

نظم العمل المطلق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

يقول عبد رب محمد
 بن أبي القاسم رب أحمد
 مصليماً على رسول الله
 والأئل الصحابة الآخيار
 هدا وإن بعد ما كان اتفضا
 بأحد الأقوال فيها وانتهى
 وانشرت بسفر الركبان
 اعترت في بعض التصانيف على
 فلم يسعني عدم التعرض
 وهو اعتنام لا جر والثواب في
 مع احتياج طالب الأفاده
 فقمت إذ ذاك بعون الله
 وبعد ما أكملتها نظاماً

سيد كل أمير وناه
 والتبعين المسادة الأبرار
 نظمي المسائل التي جهل القضا
 شرجي لها الرائق حسناً وبها
 نسخته وشاع في البلدان
 مسائل لا مما نطقت أو لا
 لذكرها مع وجود المقضي
 تكتير الانتفاع بالمؤلف
 بنافع العلم إلىزيداته
 لها وما الهمي الإلهي
 ونزلت من جمعي لها المراما

فَرَقْتُهَا فِي الْأَصْلِ كُلَّ مَسْئَلَةٍ
فِي بَاهِبَاهَا أَلَيْقَ أَنْ تُضَافُ لَهُ
مَعَ بَقَاءِ نُسَخِ النَّظَمِ الَّتِي
قَدْ نُسِخَتْ مِنْ قَبْلِ ذِي التَّكْمِيلَةِ
بِحَالِهَا وَالشَّرْحِ كَالشَّرْحِ الصَّغِيرِ

كَمَا الْمَزِيدُ فِيهِ كَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ

إِنْ شَاءَ رَبُّ وَصْعَدَةً وَكَمَلاً
لِعِبْدِهِ بِعَنْهِ مَا أَمْلَأَ
وَهُوَ جَلَّ رَبُّنَا الْمَسْئُولُ أَنْ
يُمْنَى بِالنَّفْعِ لَهُ طَوْلَ الزَّمْنِ

النكاح و توابعه

وَنَا كُحُّ الْمُعْتَدَةِ امْنَهُ إِذَا
جَنَاحُكُمْ قَاضٍ مَنْهُ لَمْ يَقْتَرِنْ
وَوَالِدُ الْبَنْتِ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ
بَلَغَتْ أَوْ لَا فَهُوَ قَدْ أَقَامَهُ
وَبَنْتُ ذِي فَقْدٍ أَوْ أَسْرِ يَعْقِدُ
وَإِنْ يَغْبَرْ وَبَعْدَ الْمَكَانِ
كَمَا يَزَوْجُ إِلَيْهِ لَيْسَ لَهَا
وَزَادَ فِي هَذَا الْأَخْيَرِ بَعْدَ مَا
مَاعِنَدَهُ فَإِنْ رَأَى لِلْعَصْلِ
وَالْأَبْ في بَنَاتِهِ الْأَبْكَارِ
وَجَازَ لِلْوَصِيَّةِ الْعَقْدُ عَلَى

قَبْلَ عَامِ أَجْلِ تَلَذِّذِهِ
بَعْدَ وَفَاتِهِ لَهَا مَقَامَةٌ
نَكَاحَهَا بِخَرَّاً وَلَيْ ابْعَدَ
فَانَّمَا يَزَوْجُ السُّلْطَانُ
وَلَيْ أَوْ لَهَا وَقَدْ عَصَلَهَا
يُوقَفُ الْوَالِيُّ حَتَّى يُعْلَمَمَا
وَجْهًا وَالْأَزْوَاجَتْ بِالْفِعْلِ
يُعْدَ عَاصِلًا مَعَ الْأَضْرَارِ
مَحْجُورِهَا الذَّكَرِ لَا أَلَانُتِي فَلَا

عَقْدُ النِّكَاحِ أَقْضَى بِهِ الْأَوَّلُ
 أَفْرَبُ مِنْهُ عَقْدُهُ الَّذِي عَرَضَ
 قَبْلَ الْبَنَى أَنَّ النِّكَاحَ كَافَأَةً انتَفَتْ
 يُعَارِضُ الْقَوْمَ الَّذِينَ شَاهَدُوا
 أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ أَعْمَلُ
 تَكُونُ أَعْدَلَ بِهَا أَقْضَى وَاحْكُمَنَ
 النِّكَافَةَ عَنْ نِكَاحِ أُمِّ الْوَلَدِ
 مَا وَقَعَ الْإِنْكَاحُ مِنْهُ نَفَذَ
 مِنْ نَفْسِهِ لَا بُدَّ مِنْ رِضَاهَا
 فَلَمْ يَجِبْ لَهُ الْوَفَاءُ مُطْلَقاً
 إِنْ رَضِيَتْ نِكَاحَهُ هُوَ الصَّدَاقُ
 خَوْفُ فَسَادِهَا وَلَا صَغْرَهُ
 جَرَا بِهَا ذَاعَمُ الْمُوَبِّقِينَ
 أَنْ يَتَوَلَّ عُقْدَةُ النِّكَاحِ
 حَيْثُ يَشْتُقُ الرَّفْعُ لِلْسُّلْطَانِ
 وَلَا يَهُ الْإِسْلَامُ فِي الدَّنِيَّةِ
 فَعَقْدُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمُبَخَّاخِ
 وَغَيْرِهَا وَذَا صَرِيحِ الْمَذْهَبِ
 وَإِنْ تَنَازَعَ الْوَصِيُّ وَالْوَلَى
 وَإِنْ يُزَوِّجَ بَعْدَ ثُمَّ اعْتَرَضَ
 لَمْ يَفْسُخْ النِّكَاحَ إِلَّا إِنْ ثَبَتْ
 فَانْ يُقْرَمْ بِيَدِهِ ذَا الْأَبْعَدُ
 لِغَيْرِهِ فِي التَّكَافِيِ الْعَمَلُ
 وَإِنْ تَفَاقَتَا عَدَالَةَ فَنَّ
 وَيَنْبَغِي نَزَاهَةً لِلسَّيِّدِ
 جَبْرًا عَلَيْهَا لَكِنَّ الْفَتِيمَ إِذَا
 وَإِنْ يُزَوِّجَ حُرَّةً مَوْلَاهَا
 وَلَوْ عَلَى شَرْطِ النِّكَاحِ اعْتَقَاهُ
 وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقاً جَمِيلُ الْعَتَاقِ
 وَزِوْجُ الْيَتِيمَةِ الْفَقِيرَةِ
 إِنْ رَضِيَتْ وَبَلَغَتْ عَشْرَ سِنِينَ
 وَجَازَ لِلرَّجُلِ ذِنِي الصَّلَاحِ
 عَلَى الدَّنِيَّةِ مِنَ الْجِيَرَانِ
 وَجَازَ فِي رِوَايَةِ مَرْوِيَّةٍ
 وَكُلُّ مَنْ وَلَى عَقْدَةَ النِّكَاحِ
 عَلَى الَّتِي قَدْرَ رَضِيَتْ مِنْ ثَيَرِ

عن الوَكَالَةِ الَّتِي قَدْ وَكَلَهُ
 فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ رَدٌّ فِعْلَهُ
 عَنْهَا وَفِيمَ رُشِدَتْ يَنْقَطِعُ
 بِهِ الْقَضَاءُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ
 فِي حَدٍّ مَا تَعْنِسُ الْأَيَامَ
 فِيهَا بِالْحُكْمِ إِلَى السَّتِينَ
 حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ عَرَضًا
 لِكَاتِبِ صَدَاقَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ
 يَعْقِدُ دُوَبَهَا الْقَضَاءُ مُسْجَلًا
 الْحُكْمُ فِيهَا فَاعْتَبِرْ مَا اعْتَبَرْ
 يَبَانَ حَامِلُ الصَّدَاقِ مِنْهُمَا
 اعْدَمُ فِي الْعَقْدِ وَالا فَالْوَلَدُ
 إِنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ هُوَ الْوَلَدُ
 ابْنُ مُغْيَثٍ وَبِهِ قَدْ حُكِمَ
 عَنْهُ الصَّدَاقُ دُونَ أَنْ يَدْيِئَنَا
 بِهِ النِّكَاحُ فَهُوَ حَمْلٌ لَنَا
 قَبْلَ الْبِنَاءِ مَا عَلَى تَرْكِ الصَّدَاقِ
 مِنَ الصَّدَاقِ نِصْفَهُ أَوْ كُلُّهُ

وَمَنْ يُزَوِّجُ بَعْدَ مَا قَدْ عَزَّلَهُ
 وَهُوَ لَا يَعْلَمُ لَهُ بِعَزِيلٍ
 وَالْعَانِسُ الْأَجْبَارُ لَا يَرَى تَفَعُّ
 وَإِذْنَهَا بِالْقَوْلِ مِثْلُ النَّيْبِ
 وَعَمِلُوا بِأَرْبَعِينَ عَامًا
 وَلَا بْنٌ عَاصِمٌ مِنَ الْخَمْسِينَ
 وَالْبَكْرُ صَارَتْ بِالسُّكُوتِ تَرْضِي
 وَجَازَ فِي تَفْوِيضِ غَنْرِ الْمُجْبَرِ
 وَشَرَطُوا كَفَاءَةَ الرِّزْوَجِ فَلَا
 وَفِي اعْتِبَارِ الْحَالِ وَالْمَالِ جَرَى
 وَإِنْ يُزَوِّجْ ابْنَهُ وَابْنَهَا
 فَهُوَ عَلَيْهِ حِيثُ كَانَ الْابْنُ قَدْ
 أَمَّا إِذَا بَيْنَ عِنْدَ مَا عَقَدَ
 فَهُوَ عَلَيْهِ مُؤْسِرًا أَوْ مُعَدِّمًا
 إِنْ قَيَلَ فِي الْعَقْدِ فُلَانٌ ضَمِّنَاهُ
 حَمْلٌ وَلَا حَمَالَةٌ وَانْبَرَ ما
 وَحَامِلُ الْمَهْرٍ إِذَا عَنَّ الْفَرَاقِ
 أَوْ لَا عَلَى شَيْءٍ جَرَى فَارْذَدَلَهُ

صداقها إذ هي من ورثته
 فطلقت قبل البنا فالمذهب
 والزوج لا شئ له بعد الفراق
 لأن تحاز إن يعذر تذكر
 خلاف ماروى ابن عبد الحكم
 طلاق أو فسخ وموت من مرض
 صداق زوجة فلم تثبت قفي
 بعد البناء ينقص الصداق
 يعقد نقد بنته ويجهز
 الزوج ذا قبل فلا يجهز إلا
 بالنقد أو طلاق ولا شئ عليك
 اعطاء شهادة لها بالقيمة
 عن إرثها الحكم بذا بقرطمه
 يهت بقسطنطينية العظيمة
 ترك اشتراط شهادة إليها
 فمات والشورة ما ذكرها
 من ماله بها وقال الغير لا
 فالقول قول وارث الذي هلك

ولا تُجز حمل المريض لابنته
 ثم على الجواز إن مات الأب
 إن لها من ثلثته نصف الصداق
 ونخلة النكاح لا تفتقر
 وباتفاق شفعة فيها أحكام
 وهي لمن تحملها وإن عرض
 وقدر ما قد زيد في النخلة في
 كذلك إن عن لها استحقاق
 وعند فاس ذو الغنا يشorer
 إن وقع الدخول أمما إن طلب
 وقيل للزوج تجهز به إلا مك
 ولا تُبح لا خوة اليتيمه
 ليحر جوها بالثياب المموجبة
 وفي الجهاز ضيعة اليتيمه
 لما غوى معرة عليها
 وإن مدين بنته شورها
 فقالت البنت أبي تفضل
 بل هي دينك الذي عليه لك

مَا شَرَطَ الْوَالِيُّ عِنْدَ عَقْدِهِ
 قَوْلَانِ مَعْمُولٌ بِكُلِّ مِنْهُمَا
 بِزَوْجَةِ لَزَمَهُ الشَّرْطُ وَلَا
 لَا نَهُ قَدِ اسْتَبَاحَ الْحَرْمَةَ
 فَنَظَرَ الْوَالِيُّ فِيهِ وَصَحَّا
 بِزَوْجَةِ فَاخْتَيَرَ رَدَّ مَا فَعَلَ
 أَوْ مَا يُسَاوِي مِنْهُ ذَاكَ اِمْقَارَ
 مَخْوفٌ غَيْرُ مُتَطَابِلٌ الْمَرْضَ
 فَفَسْخُهُ قَبْلَ الْبَنَةِ وَبَعْدَهُ
 لَا يَرِثُ الْآخَرُ عَنْهُ مَا مَلَكَ
 إِنْ كَرِهَ الصَّغِيرُ بَعْدَ رُشْدِهِ
 عَلَيْهِ طَلاقٌ وَفِيمَا لَزَمَ
 وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الْبُلوغِ دَخْلًا
 يُقْبَلُ إِنْ أَنْكَرَ قَبْلَ عِلْمِهِ
 وَإِنْ بِلَا اذْنِ سَفَيْهِ نَكَحَهَا
 فِي فَسْخِهِ أَوْ لَا فَانَ كَانَ دَخْلٌ
 رُدَّ الصَّدَاقُ غَيْرُ رُبعِ دِينَارٍ
 وَإِنْ جَرَأَ نَكَاحٌ مِنْ لِهُ عَرَضٌ
 وَكَانَ غَرْبَ مَشْرِقٍ عَقْدَهُ
 مَا لَمْ يُشَاهِدْ بِرَبِّهِ وَمَنْ هَلَكَ
 وَالْفَسْخُ لِلنَّكَاحِ إِنْ لَمْ يُذَكَّرُ

أَجْلُ كَالِيهِ غَيْرُ مُنْكَرٍ
 مَا دَامَ لَمْ يَبْنِ وَيَمْضِي بَعْدُ وَلِصَدَاقِ مِثْلِهَا تَرَدَّ
 كَذَاكَ إِنْ عَلَا كَثْوَبٌ عَقْدًا
 وَأَمْ يَصِفُ مِنْ أَيْهَا الْحُكْمُ بَدَا
 وَإِنْ يَقُلْ كَثْوَبٌ قُطْنٌ يَكْنِي ذَافِي الْجَوَازِعَنْ كَالِ الْوَصْفِ
 عَمَدَدُهُ وَصِنْفُهُ لَنْ يُذَكَّرَا وَإِنْ تَزَوَّجْ بِدَقِيقٍ ذُكِرَا

وَكَانَ فِي الْبَلَادِ صِنْفًا وَوَجَبَ

لِلزَّوْجَةِ الْوَسْطُ مِمَّا قَدْ غَلَبَ

فَإِنْ تَسَاوَيَا قُضِيَ بِالنِّصْفِ لِتُعْطَاهُ مِنْ قِيمَةِ كُلِّ صِنْفٍ
وَلْتَكُنْ القيمة يوم عَقْدِ نِكاحِ مَنْ تَزَوَّجَتْ بِالْعَبْدِ
وَمَنْ يَجِدْ زَوْجَتَهُ لَا تَبْصِرُ فَمَعَ تَفْقِي الشَّرْطِ لَا يَخْيِرُ
وَاجْلَوْا الْعَبْدَ لِكَاجْلَذَامَ

وَالْاعْتَراضُ قَدْرُ نَصْفِ الْعَامِ

وَلِلنِّسَاءِ لِلْفَرَارِ نَظَارٌ الْفَرْجُ عِنْدَ أَهْلِ فَاسِ اشْهَرٌ
فِيهِ الْجَوَازُ فِيهِ خُذْ وَأَعْمِلْ وَفِي الْمُفِيدِ مَا بِهِ مِنْ عَمَلٍ
وَلَا خِيَارٌ لِلَّتِي قَدْ عَتَقَتْ

مِنْ بَعْدِ قَبْضِ سَيِّدٍ مَا اصْرَفَتْ

مِنْ زَوْجِهَا الْمَمْلُوكِ فِي الْفِرَاقِ إِنْ أَعْدَمَ السَّيِّدُ بِالصَّدَاقِ
وَشَرْطٌ تَأْخِيرِ الْبَنَاءِ لِلسَّفَرِ عَنِ الْأَهَالِي عَامِلٌ أَوْ لِلصَّفَرِ
وَأَنْهِلَ عَلَى الشَّرْطِ بِأَصْلِ الْمَقْدِ مَا

يَكُونُ مِنْ شَرْطِ نِكاحٍ فِيهَا

لَا طَوْعٌ بَلْ قِيلَ وَلَوْ لَفَظَ بِهِ

إِنْ كَانَ الْأَشْتِرَاطُ عُرْفًا فَأَنْتَهِ

وَمَنْ يَغْبُ بِمَوْضِعِ قَرِيبٍ عَمَّنْ لَهَا شَرْطٌ اتَّفَقَ الْمَغِيْبُ

فِي كُلِّ مَا قَرُبَ أَوْ مَا بَعْدَهَا
 حَسَبَمَا قَيْدَ ذَالِكَ الشَّهْدَةَا
 فَابْعَثْتُ لَهُ إِنْ كَانَ فِي الْعَمَالَةِ
 وَمُطْلِقًا حُجَّتَهُ تَرْجِي لَهُ
 وَذَاتُ شَرْطٍ فِي مَغِيبٍ إِنْ مَضَى
 أَجَلَهُ وَلَمْ يَقُعْ مِنْهَا قَضَى
 تَحْلِفُ مَا كَانَ سُكُونُهَا بِرَضَى

بِالصَّبَرِ إِنْ طَالَ بِذَا جَرَى اِنْقَضَ
 وَإِنْ تُطْلِقَ نَفْسَهَا مِنْ أَجْلِ
 الشَّرْطِ دُونَ حُكْمٍ قَاضٍ عَدْلٌ
 مَضَى طَلاقُهَا عَلَى الزَّوْجِ إِذَا
 ثَبَّتَتِ الْغَيْبَةُ وَالشَّرْطُ كَذَا
 بِطَلَاقَةِ بَائِنَةِ تَقْضِيَ الَّتِي

قَدْ مُلِكَتْ فِي الشَّرْطِ لَا رَجْعِيَّتِي
 وَمَا مِنَ الشُّرُوطِ فِي الصَّدَاقِ
 يَكُونُ لَا يَسْقُطُ بِالطلاقِ
 بَلْ إِنْ يُرَأِجَعْ بَعْدَ عَادَتْ مَا بَقِيَ
 شَيْءٌ مِنَ الْعَصْمَةِ لِلْمُطْلِقِ
 وَلَا بِي الْبَيْنَتِ يَحْوُزُ نَظَارًا
 وَضُعْ لِبَعْضِ النَّهَدِ عَمَّا اعْسَرَ
 وَبِرِضاَهَا يَطْلُبُ الْكَالِيَّةُ لَا

إِنْ كَرِهَتْ مَا لَمْ يَخْفَ تَهْنِيَ المَلَأُ
 وَكُلُّ مَا تَقْبِضُ مِنْهُ بَعْدَ مَا
 بَنَى عَلَيْهَا زَوْجُهَا لَنْ يَلْزَمَ
 تَجْهِيزُهَا بِهِ وَمَا تَقْبِضُ مِنْ
 قَبْلِ الْبَيْنَاتِ تَجْهِيزُهَا بِهِ قَنِ
 وَمِنْ حُقُوقِ زَوْجِهَا أَنْ يَسْتَلِا
 وَمَحْجُولُ الْمَهْرِ لِكَيْ يُفْسَرَ
 قَبْلَ الْمَهْرِ لِكَيْ يُفْسَرَ

وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَبِعَا جِهَازَهَا الْبَعْضَ أَوِ الْجَمِيعَا
قُرْبَ الْبَنَاءِ إِلَّا لِأَنْ تُبَدِّلَا

مَا لَمْ يَكُنْ الْمَفْصُودُ مِنْهُ حَصَلَ
وَمَنْ لَهُ قَبْضٌ الصَّدَاقُ كَالْأَبِ
فَهُوَ مُصْدَقٌ إِذَا مَا اعْتَرَفَ بِقَبْضِهِ وَقَالَ بَعْدُ تَأْفَافَ
وَالزَّوْجُ يَبْرَا وَمَصِيدَيَّةُ التَّلَافِ

مِنْ زَوْجَةِ بَذَا مَضِي حُكْمُ السَّلَفِ
وَإِنْ يَقُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَفَرَّا الْأَبُ بِالْقَبْضِ ظَنِنتُ الْخَمْرَ
بَنَا كَحْ أَبْنَتِي فَاشْهَرْتُ لَهُ بِقَبْضِ مَا لَمْ يَكُنْ لِي أَوْصِلَهُ
فَلَيَحْلِفِ ازْوَجُ إِذَا مَا أَنْكَرَهُ

فِيمَا أَدَّعَى إِنْ قَامَ فِي الْعَشَرَةِ
وَمَنْ بَنَى بِزَوْجَةٍ وَاتَّفَقا إِنَّهُ أَمْ يَسْهَمُ وَطَلَقا
مِنْ بَعْدِ مُكْثِتِ مَا كَعَامٍ تَخْدِيمَهُ

اَخْتَلَفَ الشِّيوُخُ فِيمَا يَلْزَمُهُ
قِيلَ الصَّدَاقُ كَامِلاً وَقِيلَ لَا
بَلْ نِصْفُهُ وَبِهِمَا قَدْ عُمِلَ
وَالْأَوَّلُ الْأَشْهُرُ وَهُوَ مَا لَقَتَهُ
مَنْ أَدَّعَى الْعَدْمَ بِنَقْدٍ أَجَلًا
فَلَوْ مَا بَعْدَ ثُبُوتِ الْعُسْرِ
أَحَدَى وَعِشْرِينَ وَبَعْدُ أَمْهَلَ

وَمَنْ بِاِحْضَارِ الصَّدَاقِ أَعْسَرَ
 وَكَانَ لَا يُرْجَى لَهُ أَنْ يُؤْسِرَ
 دُونَ تَلَوُّمِ الَّذِي يُرْجَى لَهُ
 قَبْلَ الْبَنَاءِ بِالْعَجْزِ عَمَّا اصْدَقَ
 دَيْنَاهُ بِهِ مَا فِي السُّقُوطِ مِنْ طَمَعَ
 بِالدَّقَّ وَالدُّخَانِ وَالسَّمَاعِ
 أَمِينَةٌ يَحْفَظُهَا أَوْ تُسْجِنُ
 وَالْمُدْعَى نِكَاحُهَا تَوْمَنُ
 لِتَثْبِتَ الدَّعْوَى وَبِالْعَجْزِ السَّرَّاخِ
 إِذَا حَمَّالَةَ تَكُونُ فِي النِّكَاحِ

وَإِنْ يَقُلْ قَبْلَ الدُّخُولِ اصْدَقَ
 وَالِدُهَا وَهِيَ لِلَّامِ عَنْقًا
 وَحَلَفَتْ عَلَى الَّذِي بِهِ الْعَمَلُ
 فِي قَدْرِهِ أَوْ وَصْفِهِ وَحَلَفَتْ
 إِلَى الرَّضَى بِغَيْرِ مَا كَانَ ادْعَى
 بَعْدَ تَحَالُفِهِمَا إِنْ يَرْضِيَهَا
 دَفْعُ الْمُعْجَلِ لَهَا بِالْحَافِ
 فَلَيْسَ يَنْطَلُ وَإِنْ طَالَ الْمَدَا
 بِهِ بِتُونِسِ قَدِيمًا حُكْمًا
 يُعْرَفُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
 فَهُوَ لِلرِّجُلِ بِالْيَمِينِ

وَمَنْ بِاِحْضَارِ الصَّدَاقِ أَعْسَرَ
 أَجْلُ لَهُ إِنْ ابْتَغَا امْهَالَهُ
 فَإِنْ عَلِمْهُ حَالِمٌ قَدْ طَلَقَ
 لَزَمَهُ نِصْفُ الصَّدَاقِ يَتَّبِعُ
 وَيَتَبَيَّنُ النِّكَاحُ فِي النِّزَاعِ
 وَالْمُدْعَى نِكَاحُهَا تَوْمَنُ
 وَإِذَا حَمَّالَةَ تَكُونُ فِي النِّكَاحِ
 فَكُلُّ وَاحِدٍ لَهُ أَنْ يَرْحَمَهَا
 وَطَلْقَةٌ تَلَزِمُ مَهْمَانًا أَيْمَانًا
 وَالْقَوْلُ مِنْ بَعْدِ الْبَنَاءِ لِلزَّوْجِ فِي
 وَإِنْ بِرَسْمٍ كَالِيٍّ لِتَقْيِيدِهَا
 بِلِ سَائِرِ الْدِيُونِ مِثْلُهِ كَمَا
 وَإِنْ يَقَعُ فِيهَا مِنْ الْأَشْيَاءِ
 تَنَازُعٌ مِنْ غَيْرِ مَا تَبَيَّنَ

زَوْجٌ فَإِنْ وَقَعَ الطَّلاقُ مُنْعِمًا
إِلَيْهِ مَا كَانَ يَهُ مُنْعِمًا
وَبَعْدَ زَوْجٍ رُدَّ لَا تَعُودُهُ
يُثْبِتُ أَنَّهُ إِلَيْهَا مُحْسِنٌ
كَانَ ابْنُ نَاجِي حُكْمُهُ قَدْ أَنْفَدَهَا
مَعَ حَرَمٍ مِنْهَا رَجَالًا فُضْلًا
إِذْنٍ يَسْكُونُ مِنْهُ فِي أَنْ تَقْعُلَ
وَجَائِزٌ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَدْخُلَ
تُشَهِّدُهُمْ فِي غَيْبَةِ الزَّوْجِ بِلَا

(الخلع والطلاق والنفقة والحضانة وغير ذلك)

وَقَدْ أَجِيزَ مُطْلَقاً أَنْ يَجْمِعَا

فِي الْعَدْ بَيْنَ الْخَلْعِ وَالْبَيْعِ مَعًا
وَالْخَلْعُ بِالنَّصْفِ الَّذِي لَا يُسْكَرُ
لِلْأَبِ لَا غَيْرُ يَحْجُوزُ فَادْرِ
وَخَلْعُهُ عَنْ بَنْتِهِ الشَّيْبِ لَا
وَلَوْ سَفِيهَةٌ فَمَا مِنَ الصَّدَاقِ
وَإِنْ تَكُونْ ذَاتَ وَصِيٍّ أَذْنَا
جَازَ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ
يَنْفَذُ إِنْ لَمْ تَرْضِ مَا قَدَّ فَعَلَـا
اسْقَطَ رَدَّهُ وَيَنْفَذُ الطَّلاقُ
فِي خُلْمِهَا فَاخْتَلَعَتْ قَبْلَ الْبِنَـا

مَا لَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ فِي سِنِ الْصَّرِّ

كَلَّا بِاَذْنِ بَالْغِ يُبَارِى عَنْهَا الْوَصِيِّ بِذَلِكَ القَضَاءُ جَارٍ
وَإِنْ تَسْكُنْ مَهْمَلَةً فَاخْتَلَعَتْ بِقَدْرِ صُلْحِ الْمِثْلِ ثُمَّ رَجَعَتْ

فَالْخَلْمُ لَازِمٌ لَهَا وَقِيلَ لَا
 وَمَنْ بِأَرْضَانِ الصَّبِيِّ اخْتَلَمَتْ
 وَمَنْ تَخَالَعَ بِرِضَاعِ الْوَلَدِ
 وَلَدُهَا لَمْ تَقْبَعْ عَمَّا بَقَى
 وَمَا تَحَمَّلَتْ بِهِ مِنْ نَفْقَةٍ
 وَإِنْ بِذَكَرِ اعْسَرَتْ فَيُنْفِقُ
 وَإِنْ تَكُنْ يُعْقِدْ خُلْمٌ ابْرَمَتْ

يَلْزَمُ قِيلَ وَبِكُلِّ عَمَلا
 مِنَ النِّكَاحِ بِالْقَضَاءِ مُنْفَعَتْ
 فَمَا تَمِنْ قَبْلِ انْقَضَاءِ الْأَمْدِ
 يَلْزَمُهَا لَوْ عَاشَ لِلْمُطْلَقِ
 فَوْقَ الرِّضَاعِ يَلْزَمُ الْمُطْلَقَةِ
 وَبِالْسَّدَادِ يَرْجِعَ الْمُطْلَقُ

وَفِي الْحَضَانَةِ إِزْوَاجٌ سَلَمَتْ

اتَّقْلَ الْحَقُّ بِهَا الْأَقْرَبِ
 أَذْمَالُهَا فِي نَقْلِهَا لِلْغَيْرِ حَقُّ
 وَإِنْ يُخَالِعْهَا عَلَى أَنْ تُسْقِطَا
 حَقُّ الْمُخَالَفَةِ لَا إِلَامٌ كَمَا
 وَبَعْدَ خُلْمٍ إِنْ أَرَادَ الْأَبْرَاءُ
 فِيهِ يَقْصِدُ وَيَتَعَمِّمُ مَعًا
 وَالْحُكْمُ فِيمَ افْتَدَتْ وَاخْتَلَمَتْ

فَأَثْبَتَتْ إِضْرَارَهَا وَرَجَمَتْ

إِنَّهُ لَا رُجُوعَ لِلْزَّوْجِ عَلَىَ
 مَنْ كَانَ بِالْخَلْمِ لَهُ تَحْمِلَةً
 فِي ضَرَرِ الزَّوْجَةِ يَنْجِزِي عَدْلَانَ
 عَلَىَ السَّمَاعِ مِنْ لَفِيفِ الْجِيرَانَ

والقطع فيه مغفرة ويختتم
 عن أصبع واستحسنا به العمل
 بطلقة بائنة جرى القضا
 في الخلع لا يحمل شيء عوضا
 واحسدة من بالحرام حلفا
 عطية منه لها أو جهلا
 فهو باطن على الأصح
 يمينه من كان يوم الخليف
 سوسي التي عقد اليمين تسقى
 وقام شاهد عليه صبرا
 لأجلها عاماً وبعد دعانا
 ففيه لا يؤخذ بالفارق
 كفيري من التبرعات
 جميعها هب إنها في كلامه
 عقد كي يحملها للأول
 يمكنون من نكاحها خلا
 تحملها لأن يقيم الشهدا
 وهو الملك لذلك كفى
 كذا إذا صالحها الزوج على
 وطن أن ذاك وجه الصلح
 والحالف أمانة لا يدخل في
 في غير عصمة فلا تطلق
 ومن يطلق زوجة وأنكرها
 فإن بني من اليمين سجننا
 وجاز الاستراعة في الطلاق
 إذ هو فيه عامل وآت
 ومن يطلق بالثلاث لزمه
 ولا يحملها نكاح رجل
 والعقد فاسد وفي تونس لا
 من انتفت شهته أن يقصد
 ولا مسكن من الرجمة من

يسمع منها الاعتراف في زمن
 فرقه إن الزوج في أزماني عشرتها حلف بالآيمان

ذَاتِ الْأَزُومِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَكَانَ
وَإِنْ يُمْلِكْ زَوْجَةً وَأَطْلَقَهَا
أَوْ طَالَ مِنْهُمَا الْجَلُوسُ بَطَلا
وَإِنْ يُمْلِكْهَا مُعْلِقاً عَلَى
آيَسَ لَهَا الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ مَا
وَإِنْ قَضَتْ مَا آمَنَ يَكُنْ لَهَا اعْتِنَاءٌ

بِالْفَهْمِ أَمَّا خُيُوتٌ بَعْدَ الْبَنَا
إِطْلَقَةً أَوْ طَلَقَتِينِ بَطَالًا
لِذَا الْأَزُومُ مَا قَضَتْ بِهِ اِنْتِفَاعًا
وَيَدْخُلُ الْأَيْلَادَ عَلَى الْمُظَاهَارِ
يَوْمُ الْمَرَافِعَةِ لَا يَوْمُ الظَّاهَارِ
وَصَدَقَتْ ذَاتُ الْقُرُونِ فِي اِنْقِصَانِ
مِنْ بَعْدِ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ
يَرَى اِنْتِفَاعَ التَّصْدِيقِ فِي أَقْلَالِ
دِيَنِ الرِّجَالِ كَيْفَ بِالنَّسْوَانِ
وَأَوْلُ الْحَيْضَرَةِ الْآخِرَةِ بِهِ
وَمِنْهُمْ مَا تَحْمِلُ النِّسَاءُ
وَإِنَّمَا الْفَاقَةُ فِي الْأَمَاءِ

وَفِي انتِقالِ الْمِلَكِ أَيْضًا تَكُنَّ

بِحِيمَضَةِ فَحَقَّقْنَ وَاعْرَفِ

بِحِيمَضَتِينَ فِي الطَّلاقِ تَسْتَعِدُ فَعَحَصَلَ الْعِلْمَ يَدِينِكَ تَسْتَفِدُ
 شَهْرَانِ مَعَ تَجْسِ منَ الْلَّيَالِ عِدَّهَا قُلْ مِنْ وَفَاهِ الْبَعْلِ
 فَذَلِكَ مَا تَمَيَّزَتْ بِهِ الْأُمَّةُ
 مَنْ فِي الرَّزْقِ إِلَى عَبِيدِهِ سَمَحَ
 وَسَاقِطٌ عَنْ رُتبَةِ الْمَدَالَةِ
 إِذْ هُوَ تَارِكٌ لَمَا فَدَ وَجَبَا
 كَفَعْلٌ هَوَلَاءُ أَهْلُ الْقَاطِرِ
 وَرُؤْمَا يَلْقَى كَثِيرًا إِذَا الضَّلَالِ
 صَبْرًا جَيْلًا يَا خَلِيلِي أَصْبِرِي
 لَوْفَقَهُ الْمِسْكِينُ عَنْ مَوْلَاهُ
 قَدَ أَهْلَكُوا بِذَلِكَ الْجَهَالَا
 يَا حَسَرَتِي يَا حَسَرَتِي يَا حَسَرَتِي
 لَوْ كَانَتِ الْمَوْتُ عَلَى يَالْقَمَنِ
 لَكُنْتُ قَدْ ذَهَبْتُ مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَ

فصل

الْقَوْلُ فِي طَهْرِ الْمَحِيطِ وَالنَّفَاسِ فَهَا كُمَّ وَحَقَّقْنَ مَا التَّبَسَّ

بِهِ مَقَامُ امْرَأَةٍ تَعِينُهَا
مَعَ شَرْطٍ سُكِّنَاهَا عَمَّا لَدَهُ
فِي عِدَّةٍ بَدَارٍ وَقْفٌ الْمَسْجِدِ
عَلَى سِوَى عَمَلِهِمْ يَقْتَصِرُونَ
فُشُوهٌ فَضَّمْ نِكَاحٌ مَنْ رَضَعَ
فِي حَالٍ بَعْدَ الْبَنَاءِ وَقَبْلَهُ
لَهُ مِنَ النَّفَقَةِ الْأَزْوَاجُ
تَرَكَهَا فَالزَّوْجَةُ الْمُصَدَّقَةُ
إِنْ رَفَعَتْ لَحَاكِمٍ هُنَّا لِكَ
كَلْرَافْعُ لِلْقَاضِي بِهَذَا الْعَمَلِ
فِي حُكْمِهَا الرَّفَعُ لَهُمْ مَقْبُولٌ
إِنْ قَالَ فِي الغَيْبَةِ كُنْتُ مُعْذَمًا
صُدُقَ فِي دَعْوَاهُ مَعَ يَمِينِهِ
تَلَوْمَ الْقَاضِي لَهُ كَشْهُرٌ
وَانْقَطَعَتْ عَنْ زَوْجِهِ نَفَقَتُهُ
نَفَقَةٌ وَقْتٌ يَغِيبُ السَّيِّدُ
وَبَحْرًا ثُرَّ الذَّسَاءُ تَلْحِقُ
فَلَا تُطْلَقُ عَلَيْهِ زَوْجَهُ

وَجَاهِزْ بَيْعُ الْفَرِيمْ مَسْكَنَا
بَعْدَ وَفَاتَهُ زَوْجَهَا مُعْتَدَه
وَمُكْثُ زَوْجَهَا إِمامُ مَسْجِدٍ
يُعَزِّى إِلَى قُرْطُبَةِ وَالْأَكْثَرُونَ
وَابْتَدُوا الرِّصَانَعَ بِاِثْنَتَيْنِ مَعَ
وَإِنْ يَغْبَ في الْقُرْبِ عَنْ زَوْجِهِ
يُفْرَضُ لِلزَّوْجَةِ مَا تَحْتَاجُ
إِذَا ادْعَى النَّائِبُ أَنَّ النَّفَقَةَ
مَعَ الْيَمِينِ فِي اِنْتِفَاءِ ذَلِكِ
وَالرَّافِعُ لِلْعَدُولِ لَا يُغَزِّلُ
فِيهَا عَدَا تُونُسَ فَالْعَدُولُ
وَلَا تُصَدِّقُ مُوسِرًا قَدْ قَدِمَ
وَمَنْ يُجْبِي مُهْدِمًا فِي حِينِهِ
إِنْ أَبْدَتَ الْحَاضِرُ وَصَفَ الْمُسْرِ
كَمِيلِ مَنْ غَابَ وَطَالَتْ غَيَّبَتُهُ
كَذَاكَ أُمْ وَلَدٌ لَا تَجِدُ
بَعْدَ التَّلَوِّمِ بِشَهْرٍ تَعْتَقِدُ
وَمَنْ عَنِ الْإِخْدَامِ زَانَتْ قُدْرَتُهُ

وَحِيتُ كَانَتْ خِدْمَةُ النِّسَاءِ لَا
تَجْبُ دُونَ شَرْطِهَا إِلَّا عَلَى
ذِي الْيُسْرِ فَالْقَوْلُ لَهُ إِنِّي أَدْعَا
بِأَنَّهُ ذُو عُسْرَةٍ وَنُوزَعًا
وَلَمْ يَجِدْ بِالْعَقْدِ إِنْفَاقٌ عَلَى
صَغِيرَةٍ حَتَّى تُطِيقَ الرَّجُلُ
وَلَوْ يَتِيمَةٌ وَيُدْعَى لِلِّدْخُولِ
خَلَافَ مَا الْإِمَامُ سُجْنُونَ يَقُولُ
وَإِنْ تُرِدْ مَحْجُورَةً أَنْ تَسْكُنَا

فِي دَارِهَا مَعَ زَوْجِهَا اللَّذِي أَحْسَنَاهَا
عِشْرَهَا وَطَلَبَتْ أَنْ تُنْفَقَ
دِينَ مَالِ نَفْسِهَا عَلَيْهَا لِلْبَهْمَا
فِي عِصْمَةٍ نَالَتْ بِهَا أَمْلَهَا
أَفْتَ الشَّيْوُخُ أَنَّ ذَلِكَ لَهَا
إِنَّ ابْنَهَا يَكُونُ فِي نَفَقَتِهِ
فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا التَّزَمَ
فَاللِّبَسُ غَرْدَادِلِ فِي الْمُلْتَزَمِ
مَعَ أَمْهِمْ كَانُوا عَلَى مَائِدَتِهِ
وَلَهُمْ أَصْلٌ فَلَمَّا كَبِرُوا قَامَ
وَصُولٌ غَيْرَ مَا لَهُمْ إِلَيْهِمْ

وَشَهَدَتْ بِهَمَّةٍ عَلَيْهِمْ

يَا كُلُّهُمْ فِي يَتِيمٍ زَمَانًا

وَجَهِلَ الْإِنْفَاقُ مِمَّنْ دَانَا

فَالْقُولُ لِلْعَاضِ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ مِلْكُ مَا أَنْفَقَ فِي يَمِينِهِ
وَإِنْ عَلَى طَفْلٍ صَغِيرٍ انْفَقَ

مِنْ مَا لَهُ قَصْدٌ الرُّجُوعُ مُطْلَقاً
إِنْ ظَاهَرَ الْمَالُ لَهُ وَأَشْهَدَا بِذَلِكَ الشَّرْطُ عُدُولًا شَهِدَا
لَمْ يَنْفَعْ الشَّرْطُ كَمَا لَا يَنْفَعُ
شَرْطًا إِذَا أَفَادَ مَالًا يَرْجِعُ
وَأَنَّمَا الرُّجُوعُ فِيمَا عَلِمَا
مِنْ مَا لَهُ لَا مِنْ يَكُونُ مَعْدِمًا
إِنْ بَلَغَ الْوَلَدُ قَادِرًا عَلَى
كَسْبِ فَالاِنْفَاقُ عَلَيْهِ حُولًا
إِلَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ إِنْ عَرَضَ
زَمَانَةً وَشَبَهَهَا مِنَ الْمَرْضِ
وَإِنْ عَلِمَ الْحُكْمُ عَاجِزًا أَتَى
بَقِيَ إِنْفَاقُ أَيِّهِ مُنْبَتًا
وَإِنْ يَكُونَ الْوَلَدُ ذَا إِمْلَاقِ
وَطَلَبَ الْوَلَدُ بِالاِنْفَاقِ
فَالابْنُ تَحْمُولُ عَلَى الْبَسَارِ
وَمَا عَلَى الْأَبِ يَمِينٌ عِنْدَمَا

يُثْبِتُ إِنْ أَنْكَرَ الابْنُ الْعَدَمَا

وَالْأُمُّ مِثْلُ الْأَبِ فِي جَمِيعِ مَا
مَرَ وَوُزِعَتْ عَلَى بَنِيهِمَا
الْأَغْنِيَاءُ لَا عَلَى الْمُرَبَّاتِ الْقَسْنُمُ فَالذُّكُورُ كَالْأَنَاثِ
الْحُكْمُ حَتَّى فِي سَوَى الْمُتَفَقِّ
دِيَرَهُمَا مَعَ دِينِ الابْنِ الْمُنْفِقِ

وَمَنْ أَرَادَ أَخْذَ مَا كَانَ اشْتَرَى
مِنْ بَعْدِ مَوْهَبَةِ فَلَا يَكُونُ لَهُ
وَمَنْ يُطْلِقُ زَوْجَهُ مِنْ بَعْدِ مَا
فَإِنْ يَكُنْ الطَّلاقُ قَبْلَ أَشْهُرٍ
كَسْوَتُهُ وَإِنْ تَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ

لِزَوْجِهِ مِثْلُ الشَّيَابِ وَالْفِرَا
مِنْهُ سَوَيِ الْوِرَاثَةِ الْمُحَلَّةِ
دَفَعَ مِنْ كِسْوَتِهَا مَا لَزَمَ
ثَلَاثَةَ رُدُّتْ لَهُ فِي الْأَشْهُرِ

ثَلَاثَةَ فَعَدْمُ الرَّدِّ قَنْ

وَإِنْ يُطْلِقُ مِنْ صِنَاعَ لِذَاهَ
وَكَسْوَةُ الْمَوْلُودِ لَا زَالَتْ وَلَا
هَذَا الَّذِي الْفَتَوَى بِهِ يُقْرُطُبَةُ
وَمَا لَمْ نَقْدِ طُلِقَتْ مِنْ مُرْضِعٍ

عَلَيْهِ أَجْرَةُ الرَّصَاعِ لِذَاهَ
شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرُ مَا خَلَأَ
جَزَتْ بِأَزْمَانِ تَقَاضَتْ طَيِّبَةُ

أَوْ حَامِلٍ فِي خِدْمَةِ مِنْ مَطْمَعٍ
وَإِنْ تَكُنْ قَبْلَ الطَّلاقِ تَخْرِمَهُ
وَوَالدُّ الرَّصَاعِ مَا إِنْ لَزِمَهُ
قَبْلَ فِطَامِهِ كِرَاءُ مَسْكَنَهُ

وَبَعْدَهُ بِقَدْرِ حَاجَةِ ابْنِهِ
وَالنَّفَقَاتُ فُقَهَّاً وَنَافَ رَضُوا

بِعِينِهِ وَمَا سِوَاهُ ثَمَنًا قِيلَ بِذَاجْرَى الْقَضَاءِ عِنْدَنَا
وَجَرَتِ الْفَتَوَى بِتَمْكِينِ الصَّغِيرِ

ذِي الضَّبْطِ مِنْ حَضَانَةِ مِثْلِ الْكَبِيرِ
وَذَاتُ حِجْرٍ مُنْتَهَى أَنْ يَهَا تَبْلُغُ فِي الْحَاضِرِ وَالْقَصْدُ يَهَا

مِنْ وَصْفِهَا الْفِقْهُ وَالصَّوْنُ عَلَىٰ
مَا كَانَ فِي بَاجَةَ قَدَمًا عَمِيلًا
إِنِّي أَدَعْتُ حَاصِنَةَ بَاهِبَةَ

بِقَضْدِ أَنْ تَرْجِعَ صَانَاتِ ابْنَهَا
وَخَالَفَ الابْنُ بِلَا تَبَيِّنَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ الْيَدِينَ
وَإِنْ يَمْتَ مَحْضُونَهَا وَمَا انْقَصَتْ

مُدَّةُ مَا مِنَ الْمُؤْنَ قَبَضَتْ

رُدَّتْ مِنَ الْإِنْفَاقِ مَا قَدْ بَقِيَّا
وَكُسُوَّةٌ لَمْ تُبْلَ لَا مَا بَلَدِيَا
وَشَهَرُوا أَنَّ الْلَّبَاسُ مُطْلَقاً
تَرَدَّهُ وَلَوْ يَكُونُ خَلَقاً
ثُمَّ الَّتِي أَدَعْتُ صَيَّاعَ كِسُوَّةٍ
مَحْضُونَهَا أَزْ إِنَّهَا تَلَفَّتْ
مِنْ عِنْدِهِ وَقَتَ الْخُرُوجَ عَنْهَا
قَالَ الْمُشَائِرُ الضَّمَانُ مِنْهَا
وَإِنْ عَلَىٰ حَاصِنَةِ زَوْجٍ عَقْدٌ

فِي الدُّخُولِ اسْتَوْجَبَتْ نَزَعَ الْوَلَدَ
مِنْهَا وَفِي تُونُسَ اجْرَأَ جَعَلُوا
ذَا خِفَّةَ لَهَا عَلَىٰ مَا تَكْفُلُ
وَالْحَقُّ فِي حَصَانَةِ لَهَا عَلَىٰ
مَا ذَكَرُوا أَنَّ عَلَيْهِ الْعَمَلاً
مَعَ ابْنَةِ تَزَوَّجَتْ لَا تَنْخَضُ
وَكُلُّمَا الْجَدَّةَ كَانَتْ تَسْكُنُ
وَإِنْ نَوَى الْأَبُ الرَّحِيلَ مِنَ الْمَدِّ
حَاصِنَةِ ابْنِ فَلَهُ أَخْذُ الْوَلَدَ
مِنْهَا إِذَا مَا بَلَدَ الْقَضْدِ بَعْدَ

عَلَىٰ مَسَافَةِ كَسْتَةٍ بُرُودٌ

نعم لمستحقة الحضانة
 إلزامه أن يثبت استيطانه
 وبالبلد الذي إليه يرحل
 وقضى به قدمًا شيوخ قرطبه
 وإن تدع أولادها ألام أقل
 واختيار بعض غيره وصوته
 من نصف عام فالذى به العمل
 أن لها بعد اليدين حملها
 إياهم فوق لا حق لها
 نقل هذا صاحب الدر التغیر

عن ابن طلاعهم الخبر الشهير
 وفي الحضانة إذا ما اختلفت

يمنتا استحقة ثقابها أقبل من نفت
 البيوع ومتعلقاته

وإن يقل صاحب سلمة لم ين
 قد سأمهما بعث كهذا الثمن
 وبعد ما رضي الآخر رجع
 وقد سلمة قال أخذت سلمتك
 كشتر قال أخذت سلمتك
 فقال مالى في الشراء ماربه
 والمتصرف من العمال
 يجوز بيعه إذا الإمام
 وغير عامل كذلك يلزم
 ظلمًا بذلك عمل فاس قد جرى

وَجَائِزَ أَنْ يَشْتَرِي بِالدِّرَهْمِ
وَفِيهِ نَقْشُ اسْمِ الْأَلَهِ الْأَعْظَمِ
مِنْ مُشْرِي كَكْتُبِ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ

اسْمِ كَعْبَدِ اللَّهِ فِي رَسْمِ رَأْوَا

تَخْفِيفُهُ إِنْ يَدْعُ اسْمَ الْمُشْتَرِكِ
لَعْمُ فِيهِ الْبَسْمَلَةُ اهْجُرْ وَافْرُوكْ
وَكَتْبُ الْفَقَهِ شِرَاهَا نَقْلُوا
فِيهِ الْجَوَازُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
وَجَوَزُوا الْحَكْرَةُ فِي الطَّعَامِ
مَا لَمْ يَضُرْ ذَلِكَ بِالْأَنَامِ
وَبَيْعُ مَا هُوَ فِي الصَّحَيَّةِ عُمَلٌ
وَالشَّرْعُ عَلَيْكَا أَبَى الْأَقْطَاعَ
فِي أَرْضِ عَنْوَةٍ فَلَا بَيْعَ يَرَى
لِعَدَمِ الْمُلْكِ بِهَا وَلَا شِرَا
وَقَدْ جَرَى عَمَلُهُمْ فِي الزَّبَلِ
عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ فِي الدَّيْلِ
وَجَازَ بَيْعُ غَائِبِ عَلَى الصَّفَةِ
لَسْكُنْ بِلَا اشْتِرَاطٍ تَقْدِيمِهِ
وَإِنْ نَمِتْ مَا غَائِبًا يَبْنَاعُ
وَجُعلَ الْحُكْمُ إِلَيْكَ فَعَلَا
وَبَيْعُ كَيْلِ الْأَرْضِ مَعَ أَصْلِ جَذَافِ

يُفْسَحُ وَهُوَ الْمُتَشَفِّى مِنَ الْخِلَافِ

وَلَا تُجْزِي فِي الصَّرْفِ أَنْ يُؤْخَرَا

وَلَوْ زُمِنَيْتَ فَأَخْرَى أَكْثَرَا

وَالبَيْعُ وَالصَّرْفُ اجْمَعُونَ فِي دِينَارٍ

وَمَا عَلَيْكَ فِي الْخِتَالَفِ الْمِقْدَارِ

وَبَيْعٌ مَا حُلِيَ وَالْحَلِيُّ تَبَعُ
بِالنَّقْدِ لَا يَمْنَعُ وَالثُّلُثُ التَّبَعُ

وَعَقْدُهُ مَنْ يَأْتِي عَلَى الشَّيْءِ يُرْدَدُ
مَالِمٌ يَفْتُ لِأَنَّهُ بَيْعٌ فَسَدٌ

وَعَقْدُهُ مَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ لَهُ
يَتَرُكُ الْمُبْتَاعُ مَا اسْتَغْلَهُ

إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ مَا فِي الْمُشْتَرَى
قَبْلَ الشَّرْءَامِنْ قَمَنْ قَدْ أَبْرَأَ

بِعَيْنِهِ وَالْكَيْلِ إِنْ تَعْذَرَأَ

وَجَدَ يَابِسًا وَإِلَّا قِيمَتِهِ

كَتَبَ التَّطَوُّعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ

يُقْبِلُهُ مَتَى أَتَاهُ بِالشَّمْنِ

وَاخْتِيرُ فِي ذَلِكَ كِتَابٌ مُفْرَدٌ

إِذْ هُوَ عَنْ ظَنِّ الْفَسَادِ أَبْعَدَ

لِبَاءُهُ يَرْدَدُ إِنْ حَضَرَأَ

هَذَا إِذَا مَا عُرِفَتْ مَسْكِيلَتِهِ

وَجَازَ فِي رُسُومِ الْإِبْتِيَاعِ

لِبَائِهِ أَنَّهُ التَّزْمَانْ أَنْ

وَالْمُؤْمِنْ فِي ذَلِكَ كِتَابٌ مُفْرَدٌ

ثُمَّ فَوَاتُ الْأَصْلِ فِي مَذْهَبِنَا

لَيْسَ يَكُونُ بِسِوَى مَا كَالَنَا

نَعَمْ تُغَيِّثُ الْغَرْضَ بِالْتَّفَاقِ

أَرْضَ بِالْأَكْتِرَاءِ فِيهَا دَخَلَأَ

مِنْ أَنْ يُفْرَقَا بِمَنْهَلِ الْبَيْعِ

مِنْ أَنْ يُفْرَقَا بِمَنْهَلِ الْبَيْعِ

بَيْعٌ يَتَفَرِّقُ مَخْيَ وَاجْبِرَا

وَالْغَرْمِ لَا حَوَالَةَ لِالْأَسْوَاقِ

وَمَنْ لَهُ نَقْضٌ أَقَامَهُ عَلَىَ

أَوْ بِالْأَعَارَةِ احْكَمَنْ بِالْمَنْعِ

وَوَلَدٌ وَالْأُمُّ حَدَّ الْمَنْعِ

أَنْفَارُهُ الْمُعْتَادُ ثُمَّ إِنْ طَرَا

فَهُرَأَ عَلَى الْجَمْعِ وَإِنْ فَاتَ الْوَلَدُ
 بِضَامِنٍ بِخَوْفٍ عُذْرِهِ وَإِنْ
 وَالْأُمُّ إِنْ تَرْضِي بِفَرْقٍ فَالْقَضَا
 لِيْسَ لِبَتَاعَ الطَّعَامِ فِيهِ
 وَأَغَامَا تَحْبُوزُ فِيهِ الشَّرِكَةُ
 وَالْعَقْدُ لَا يَمِّنُ فِي التَّصْمِيرِ
 وَالْفَسْخُ لِلْفَسَادِ إِنْ تَأْخِرَ
 حَتَّى وَإِنْ أَشْهَدَ مَنْ صَيَّرَ لَهُ
 وَدَارُ سُكْنَى الْمُتَزَوْجِينَ
 ثُمَّ لَهُ الْقَبْضُ وَعَكْسُ ذَاكَ لَا
 وَإِنْ يَدِينَ أَصْلَ مَا فِيهِ وَتَعَ
 كَذَاكَ أَصْلَ مَا يَهِي التَّبَاعُ
 وَإِنْ قَدْ كُنْ صَنَانَ أَمَامَ مُشْتَرَى
 مَعْ رَعْيِهِ مَا زَادَ فَوْقَ الْمُشْتَرَى
 وَمَا عَلِمَهُ صَانِمٌ بِالنَّقْدِ
 وَإِنْ لِتَصْرِيْهَا رَجَعَهَا
 وَقِيلَ بَلْ تَعَدَّدُ الْأَصْوَاعُ
 وَذَا الَّذِي أَبُو الْمِوَادَةِ نَقَلَ

سَارَ إِلَيْهِ بَائِعٌ لِكَيْ يُرَدُّ
 يَعْجِزُ عَنِ الْحَمِيلِ بِأَوْجِهِ سُعْدِنَ
 بِأَنَّهُ يَلْزَمُهَا ذَاكَ الرَّضِيَّ
 إِنْ شَاءَ بَيْعٌ قَبْلُ يَسْتَوِفِيهِ
 أَوْ الْإِقَالَةُ أَوْ التَّوْلِيَّةُ
 إِلَّا مَعَ الْحَوْزِ بِلَا تَأْخِيرٍ
 عَنْ وَقْتِهِ قَبْضُ الَّذِي تَصِيرُ
 بِأَنَّهُ قَبْضَهُ وَنَزَّلَهُ
 إِنْ صُيُّرَتْ لَهُ مِنْهَا فِي دَيْنٍ
 يَمِّنُ فِيهِ الْقَبْضُ حَتَّى يَرْحَلَ
 تَصِيرُ مِلْكٌ بِالْمُقْوِدِ يَنْتَفِعُ
 يُؤْمِنُ مَعَ تَبَلِّغِهِ التَّنَازُعُ
 لِبَعْضِهَا بِنَمَنِ مُؤْخِرٍ
 لَهُ مَتَّ أَحَبَّ بَيْعٌ مَا اشْتَرَى
 مَا أَمَّ يَبْكُنْ شُتُّرْ طَا فِي الْعَقْدِ
 كَفَاهُ أَنْ يَرْدَدَ صَاعِمًا مَعَهَا
 بَعْدَ مَا يَرْدَدُ الْمُبَتَاعُ
 وَابْنُ فُتُوحٍ قَالَ مَا يَهِي عَمَلُ

وَفِي الْوَفَا بِشَرْطٍ يَنْعِمُ الْأَمَّةُ
 عُرْيَانَةً قَوْلَانَ لِلْلَّائِمَةَ
 مَضَتْ بِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَتْيَةَا عَلَىَ
 مَا ابْنُ مُغِيْثٍ وَابْنُ دُشْدِ نَقْلَا
 وَالْمُتَبَايَعَانَ عَبْدًا أَوْ أَمَّةَ فِي عَقْدَةِ فَاسْدَةِ مُحَرَّمَةَ
 مِنْ مِنْهُمَا اعْتَقَ عَتْقَهُ مَضِيَ

فِي مَذَهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْحَسِيرِ الرَّصِّنِ

مَا بَأَنَّهُ السُّلْطَانَ عَنْ تَحْوُ السَّفَيْهَ

يَنْعِمُ بِرَاءَةَ فَلَا عُهْدَةَ فِيهِ

وَفِي الْرَّقِيقِ بِالْبَرَاءَةِ احْسَكُمَا لِمَنْ تَبَرَّا مِنْ سِوَى مَا عَلِمْتُمَا
 وَمَا مِنْ عَيْوَبٍ فِيهِ الْمُعْتَبَرُ

الْوَصْفُ كَالْأَبَاقِ لَا يَكْفِي الْخَبَرَا

عَنْهُ بِالْأَسْمِ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ خَفِيفٍ

كَأَنْتَ يَوْمًا وَسَارِقٌ وَعَنِيفٌ

بَلْ إِنْ يَكُنْ أَبَاكُهُ مِرْأَةً - أَوْ كَانَ مِنَ يَنْقُبُ الدَّيَارَا
 وَجَبَ أَنْ يُذَكَّرَ ذَاهِفًا مُفْسِرًا لِمُشْتَرِي الْعَبْدِ وَالْأَخْيَرَا
 وَيُسِيرَ عَيْنَ تَحْوَى الْعَبْدِ مُبْتَاعَهُ مُخِيرَ فِي الرَّدَّ
 هَذَا الَّذِي الْفَتْوَى بِهِ وَإِنْ ذَكَرَ

حَيْنَ اشْتَرَى أُنْثِي رَفِيقًا أَوْ ذَكَرَ

وَصَفَ كَنْصُرَانِيَةً أَوْ ثَيْبَ مُشْتَرِطًا خِلَافُ وَصَفِ طَيْبَ

فَوَجَدَ الْأَرْفَعُ مِمَّا قَدْ شَرَطَ فَالرِّدُّ لِلشَّرْطِ لِذِي الْعُدُرِ فَقَطْ
وَالْوَخْشُ فِيهَا الْحَمْلُ عَيْبٌ مُوجِبٌ

لِلرِّدِ إِذْ مِنْهُ يَخَافُ الْعَصَبُ

وَرَفْعٌ حَيْضٌ أُمَّةٌ مِنَ الْعَيُوبِ
لِرَدِّهَا بِهِ وَلَوْ وَخْشًا وُجُوبٌ
وَإِنْ يَنْعِنْ عَيْبٌ بِهَا مِنْ بَعْدِ مَا اقْتَضَاهَا وَاخْتَارَ رَدًا تَمَّا

مَا نَقَضَ الْوَظْفَةُ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَنْ

قَالَ يُرَدُّ مَعَهَا رُبُعُ التَّمَنِ

وَرَدَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحُرْيَةِ
عَدْلٌ لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ مِنْ إِمَّةٍ
بِالْعَيْبِ كَالْتِي زَمَانَ الْعُهْدَ
زَعَمَتْ أَنْ قَدْ وَلَدَتْ لَا بَعْدَهُ
لَكِنْ إِذَا مَا مُشْتَرِيَهَا بَاعَا
يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُبْتَاعًَا

وَإِنْ جَرَى النَّزَاعُ هَلْ قَبْلَ الشَّرَا

أَوْ بَعْدَهُ حَدَثَ عَيْبٌ الْمُشْتَرَا

أَوْ هَلْ زَمَانَ عُهْدَةٍ أَوْ بَعْدَهُ
فُشْتَرِيَهُ يَسْتَحِقُ رَدَّهُ

لِكَوْنِهِ صُدُّقٌ فِي التَّعْيِينِ
يَوْمَ التَّبَاعُ معَ الْيَمِينِ

وَتَرَكُوا الْعُهْدَةَ فِي الْمُنْكَحِ بِهِ
مِنَ الرَّفِيقِ فَأَفْهَمَنَّ وَأَنْتَهَ

وَيَوْمَ عَقْدِ الْبَيْعِ لَا تَعْدُهُ
فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ بَلْ مَا بَعْدَهُ

وَسَنَةٌ بَعْدَهُ الثَّلَاثِ تُحْسَبُ
كَمَا رَوَى ابْنُ نَافِعٍ وَأَشَبُ

إِنْ أَوْقَفَ الْمُبْتَاعَ فِي الْمُوَاضِعَهُ
مِنْ مَا بَعْتَهُ لِمَنْ قَدْ بَأْيَاهُ

فَضَاعَ وَالْأُمَّةُ عَيْبُ كَثِيرٍ يُوجِبُ الْخِيَارَ
فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا بِغُرْمِ القيمةِ
وَفِي الْمُوَاضِعَةِ تُجْزِي الْوَاحِدَةُ لَا شَاهِدَةَ
كَذَّاكَ كُلُّ مَا طَرِيقُهُ الْخَبْرُ

كَشَاهِدٍ بِالْعَيْبِ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرِ
وَانْشَانُ أُولَئِي وَقَبُولُ الْكَافِرِ
وَيَنْظُرُ النَّسَاءُ إِلَى عَيْبِ الْأَمَّةِ
وَيَعْدُ يَشْهُدُ وَلَذَا الْقَاضِي عَلَى
مِنْهُ لَهُنَّ ثُمَّ تُعْرِضُ الصَّفَةُ

عَلَى الْأَطْبَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ

فَإِنْ رَأَوْا دَلَالَةً عَلَى الْعَدَمِ

قَضَى يَهُودَ مِنْ بَنْدِ الْأَعْذَارِ الْحَكْمَ
وَمُتْوَسِّطُ عِيُوبِ الْأَصْلِ يُوجِبُ الْمُبْتَاعَ ارْشَ الْمِثْلِ
مَا لَمْ يَقُلْ بِائِعُهُ اصْرَفَهُ عَلَى
إِلَّا إِذَا فَاتَ فَلَا رَدَّ لَهُ وَالْإِرْشُ يُجْبِرُ بِهِ خَلْلَهُ
ذَكَرَ فِي الْإِتقَانِ أَنَّ عَمَلاً فَاسِ بِذَاجِرَى وَقَالَ الْغَيْرُ لَا
بَلْ الْحَقُوا فِي الْحَكْمِ مَا فَوْقَ الْيَسِيرِ

فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ بِالْعَيْبِ الْكَافِرِ

وَالْمَسْكُنُ الْبَقُّ الْكَنْتِيرُ عَيْبَةٌ

لَذَا وَقَدْ حَكَمَ اهْلُ قُرْطُبَةَ
 بِرِدَهْ كَالْسُرُورُ الْمُبَقَّهَ
 حَسِبَمَا أَخْبَرَ عَنْهُمُ الْعَقَهَ
 وَمُطْلَقاً رَدَ الرَّحَا الْمُتَرَبَّهَ
 إِذْ لَيْسَ عَبْهَا كَعِيبَ الْخَشَبَهَ
 وَمَنْ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٌ عَفَرَا
 بَعْدَ حَدُوثٍ غَيْرِهِ بِالْمُشَتَّرِي
 فَاخْتَارَ الْأَرْشُ وَآتَى أَنْ يَقْبِلَهُ
 دُونَ فَلَلْبَائِعَ أَنْ يَقُولَ لَهُ
 اسْتَهْطَتْ حَادَثَاتُكُنْ مِنْهُ هَنِي
 فَرَدَهْ أَوْ خَذَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ
 وَإِنْ أَحَبَّ الْمُشَتَّرِي إِذْ وَجَدَهُ
 عَيْبَاهَا اشْتَرَاهُ إِلَّا يَنْفَدَهُ
 نَمَنَهُ حَتَّى يُحَاكِمَ بِمَا
 يَقْصُرُ أَمْرُ الْحَكْمِ فِيهِ قُدِّمَاهُ
 وَمَا يَطُولُ فِي خِصَامِهِ الزَّمَانُ
 عَجَلَ مِنْ قَبْلِ الْحُكُومَهُ الثَّمَنُ
 ابْنُ مُغَيْثٍ وَشِيوخُ قُرْطُبَهَ
 مَضَتْ بِذَا فَتَوَاهُمُ الْمُصَوَّبَهَ
 وَفِي احْتِلَافٍ بَايْعَ وَمُشَتَّرِ
 فِي الرَّفْعِ فَالثَّانِي بِتَعْجِيلٍ حَرَ
 وَالْفَئِنِ لِلْأَخِيَارِ فِي الْمَعْوَلِ يَهُ
 لَمَالِكٌ أَمْوَارِهِ بِسَبَبَهِ
 هَذَا الَّذِي لِلْمُتَقَدِّمِينَ
 لَكَنْ بَعْضَ الْمُتَأْخِرِينَ
 اخْتَارَ أَنْ هَنَ تَشَكَّى غَبْنَهُ
 يُثْبِتُ إِنْ دَامَ الرُّجُوعُ أَنَّهُ
 فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَبِيعُ يَخْدَعُ
 يَجْهَلُهُ إِلَّا ثَمَانَ ثُمَّ يَرْجُعُ
 أَفْتَى بِذَلِكَ ابْنُ لَبَّ وَنَقْلَ
 أَنَّهُ لِلْقُرْطُبِيَّنَ الْعَمَلَ
 ثُمَّ عَلَى الْفَسْخِ وَإِنْ أَوْفَيْتَ
 بَاقيَنَ قِيمَهُ الَّذِي اشْتَرَيْتَ

وَمَنْ لِأَجْلِ شَمَنْ مَا بَاعَهُ
جَبَسَهُ ثُمَّ ادْعَى الضَّيَاءَ
صُدُقَ فِي دُعْوَاهُ وَالْمُصِيدَةَ
مِنْ مُشْتَرٍ لَمْ يُطِقْ تَغْيِيبَهُ
وَاحْكُمْ بِعَابُورِ التَّمَارِ الشَّجَرِ
لِبَائِعٍ بِالْعَقْدِ لَا لِمُشْتَرِي
إِلَّا بِشَرْطٍ وَسَوَى الْمُؤَبِّرِ
لَا بِسْتَغْلِهُ سُوَى مَنْ يَشْتَرِي
وَلَوْ بِشَرْطِهِ ثُمَّ إِنْ كَانَ الشَّجَرُ
مُخْتَلِطًا وَالبعْضُ مَا بُورَ الشَّمَرُ
وَالبعْضُ لَا وَاسْتَوِيَا فَالبَيْعُ لَا
يَصِحُّ بَلْ يُفْسَخُ حَتَّى يَدْخُلَا
عَلَى أَخْنَصَاصِ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرِ
وَجَازَ أَنْ يَسْتَلْحِقَ التَّمَارَ مَنْ

كَانَ اشْتَرَى الْأَصْلَ وَإِنْ طَالَ الزَّمْنُ
وَزَرْعُ أَرْضِ بَيْعَتِ الْأَبَارُ فِيهِ ظُهُورُهُ وَذَا الْمُخْتَارُ
إِنْ بَعْتَ أَصْلًا مُكْنَنَ الدِّي اشْتَرَى

مِنْ نَسْخِ مَا عِنْدَكَ مِنْ رَسْمِ الشَّرِّ
بَعْدَ التَّثْبُوتِ وَعَلَيْكَ غَرَمُ مَا
يَا خَذْ رَاجِعٌ عَلَيَّ مَنْ رَسَمَ
وَإِنْ أَجِيَخَ قَدْرُ ثُلُثِ التَّمَرِ حُطْ وَلَوْ ثَمَنَهُ كَالْعُشَرِ
وَدُونَ ثُلُثٍ إِنْ أَجِيَخَ فَالْحُكْمُ أَنْ

يُلْقَى وَإِنْ نَابَهُ أَكْثَرَ التَّمَنَ
وَفِي التَّمَارِ لَا تَكُونُ الْجَائِحةُ
إِذَا تَمَكَّنَ اجْتِنَاهَا صَالِحَهُ
لَكِنْ لِكَالْسُوقِ الَّذِي اشْتَرَهَا تَنَاهَا

وَفِي الْمَقَاتِلِ كَاشِنَارِ اعْتَبِرَأ
 وَمُطْلَقاً جَائِحَةُ الْبَقُولِ
 وَخُضْرُ تَوْمٌ شَمَارٌ إِنْ تَبْعَ
 وَاعْدُدْمَنْ الْجَوَائِحُ الْلُّصُوصَمَا
 وَفِي الْمَرِيَةِ أَجِزُّ أَنْ شَتَرَى
 وَإِنْ يُنَازِعَ بَايْعَ مِنْ بَعْدِ مَا
 وَلَفَظَ لَا شَرْطٌ وَلَا نُذِيرًا وَلَا
 فَالْقَوْلُ لِلْمُبَتَاعِ فِيهَا يَرْعُمَهُ
 فَإِنْ أَبَاهَا نُقْضَ الْبَيْعُ إِذَا
 وَفِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَاعِينَ
 مِنْ مُشْمِرٍ تَخَالَفَا وَنَقِضَا
 فِيهِ بَأَنَّ الْقَوْلَ لِلْمُبَتَاعِ
 ثُمَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَا
 وَمَنْ يَقُولُ بِالْتَّمَامِ يَحْصُلُ
 وَالْفَسْخُ لَازِمٌ إِذَا مَا اخْتَلَفَا
 إِنْ سَقَطَ الْإِنْزَالُ مِنْ رَسْمِ الشَّرَا
 ثُمَّ تَرَافَعَا حُدُودُ الْمُشْتَرَى
 فَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ قُرْبِ جَرَا^١
 كَوْنُ الْمُجَاجِ ثُلَّتَمَا فَأَكْثَرَا
 تُوضَعُ فِي الْكَثَرِ وَالْقَلِيلِ
 فَلِيُسْقِهَا الْبَائِعُ حَتَّى تُقْتَلَعَ
 وَالْجَيْشُ ثُمَّ السَّارِقُ الْمَخْصُوصَا
 خَمْسَةَ أَوْسُقَ لَمَرْ أَكْثَرَا
 بَاعَ وَقَالَ الرَّهْنُ كَانَ كُعَمَا
 خِيَارٌ مِنْ عَقْدِ التَّبَاعُ جَرَا
 مِنَ الشَّرَاءِ يَمِينِ يَلَزِمُهُ
 حَلَفَ بَايْعَ وَإِلَّا نَفَدَا
 فِي ثَمَنٍ مَعَ قِيَامِ الْعَيْنِ
 يَمِينُهُمَا وَمَا يَفُوتُ فَالْقَضَا
 بِالْحَلَفِ أَيْ فِي مُشَبِّهِ الْمَتَاعِ
 بَعْدَ التَّحَالُفِ لِمَا الْغَيْرُ ادَّعَا
 الْإِنْسَانُ مَا عَلَيْهِ عَمَلٌ
 فِي مُسْلِمٍ وَآيَةً أَنْ يَحْلِفَمَا

الأنزال ماما يَكُنْ قد تَخَطَّطا
 فالقول للبائع مع يَعْيِنه
 بهيمة تبَايعها فاقض
 بيده قد كان حين أشهدَا
 الدفع بعد حلف المُبَتَاع ما
 يدفع ما يَهْنِي له من التَّمَنَّ
 براءة منه لدَاكَ الْمَالِكُ
 ثم أدعَى البائع مع قرب الزَّمَنَ
 أشهدَ بالقبض بخَرْ ظنه
 على ادعَى أنه قد أَكْملَه

في دفعه ثمن ما قبَاعا
 العرف أنه بنقد يُشترى
 دفع قبل قبضه منه
 تفرَّقَام لا بِذَا الحُكْمُ جَرَى
 منع انعقاد سلم دون أجل

حدٌ فـلا أقل منه في البَلَدِ

وإن مضى للبيع عام سَقَطَا
 تبرية الأنزال من تضمينه
 وإن يكن تناز عاف قبض
 على الذي ثبت أن المقودا
 فان يكن بائعها قد زعمَا
 قبضها منه وألزم بِأَنَّ
 وإن يكن مبَايعها فـذلك
 وإن شاهدَ على دفع الثمن
 بقيمة منه وقال إنَّه
 بالمشترى في حلف المُبَتَاع له
 وإن بلا يَعْيِنة تنازعا
 فان يكن البيع مما قد جرى
 فالقول للمبَايع فيه أنه
 كان قليلاً أو كثيراً ما اشتري
 وقول مالك الذي به العمل
 أى بالحُلُولِ بل ينصف الشَّهْرِ قد

الرَّهْنُ وَالْمَدْيَانُ وَالتَّفْلِيمِس

وَصَحَّ رَهْنُ حِصَّةٍ مِّنْ دَارِ
 مُشَاةَ وَحَوْزُ كُلُّ الدَّارِ
 إِلَّا إِذَا مَا عَيْنَتْ بِالْقِسْمَةِ
 مُرْهِنٌ فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ
 رَهْنٌ بِهِ يَخْتَصُ مَنْ قَدْ حَازَهُ
 ابْنُ نَاجٍ لَيْسَ عِنْدَهُ عَمَلٌ
 لَا بُدَّ مِنْ حَوْزٍ تَرَاهُ يَدِنَّهُ
 جَرَى بَأْنَ الرَّهْنِ لَيْسَ يَقْبِلُ
 يَكْنِي الَّذِي وَهَبَ حَوْزَهُ الْأَعْمَمُ
 وَإِنْ يَكُنْ ذَا الرَّهْنُ دَارًا أَذِنَا
 مُرْهِنٌ لَرَبِّهِ أَنْ يَسْكُنَا
 فِيهَا حَوْزُهُ لَمَّا قَدْ ابْطَلَهُ هُوَ وَلَمْ يَسْكُنْ الْمَأْذُونُ لَهُ
 وَإِنْ يَعْدِ لَرَاهِنْ بِالْأَكْتِرِ
 مِنْ أَجْنَبِي كَانَ قَبْلَهُ أَكْتَرَى
 يَبْطُلُ رَهْنًا وَبِهَذَا عُمِلاً
 وَلَيْسَ يَعْقُدُ السَّكِيرًا فِيمَنْ رُهْنٌ

إِلَّا بِإِذْنِ رَاهِنِ لِلْمُرْهِنِ
 مَرْهُونَةَ فَلَمْ يَكُنْ دُونَ إِذْنِ
 مَا لَمْ يَكُنْ غَلَةَ ذَاكَ الرَّهْنِ
 مِنْ حَاكِمٍ اثْبَاتَ أَصْلِ الدَّيْنِ
 وَالشَّرْطُ فِي الْحَكْمِ يَبْيَعُ الرَّهْنِ

وَالرَّهْنُ مَعْ مَلَكِيَّةِ الرَّاهِنِ لَهُ
 ثُمَّ يَمْسِيْنُ الطَّالِبِ الْمُفَصَّلَةَ
 بِهِ وَلَا اقْتَضَى وَلَا أَسْتَحَالَ
 فَهَذِهِ شُروطُهُ عَلَى التَّعَامَ
 أَمْرَ رَاهِنٍ بِهِ حِينَ عَقَدَ
 فَالْبَيْعُ مَكْرُوهٌ وَإِنْ يَقْعُمْ مَضِيَّا
 وَأَوَّهَبَ الدِّينَ وَلَا أَحَالَ
 وَأَنَّهُ بَاقٌ وَإِلَى حِينَ الْقِيَامَ
 وَإِنْ يَبْعَثَ مُرْهِنٌ رَهْنًا وَقَدْ
 مِنْ دُونِ مَادَفِعٍ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَضَا
 فَإِنْ يَكُنْ أَقَامَهُ فِي الْعَقْدِ

مَقَامَ ذِي التَّفْوِيسِ أَوْ ذِي الْمَهْدِ

رَفْعٌ لِقَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ سَمَا
 لَيْسَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ يَعْزِلَهُ
 أَوْ دَعْهُ وَالْحَاجِزُ ارْتَهِنَهُ
 وَالرَّهْنُ لَا يَحِدُّ عَنْ تَضْمِينِهِ
 وَغَيْبَةُ الْمَرْءِ عَلَيْهِ يُمْسِكُ
 فَإِنْ تَكُ الدَّعْوَى لَهَا بُرْهَانٌ

إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ بَاعَ دُونَ ما
 ثُمَّ عَلَى الْجَوَازِ أَنْ يُوَكِّلَهُ
 وَإِنْ يَقُلْ رَبُّ الْمَتَاعِ أَنَّهُ
 صُدُّوقُ ذِي الْمَتَاعِ مَعَ يَمْسِيْهِ
 إِذَا ادْعَى ضَيْاعَهُ الْمُرْهِنُ
 فَإِنْ تَكُ الدَّعْوَى لَهَا بُرْهَانٌ

المديان والتفضيل

أَخْرَى كَالْيَوْمِ إِذَا مَا طَلَبَ
 فَإِنْ تَعْذِرَ عَلَيْهِ إِيمَانُ
 إِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَيْبِ مَلَا
 وَمَنْ قَضَا دِينًا عَلَيْهِ وَجَبَ
 ذَلِكَ عَلَى حَمِيلِ مَالِ يَضْمَنُ
 وَيَحْلِفُ الْمَعْلُومُ بِالْوَقْرِ عَلَى

يُؤْخَذُ بِالرَّهْنِ أَوْ الْأَذِينِ
 سُلْطَتُهُ رَهْنًا وَالآَيْجُولَا
 بَلْ يَسْأَلُ لِدَفْعِ الْمَالِ
 لِقَتْشِ دَارِ مَنْ لَعْدُمِ ادْعَى
 جَاءَتْ بِذَلِكَ النَّصُوصُ يَدِينَهُ
 قَامَ يَقِيمُهَا وَإِنْ يَمْجَزْ سُجْنَ
 قَالَ ابْنُ نَاجِي وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
 أُعْذِرَ لِلْطَّالِبِ فِيهَا أَثْبَتَهَا
 إِنَّ لَهُ مِنَ الْعَقَارِ مَا لَا
 وَلَزِمَ الْحَمِيلَ بِالْوَجْهِ فَقَطْ
 يَدِينَةَ وَلَمْ يُعِينَ مَا لَهُ
 إِلَى الْأَدَاءِ لِشَهَادَةِ الْمَلاَ
 بِعَدَمِي فَلَا يَمِينَ تَلَزِمُ
 إِنَّ بِمَا ذُكِرَ جَرِيُ الْعَمَلِ
 عَلَيْهِ فِي تَوْصِيْحِهِ وَالْمُخْتَصِرُ
 بِأَنَّهُ ذُو عَدَمٍ مَا اتَّفَعَهَا
 تَلَفَّ مَالَهُ بِأَمْرِ هَجَمَا
 مَا لَمْ يُعِينَ مُدَعِّيهِ الْعَدَمُ

فِي الْوَقْتِ ثُمَّ بَعْدَ ذِي الْيَمِينِ
 وَلِلْمَدِينَ الْحَقُّ فِي أَنْ يَجْعَلَا
 يَبْيَعُهَا لِدِينِهِ فِي الْحَالِ
 وَلَا تُجْبِ صَاحِبَ دَيْنٍ ادْعَى
 وَمُدَعِّي الْعَدَمِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ
 ثُمَّ عَلَيْهِ ضَامِنٌ بِالْمَالِ إِنْ
 وَقَيلَ فِي ذَا الْوَجْهِ مِنْهُ يُقْبَلُ
 لَكِنْ إِذَا لُجِّهَ الْعَدَمُ أَتَى
 فَإِنَّ أَقْرَبَ تَسْلِيمَهَا وَقَالَ أَ
 كُلُّ الْأَثْبَاتَ وَبِالْمَالِ سَقَطَ
 فَإِنْ أَقْرَبَ بِالَّذِي ادْعَى لَهُ
 سُجْنَ مَشْهُودٌ عَلَيْهِ بِالْمَلَا
 إِنْ قَالَ لِلْطَّالِبِ أَنْتَ تَعْلَمُ
 بِمَا ادْعَى قَالَ الْأَئِمَّاْمُ الْبُرْزُلِيُّ
 وَقَيلَ تَلَزِمُ وَذَا الَّذِي اقْتَصَرَ
 وَمَنْ أَقْرَبَ بِالْمَالِ لَأَنَّمَا ادْعَى
 بِمَنْ لَهُ يُشَهِّدُ حَتَّى يُعْلَمَا
 وَالسُّجْنُ فِي كُلِّ الدِّيُونِ يَلْزَمُ

عَنْ عِوَضٍ أَخْذَ كَانَ مَالَهُ
أَمْ لَا كَدَيْنَ مَهْرٌ أَوْ حَمَالَهُ
وَفِي الْمُشَاهِدِ بِأَمْرِ الْحَاكِيمِ
تَحْرِزًا يَشْهَدُ حَالَ الْمُعْدَمِ
وَنَقْلَ الْجَهْرُ ابْنُ نَاجِي الْعَمَلِا
إِنَّهُ لَا يُنْفِي مِنَ السُّوقِ وَلَا
يُطَاقُ لِلَّا شَهَرٌ مَنْ قَدَأَدَمَا
وَقَامَ بِالدَّيْنِ عَلَيْهِ الْغَرَمَا
وَلَوْ تَفَوَّقَ الدَّيْنُ فِي مِقْدَارِهِ
وَيَأْمُرُ الْقَاضِي يَبْيَعُ دَارِهِ
وَقَدْ مَضَى الْعَمَلُ أَنْ يُقْسِدَمَا

ذُو الْحُكْمِ مَنْ يَبْيَعُ مَالَ الْغَرَمَا
إِنْ أَعْدَمُوا وَشَبَّهُمْ وَلَا يَلِي
بِنَفْسِهِ لِأَجْلِ قَدْرِهِ الْمَدِي
وَإِنْ يَكُنْ الْبَيْعُ بِجُمْلِ فَعَلَا
رَبُّ الْمَتَاعِ أَوْ غَرِيْهِ اجْعَلَا
وَمَنْ أَحَقَّ بِالشَّهُودِ عَدَمَهُ وَلَمْ يَبْيَعْ مَالُهُ مَا لَزِمَهُ
بِالْأَطْوَلِ تَجْدِيدُهُ لِمَا كَانَ فَعَلَ

قَالَ ابْنُ نَاجِي وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ

وَصَارَ فِي فَاسِ عَلَى إِلْزَامِ

تَجْدِيدِهِ مِنْ بَعْدِ نَصْفِ الْعَامِ
وَافْضِ عَلَى الْغَائِبِ فِيمَا ثَبَّتَا
عَقَارَهُ عَلَيْهِ بِالْبَيْعِ كَمَا
وَغَائِبُ بَيْعَتْ عَلَيْهِ صَيْغَتْهُ
رُدَّ لَهُ التَّمَنُّ وَالْبَيْعُ مَضِي
بَعْدَ الْقُدُومِ أَنَّهُ كَانَ قَضَى

قطع الورقة أو أخذ بالقضايا
رسم صداق امرأة فبطل
لمن عن باخذه وقطعه
واليآن بالتبطيل مطلقا حصل
براءة كي لا يعاد الغرم
يُعدى بالإنفاق ودين الطالب
قضاء الدين قيل وهو الظاهر
وهو الذي الشیخ خليل القضا
وللذى الدين عليه إن قضى
قيل بالطلاق وقيل ما خلا
إلا إذا تطوعت بدفعه
كان بذلك التفصيم من قبل العمل
وزيد في عمل فاس رقم
وفي ودائع المدين النائب
وأهل تونس يحمل آخرها
وغيرهم صحيح تعجيز القضا

باب المحاجير والوصايا

ومن يكون فاسدا في حاله بفسقه وضابطا لماله
أطلق من أسر الولاية وإن
يُكُن بعكس ذاك في الحجر سجين
عقل امرى شيخ عليه حجر
لرشده ليس عليه عمل
ورشد لا يشهد إلا جانب
ومن يرني يعلم وقد حكوا
قال ابن عباس إذا ما أنكر
ومن على السفه لا يتحمل
فيه بل الجيران والأقارب
ومن يرني يعلم وقد حكوا

أن قضاة طيبة به قضوا

وليس يغنى عن المزید عدلا في التسفيه والترشيد

وَجَازَ أَنْ يَخْجِرَ الْأَبُ عَلَى
وَلَدِهِ قُرْبَ الْمُلُوغِ ثُمَّ لَا
يَجُوزُ مِنْ يَوْمَئِذٍ مِنْ مَا لَهُ
مَا لَمْ يَجْزُهُ الْأَبُ مِنْ أَفْعَالِ
وَحُكْمَهُ فِيمَا بِهِ يَقِرُّ
أَنَّ لَيْسَ يَلْزَمُ وَفِي مَا لَهُ مَا
كَانَ قَرِيبَ الْمَهْدِ مِنْهُ نِزَامًا
وَالْأَبُ لَا يُحَدِّدُ الْحِجْرَ عَلَى

مَنْ زُوِّجَتْ عَذْرَاءَ حَتَّى يَخْصُّ لَا

يَهَا الْبِنَا وَقِيلَ ذَاكَ لَا يَصِحُّ

فِي الْوَقْتِ فِي الرَّسْمِ إِذَا لَمْ يَتَضَعِّ

أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ الْبَنَاءِ احْتَمَلَ لَاَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ مُبْطَلًا
كَذَاكَ يَبْطُلُ الذِّي تَأْخَرًَا

عَنْهُ بِسَبْعَ مَحِيجَ فَأَكْثَرَا

وَجَازَ لِلْوَصِيِّ فِي مَذْهَبِنَا

تَرْشِيدَهَا كَالَابِ مِنْ بَعْدِ الْبَنَاءِ

إِذْ هِيَ فِي الْحِجْرَانِ حَتَّى تَطْلُقَا
فِعْلُ الْيَتِيمَةِ يُرَدُّ مُطْلَقاً

مَا لَمْ تَكُنْ مَهْمَلَةً وَتَدْخُلُ
مَا لَمْ تَكُنْ مَهْمَلَةً وَتَدْخُلُ

وَفِي الْمُقْرَبِ بِعَامَيْنِ وَمَا
وَالْغَيْرُ فِي حِجْرِ أَبِيهَا لَا تَقْصَنَا

مَا لَمْ يُجَدِّدْ حِجْرَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَمْضِي مِنْ بَعْدِ الْبَنَاءِ ذَاكَ الَّذِي مِنْ

وَمَنْ بِالْأَيْصَاءِ عَلَيْهِ ارْتَفَقَ
 وَإِنْ يَمْتُ وَصِيهُ فَعَاهَ
 وَحْكَمُ الْحَاكِمُ بِاِنْطَلَاقِهِ
 وَإِذْ كُنَّ شَرْطَهُ فِي الْأَيْصَاءِ
 عِشْرُونَ عَامًا مَثَلًا فَهُلْ كَا
 وَحْكَمُ ذَا مُقْدَمَ مِنْ قَاضِ
 وَمَالُ مَحْجُورٍ عَنِ الْوَصِيِّ لَا
 وَإِنْ يَقُولَ وَصِيهُ قَدْ أَنْفَقَ
 لَا بُدَّ مِنْ حِسَابٍ مَا قَدْ اطْعَمَ
 يُشْبِهُ أَنْ يَنْفَقَهُ احْتَسَبَ لَهُ
 وَيَعْهُ عَلَى الْيَتَمِ كُلُّهُ
 فَإِنْ يَبْعَثْ بِلَا مُحَايَا لِمَنْ
 وَجَازَ بَيْعٌ وَالِدٌ مَحْجُورٌ
 لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرَهَا لَحْمَلَهُ
 فَإِنْ تَسَاهَلَ وَقَالَ أَنَّهُ
 وَكَانَ مِلْكُ الْأَبْنِ مَعْرُوفًا مَضِيَ
 وَمَنْ يَبْعَثْ مِنْ أَبْنَاهُ الْمَأْخَذَ وَرَأَوْا
 إِلَّا إِذَا ثُبُوتُ عِينَهُ عَرَضَ

فَهُوَ فِي الْحِجْرِ إِلَى أَنْ يَطْلَقَ
 بَاقِ الْأَيْضَى أَنْ تَرْتَضِي أَفْعَالَهُ
 مَنْ حِجْرِهِ وَالْفَكُّ مِنْ وِثَافِهِ
 وَالْهُدُوُّ الْأَطْلَاقُ بِاِنْقِضَاءِ
 وَصِيُّ الْأَبْنِ قَبْلَهَا وَادَرَ كَا
 أَلَا يُرْشَدَ يَدُونِ الْقَاضِي
 يُخْرِجُ عَدْلًا كَانَ أَوْ مَعَ الْمَلا
 عَلَيْهِ مَالُهُ وَهَذَا مَا بَقَى
 وَمَا كَسَا وَغَيْرُ ذَلِكَ فَمَا
 وَزَائِدَ الشُّبُهَ بَاقِ قَبْلَهَا
 عَلَى الْمُزَايِدَةِ هـ ذَلِكَ أَصْلُهُ
 سَاوَمَهُ جَازَ إِذَا سَتَّةَ خَمْسَةَ شَهْرَنَ
 وَلَوْ عَقَارَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ
 عَلَى السَّدَادِ فِي جَمِيعِ فِعْلِهِ
 بَاعَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِذِلِّ الْبَيْعِ أَبْنَهُ
 ذَلِكَ عَلَيْهِ وَبِذِلِّ جَرَى الْقَضَا
 مِنْ مَالِهِ ابْتَاعَ لِنَفْسِهِ رَوَّا
 عَلَى التَّهَامِ أَمْرُهُ لَا يُعْتَرَضُ

وَإِنْ لِنَفْسِهِ الْوَصِيُّ فَعَلَا ذاكَ عَلَى غَيْرِ السَّدَادِ حُمْلاً
وَإِنْ يَكُنْ تَصْرِفَ الْمَحْجُورِ قَدْ طالَ بِعَرْيٍ مِنْ وَصِيٍّ مَا اتَّقَدَ
تَصْرِفًا فَأَمْضِيهِ وَمَا لَحِقَ مِنَ الدَّيْوَنِ أَقْضِيهِ الْمُسْتَحْقِنِ
وَالْمَهْمَلُ السَّفِيهُ كَانَ عَمَلاً فِي فِعْلِهِ عَلَى الْجُوازِ أَوْلَأَ
ثُمَّ بِقُرْطُبَةَ بِالرَّدِّ جَرَى عَمَلُهُمْ بِأَمْرٍ بَعْضُ الْأَمْرَاءِ
وَسَجَلَ الْقَاضِي بِذَاكَ وَانْتَشَرَ

حِينَئِدِ قولُ الَّذِي الْحَالِ اعْتَبَرَ

دُونَ الْوِلَايَةِ وَبَعْضُ النَّاسِ
إِنْ رَدَ مَا يَأْعَدُ السَّفِيهُ بَعْدَ أَنْ
فَلَمْ يَرِجِعْ الْمُبْتَاعُ فِي الْمَشْهُورِ
وَلَيْسَ يَنْظُرُ عَلَى أَبْنَاءِ
وَجَازَ بَيعُ مَاضِ عَقَارٍ مِنْ
عِشْرُونَ دِينَاراً دَرَاهِمَ كَمَا
بَيعُ الْوَصِيُّ دُونَ إِذْنِ الْقَاضِي
إِذْ فِعْلَهُ عَلَى السَّرَّاءِ يُحْمَلُ
مَا لَمْ تَقْعُدْ بِيَدِهِ إِذَا ادْعَى
إِلَيْهِ مَا يَيْدِهِ مِنْ مَالِهِ

قالَ بِهِ قَضَاؤُنَا بِفَاسِ
أَنْفَقَ فِي مَصْلَحةِ لَهُ الثَّمَنُ
بِهِ عَلَى نَفَقَةِ الْمَحْجُورِ
ذِي الْحِجْرَةِ وَالتَّقْدِيمِ لَا يَأْصِدُ
مَضِي لِلْحَاجَةِ إِنْ قَلَّ الثَّمَنُ
بِهِ بِيَاجَةَ بْنِ بَاجِي حَكَمَا
رُبُعُ الْيَتَمِ نَافِذٌ وَمَاضِي
كَلَابٌ لَكِنْ قَوْلَهُ لَا يَقْبِلُ
عَلَى الْيَتَمِ إِنَّهُ قَدْ دَفَعَ
مِنْ بَعْدِ رُشْدِهِ وَحُسْنِ حَالِهِ

وَلَيْسَ كَالْوَصِيُّ ذُو التَّعْذِيمِ
إِلَّا إِذَا مَا أَذِنَ الْقَاضِي لَهُ
وَالخَلْفُ هَلْ يَحُوزُ أَنْ يَوْكِلا
وَالْقَوْلُ بِالْجُوازِ قَدْ كَانَ الْقَصْنَا
يَرْدَ زَوْجٌ مَا تَبَرَّأَتْ بِمَا

الصلح والخوالة والحملة

مُحَرَّمٌ حُكْمُ الْبَيْوَعِ اقْتَنَى
مِثْلُ الَّذِي يَكُونُ عَنْ إِقْرَارِ
فِي الْعَقْدِ مُوجِبٌ فَسَادٌ أَبْطَلَهُ

الصَّالِحُ فِي تَرَكَةِ بِذَهَبٍ
عَنْ كُوْنِكَ مَا اسْتَحْقَهُ وَوَرَثَةٌ
قَدْرُ نَصِيبِهِ الَّذِي لَهُ وَجَبَ
مِنْ غَيْرِ مَا تَرَكَ فَامْنَعْ مُسْجَلًا
بِأَنَّ عَقْدَ الْقَاضِي صَلِحًا يُعْمَلُ
لَهُ عَلَى مَنْ قَامَ حَقًا يَطْلُبُ
صَالِحٌ لَا تَنْفَعُهُ إِنْ عَلِمَ
حَلَفَ مَا عَلِمَهَا وَرَجَمَهَا
يَغْفِلُ هَبْ إِنَّ الْغَرِيمَ اعْدَمَهَا

الصلح بيع في حمل وفي
وهو جائز على الانكار
وافسخه مطلقاً إذا عرض له
ولا يجوز عند أهل المذهب
او فضة منها لبعض الوراثة
إلا إذا أخذ من ذاك الذهب
منه فدون وكذا الفضة لا
وعند أهل القراءان العمل
على اليتيم في اليدين تمحب
ومن يقيم يدنة من بعد ما
بها وإن علم علمه أدعى
ولا رجوع للمحال بعد ما

إِنْ كَانَ دِينُ لِمُحِيلِهِ عَلَى
 وَإِنْ تَعْذَرَ الْقَصَّاصَا مِنَ الْمُحَالِ
 عَلَى الْمُحِيلِ قَالَهُ أَبْنُ الْقَامِيمِ
 وَلَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ إِنْ حَضَرَ
 فَاعْتَمَدُوا مَا عَنْهُ مَالِكٌ رَجَعَ
 وَإِنْ يَغْبُ مَدِيَانُهُ عَنْهُ فَلَهُ
 إِلَّا إِذَا حَضَرَ مَالُ الْفَاتِئِ
 مَا آتَمْ يَسْكُنُ فِي ذَلِكَ السَّبِيلِ
 كَذَا إِذَا اجْتَمَعَ رَهْنٌ وَحَمِيلٌ
 وَجَازَ تَسْلِيفُ الْجَمَاعَةِ عَلَى
 كَذَلِكَ الْبَيْعُ لَهُمْ إِذَا اسْتَوَوْا
 وَإِنْ بَدَنَتِ اخْتِهِ تَعْلَقَ
 صَغِيرَةً فَالْتَّزَمَتْ لِلْمُنْفِقِ
 زَادَتْ لَهُ إِشْهَادَهَا بِذِكْرِ
 فَهِيَ حَيَاةَهَا عَلَيْهَا يَنْفَذُ
 ذُو الْأَصْلِ مَطْلُوبُ بِدِينِ يَغْرِمِهِ
 كَفِيرُهُ ضَانِهِ مَالٌ يَلْزَمُهُ
 وَالشَّاهِدُ الْوَاحِدُ لَا يَجِبُ بِهِ
 كَفِيلٌ مَالٌ عِنْدَ سُجْنَوْنُ النَّدِيمِ

وَصَنَامِ الْوَجْهِ عَلَى مَنْ ادْعَى
عَلَيْهِ وَاجِبُ بِدَعْوَى الْمُدَعَى
قَصْدَ بِرَاءَةِ الْحَمِيلِ مَا انتَفَعَ
شُمْ إِذَا الْفَرِيمُ نَفْسَهُ دَفَعَ
بِذَاكَ أَوْ دَفْعَهُ وَأَحْضَرَهُ
إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَمِيلُ أَمْرَهُ
هَذَا الَّذِي قَضَى بِهِمَا الْحُكْمَ
بِمَوْضِعِ تَاخِذَهُ الْأَحْكَامُ
أَحْضَرَهَا لَهُ تَوْدِي الْمُسْتَحْقَ
وَمَنْ عَلَى زَوْجَتِهِ لِلزَّمْرِ حَقَ

الشَّرْكَةُ وَالْمَزَارِعُ وَالْمَسَاقَةُ وَالْمَغَارِسَةُ وَالضَّرَرُ

وَلَا يَجُوزُ الاشتِراكُ بِوَرِقٍ

وَذَهَبٌ وَالصَّرْفُ فِيهَا مُتَفَقٌ
وَمِثْلُ ذَلِكَ إِخْرَاجُ بَعْضُ الْمَالِ
عَنِ الشَّرِيكِ سَلَفًا فِي الْحَالِ
وَالْمَذَهَبُ الْمَعْرُوفُ أَنَّ كُلَّ مَا
لَزِمَ فِي الْمَالِ شَرِيكًا لَزِمَّا
صَاحِبُهُ وَذَاكَ مَخْصُوصٌ بِعِمَّا

يَكُونُ مِنْ أَحْكَامِ شَرِيكَتِهِمَا
وَمَا مِنَ الْمَعْرُوفِ فِيهِ فَعَلَا
فَذَاكَ لَا يَعْدُوا نَصِيبَهُ خَلَالًا
مَا يَجْلِبُ النَّفْعَ بِهِ لِلشَّرِكَةِ
وَمَنْ تَحْدَدَ لَهُ تَمْلِكُ
وَإِنْ يَقُولَ مَنْ غَابَ فَمَمْ قَدِمَ
وَمَعَهُ الْأَمْوَالُ إِنَّ بَعْضَ مَا
يَسْدِدُهُ وَدِيْعَةُ وَزَعْمَانَا

فَإِنْ يَكُنْ سَمَّى الَّذِي قَدْ أَوْدَعَ
 وَقَامَ ذَلِكَ الْمُسْحِي وَادْعَا
 جَمِيعَهُ وَإِنْ أَنِّي أَنْ يَحْلِفَ
 ذَلِكَ قُضِيَ بِهِ لَهُ إِنْ حَلَفَ
 لَمْ يُعْطَ إِلَّا حِصَّةً الْمُعْتَرِفِ
 وَمَا بَقِيَ فَلِشَرِيكِهِ اصْرَفَ
 لَمْ يَدْعِيهِ أَحَدٌ بَيْنَهُمَا
 وَحِيتُ لَا تَسْمِيَةً مِنْهُ كَانَ
 شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ شَرْطٌ فَاعْرَفِ
 وَوَحْدَةُ الْمَوْضِعِ لِلصِّحَّةِ فِي
 لَذَلِكَ كُلُّ وَاحِدٍ يَكُونُ لَهُ

فِي الْاِفْتَرَاقِ وَأَجْرِ مَا قَدْ عَمَلَهُ

إِنْ حَرَثَ الْوَارِثُ بِالَّذِي تَرَكَ
 مَوْرُونَهُ مِنَ الدَّوَابِ مُشَرِّكٌ
 وَالْأَرْضُ وَالْبَدْرُ أَنْتَدَ وَانْتَفَعَ
 بِالزَّرْعِ إِنْ قَالَ لِنَفْسِهِ زَرْعٌ
 وَيَغْرِمُ الْبَدْرَ لِبَاقِي الشَّرِكَاتِ
 مَعَ الْكَرَاءِ مَاعَدَهَا إِمَامَكَانًا
 لَمْ يَشْرَعَ مَا عَقَدُهُمَا مَا لَزِمَّا
 بِذَلِكَ الْفَتَيَا وَمَهْمَةً سَلَّمَا

مَنْ اكْتَرَى الْأَرْضَ مَا قَدْ حَرَمَ
 فِيهِ التَّفَاضُلُ خِلَافَ مَنْ مَنَعَ

لَا بَأْسَ فِيمَا أَخْرَجَاهُ أَنْ يَقْعُ
 وَلَا يَجُوزُ شِرْكَةُ الْحَرْثِ الَّتِي

لَمْ تَتَفَقَّ أَجْزَاؤُهَا فِي صَفَقَةٍ

وَرَخَصُوا فِي شِرْكَةِ الْخَمَاسِ
 بِالْقُرْآنِ لَا ضُطِرَّارِ النَّاسِ
 مَعَ نَفْعِهِ الْعَامِلِ بِالْتِرَامِ
 شَئِئَ لَهُ كَالْتَوْبِ وَالطَّعَامِ

وَذَا الْذِي الْيَوْمَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ
 وَقَدْ أَجِيزَ شَرْطُ كَالدَّرَاسِ
 وَإِنْ لَذِي الْبَقَرِ وَالْأَرْضِ دَفَعَ
 فَلَزَرَدَعُ الْمُلْكُ لِرَبِّ الْأَرْضِ
 وَلَازَمَ عَقْدُ الْمُسَافَةِ وَلَوْ
 وَإِنْ بَدَا الصَّلَاحُ فِي الشَّمَارِ
 يَعْضُهَا أَمَّا الْمُسَافَاتُ فَمَا
 وَلَا تَسَاقِ الزَّرَعُ إِلَّا إِنْ بَدَا
 وَمَا لِرَبِّ حَائِطٍ إِنْ سَاقَ
 مِنْ حُجَّةٍ وَإِنْ لِغَيْرِ مَنْ أَمِنَ
 وَكُلُّ مَا لَا يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ
 كَفِسَقٍ أَوْ سَرِقَةَ الْمُسَافَى
 فَإِنْ تَذَرْ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ
 لَمْ يَفْسَخْ الْمَقْدُ وَسُوْ وَقِيَ عَلَيْهِ
 وَكُلُّ عَقْدٍ لِلْمُسَافَةِ خَرَجَ
 يَقْتَلْخُ مِنْ بَعْدِ الشَّرُوعِ مُسْجَلًا
 فِيمَا يَوْدُ لِمِسَافَةَ الْمَنْقَلِ
 وَإِنْ تَفَارَسَ أَعْلَى أَنَّ التَّمَرَ

فِي قُصْرِنَا وَمَا سِوَاهُ مُهْمَلٌ
 وَالْحَصْدُ اجْتَمَعُ عَلَى الْخَمَاسِ
 فِي شِرْكَةٍ يَزْرَعُ فِيهَا مَازَرَعَ
 وَبِالْزَرِيعَةِ الشَّرِيكُ بُرْضِيَ
 لَمْ يَمْلِعَ الْعَامِلُ هـ كَذَا رَوَوْنَا
 فَلَا يَجُوزُ غَيْرُ الْاسْتِيجَارِ
 يَعْنِي مُجِيزَهَا سِوَى مَا قَدَّمَ
 مُؤْتَرًا وَلَمْ يَصِرْ مُسْتَحْصَدًا
 مَكَانَهُ أَمِينًا الْمُسَافَى
 عَامِلٌ عَامِلٌ الْمُسَافَاتِ ضَمِنَ
 مَنَافِعَ لَا يَفْسَخُ السَّقَاءَ
 وَلَيَتَحَفَظَ جَهَدَهُ اللَّذِي سَاقَ

وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ فِي الْأَرْضِ نَصِيبٌ
فَعَمِلاً وَكُلُّهُمْ غَيْرُ مَصِيبٍ

وَبَعْدَ مَا اغْتَلَ الْهَمَارَ انْقَطَعَتْ

الْأَشْجَارُ وَالْأَرْضُ بِرَاحَةٍ رَجَمَتْ

غَرِيمَ رَبُّ الْأَرْضِ لِلْعَامِلِ مَا أَكَلَ مِنْ شَعَارِهِ إِنْ عَلِمَا
مِقْدَارَهَا حَيْثُ يَكُونُ جَدَهَا

يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْكِرَا لِوَبَّهَا بِقِيمَةِ وَالْأَرْضُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا
وَلِلْغَرَسِ إِنْ أَطْعَمَ مِنْهُ الْجَلْ

فَإِنْ يَسْكَنْ يَسِيرُهُ مُفْرَقاً أَمَّا إِذَا مَا كَانَ هَذَا الْمَطْعِمُ
جُمِعاً فِي تَحْيَةٍ فَيُقْسَمُ

مَعَ أَرْضِهِ الَّتِي بِهَا هُوَ عَلَى نِسْبَةٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَخَلَ
وَحَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ مَنْعُ الْجَارِ

مِنْ حَادِثِ الضرَرِ وَالضرَارِ
وَجَبَ قَطْعُ مَا بِهِ الضرَرُ إِذَا مِنْهُ الرَّوَابِعُ الَّتِي فِيهَا الْأَذَى
كَذَالِكَ كَوَافِهُ الصَّنِيَاءُ تُرْفَعُ

إِنْ كَانَ كَشْفُ الْجَارِ فِيهَا تُنْفَسُ

وَضَرُّ الاصْنَوَاتِ لَغُوٌّ وَكَذَا رَفْعَ الْبَنَاءِ إِنْ لَمْ يَسْكَنْ فِيهِ أَذَى
كَكْوَافِهِ يُشَرِّفُ مِنْهَا الْبَنَاءُ عَلَى كَعْنَيِ الدَّارِ وَلِلْبُسْتَانِ

أَيُّ الَّذِي يَسْكُنُ فِي لَيْلَىٰ
غَلَّتِهِ بِالْأَهْلِ وَالْعِيَالِ
وَلَازِمٌ هَدْمٌ بِنَاءٌ وَقَمَا

فِي مَوْضِعٍ مِّنْ طَرِيقٍ افْتَطَعَ
وَفَتْحٌ أَوْ تَحْوِيلٌ بَابٌ شُرَاعٌ
بِسِكَّةٍ نَافِذَةٍ لَا يُنْفَعُ
وَلَوْ مُقَابِلًا لِبَابٍ غَيْرِهِ

وَقَامَ ذُو الْبَابِ بِشَكْوَىٰ ضُرِّهِ
وَأَخْلَفُ فِي السِّكَّةِ لَيْسَتْ تَنْفَذُ
وَأَهْلَ قُرْطُبَةَ فِيهَا أَخْذُوا
بِالْمَنْعِ إِذْ لَمْ يَأْذَنْ أَهْلُ الدَّرْبِ

جَيِيعُونَ وَهُوَ لَابْنِ زَرْبِ

إِذْ هِيَ كَامِلُكٌ لَهُمْ وَلَكِنْ

تَحْبِيرُهَا مُنْعِيٌّ مِنْهُ السَّاكِنِ

كَذَاكَ دُونَ إِذْ هُمْ لَيْسَ بِيَابَاحٍ

وَجَازَ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا يُسْلِكُ

وَالْبَاقِي مَقْسُومٌ وَحَظَهُ يَلِي

عَلَى الَّذِينَ شَارَكُوهُ صَرَرًا

وَمَنْ عَلَيْهِ صَرَرٌ قَدْ جَدَّا

بِنَمَاكَ فَالْحَاكِمُ فِيمَنْ قَبْلَهُ

بِقَطْعِهِ عَنْهُ وَلَوْ بِهَذِهِ

وَلَيَشَهَدُنَّ عَلَى نُفُوذِ حُكْمِهِ

وَضَرُّ الْجِيَرَانِ حَمْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَادِثٌ إِذَا مَا أَشْكَلَ
فَإِنْ تَقْمِ بِيَنْتَانٍ بِالضَّرَّ

وَنَقِيَّهُ فَحُكْمُ الْأَوْنَى الْمُعْتَبَرِ
وَقَدْرُ مَا بِهِ يُحَاذِ الضَّرَّ عَشْرَهُ أَعْوَامٌ وَقَيْلَ أَكْثَرُ
وَمَنْ لَهُ فِي الدَّرْبِ بَابُ دَارٍ طَمْسَهُ قَبْلَ خُروجِ الدَّارِ
عَنْ مَلِكِهِ لِغَيْرِهِ وَقَدْ أَزَالَ

شَوَاهِدَ الْمَطْمُوسِ وَالزَّمَانُ طَالَ

لَيْسَ لَهُ وَلَا لِمَنْ صَارَتْ لَهُ فِي الْبَابِ دُونَ إِذْنِ أَنْ تَحْلِمَهُ
وَالْمَسْجِدُ الْقَضَا جَرَى لَحَارَةً
إِنْ شَاءَ لَكِنْ مَنْعُهُ قَدْ صُوْبَا فَأَلْسْتَحْبَثُ لَكَ أَنْ تَجْتَنِبَا

الوَكَالَةُ وَالْأَقْرَارُ

وَجَازَ لِلْطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ أَنْ

يُوْكَلَا أوْ مَنْ يَشَاءُ الْكُلُّ حَسَنٌ

وَفِي الْقَدِيمِ وَالْأَمْدِيثِ عُمَلاً عَلَى قَبُولِ الْوُكَلَاءِ مَا خَلَأَ
مَنْ ظَهَرَ التَّشَغِيدُ مِنْهُ وَاللَّدَادُ
وَلَا يَقُومُ عَنْ سَفَيْرَةِ أَبٍ فَدَيْنَا يَطْلُبُ
كَضَرَّ الزَّوْجِ يَلَا وَكَالَهُ
وَمَكَنَّ الْأَخَ وَالْأَبْنَ وَالْأَبَا مِنَ الْقِيَامِ أَنْ يَشَاءُ مُخْتَسِبًا

يُنْخَصِّمُ فِي عِقَارِ غَائِبِ فَلَا
وَكَالَةٌ لَهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ
وَلَا تُنْجِزُ تَوْكِيلَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ
وَجَدَدَنَ وَكَالَةَ الْخِصَامِ

إِنْ سَكَتَ الْوَكِيلُ نِصْفَ الْعَامِ

وَلَازِمٌ لِكُلِّ مَنْ قَدْرَ كَلَّا
الْأَقْرَارُ وَالْأَنْكَارُ لِلْوَكِيلِ
لِنَ وَصِيَّا عَنْ يَتِيمَةِ فَلَا
نَعَمْ يَقُولُ فِي الدَّى تَوَلِي
مُ اعْتِرَافٌ مَنْ إِلَيْهِ يُجْعَلُ
وَإِنْ يُسَمْ غَرَضًا مَنْ وَكَلَهُ
فَانَّمَا يَرْجُعُ لِلْمُسْمَى
لَكِنَّ أَهْلَ الْقِيرَ وَانْ عَمِلُوا
وَلَا يَدِيعُ الْعَبْدُ وَالرَّبْعُ وَلَا
وَجَازَ لِلسَّفَيْهِ أَنْ يُوَكَلَ
حَضَرَ أَوْ غَابَ الْوَصِيُّ كَالَّهُ
وَقِيلَ ذَاقَالَابْنُ شَهْلَ الْأَجَلِ
بَأَنَّ تَوْكِيلَ السَّفَيْهِ لَا يَجُوزُ
كَذَلِكَ النَّاظِرُ بِالتَّغْرِيمِ لَهُ

عَلَى خِصَامِ غَيْرِهِ أَنْ يُجْعَلَ
وَهُوَ مِنْ تَقْمَةِ التَّوْكِيلِ
يُقْرَأُ لَا هُوَ وَلَا مَنْ وُكَلَ
فِيهِ الْمُعَامَلَةُ لَيْسَ إِلَّا
ذَلِكَ يُؤْخَذُ بِهِ الْمُوَكَلُ
فِي الرَّسْمِ ذَكَرَ التَّعْوِيْضَ لَهُ
فَقَطْ وَانْ لَمْ يُسَمْ شَيْئًا عَمَّا
بَأَنَّ ذَا التَّعْوِيْضِ لَا يُوَكَلُوا
يَحْلِ عِصْمَةَ بِلَا نَصِّا جَلَّ
شَخْصَاهُ لَهُ يَطْلُبُ حَقَّا مُهْمَلاً
هُوَ الْخِصَامُ لِيَحْقِقَ مَالَهُ
إِنْ بِقَرْطَبَةَ شَاهَدَتُ الْعَمَلَ
وَإِنَّ ذَلِكَ لَوْصِيَّهِ يَجُوزُ
وَفِيهِ مَنْ بِالْمَسْنَعِ أَجْرَى عَمَلَهُ

أُمِرَ بالدفع إِلَيْهِ فَاعْلَمَنَ
يَعْتَدُ بَيع دَارِهِ لِزَوْجَتِهِ
مَاضٌ وَذَا الْمَسْهُورُ وَالْمُخْتَارُ
إِنْ لَمْ يَعْاينِ الشَّهُودَ التَّمَنَّا
وَبَاعَ فِي الْحَيَاةِ مِنْهُ أَصْلَهُ
قَدْ وَقَعَ الْبَيعُ الصَّحِيحُ يَعْنِيهُ
أَدَى جَمِيعِ النَّعْنَانِ الَّذِي أَنْقَدَ
قَدْ جَاءَ فِي يَمِينِ الْحُكْمِ إِذَا
بَدَئِنَ أَوْ حَقَّ لَهُ قَبْلَهُ
أَشْهَدَ بِالْبَيعِ وَقَبْضِهِ النَّعْنَانَ
وَلَحَّ لَمْ يَضُرِّ الْإِقْرَارُ الْوَلَدُ

بَأَنَّ مِنْ مَالِ ابْنِهِ الَّذِي قَبَضَ
بِاَخْذِهِ عَاشَ أَبُوهُ أَوْلَأَ
إِنْ قَالَ لِلْشَّهُودِ حِينَ ابْتَاعَهُ
نَفَدَ ذَلِكَ لِلابْنِ مُطْلَقاً
إِنْ لَيْسَ يُعْرَفُ لِلابْنِ مَالُ
بِشَّمَنِ كَانَ اشْتَرَى وَاسْتَعْمَلَهُ

وَالْقَوْلُ فِي الْمَأْمُورِ بِالْدَّفْعِ لِمَنْ
وَإِنْ أَقْرَرَ رَجُلٌ فِي صِحَّتِهِ
وَقَبْضِهِ التَّمَنَ فَالْإِقْرَارُ
وَحَلْفُ الزَّوْجَةِ قَدْ تَعَيَّنَا
وَمَنْ أَبُوهُ كَانَ مُؤْثِرًا لَهُ
حَلْفَ مَعْ ثُبُوتِ ذَاكَ أَنَّهُ
وَيَدِنَهُ بَدُونِ دِلْسَةٍ وَقَدْ
فِي رَسْمِ الْإِشْتِرَا إِلَيْهِ وَكَذَا
أَقْرَرَ فِي صِحَّتِهِ الْأَبُ لَهُ
وَإِنْ أَقْرَرَ وَالِدُ مِنْ بَعْدِ أَنَّ
مِنْ ابْنِهِ أَنَّهُ لَا يَبْعَثُ وَقَدْ
وَإِنْ أَقْرَرَ الْأَبُ فِي غَيْرِ مَرَضٍ

صَحَّ لِلابْنِ فَيَكُونُ أَوْلَى
وَالْمُشَتَّرِي مِنْ غَيْرِهِ مَتَّاعًا
لَابْنِي اشْتَرَى تُ وَبِمَا قَدْ رُزِقَ
بَيْنَ أَمْ لَا وَجْهَهُ وَالْحَالُ
كَذَاكَ إِنْ قَالَ إِمَّا وَهَبَتْ لَهُ

لَمْ وَرِتْهُ فَالْحَوْزُ إِخْرَاجُ الثَّمَنِ
وَالْأَخْوَانِ إِنْ أَفَرَّ لَهُمَا
وَمَا لَهُ لَا حَقَّ فِيهِ لِأَحَدٍ
فَمَا تَقْبِلُ وَاحِدٌ فَالْتَّالِي
إِذْ هُوَ بِالْأَفْرَارِ لَا يَنْسَبُهُ
وَمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ أَفَرَّ لَكَ
وَقُلْتَ بَلْ أَفَرَرْتَ لِي مُكْلِفًا
وَإِنْ بِحَقِّ قَامَ مَنْ قَدْ قِيدَ
يَرْعَمْ نَسِيْ حَقَّهُ الْمَسْكُتُوبُ
وَالرُّبُّعُ مِنْ ذَكَرِ الْعُمُومِ بِخُصُّ

الوديعة والعارية والغصب الاستحقاق

وَقَدْ جَرَى الْقَضَاءُ فِيمَنْ أَدَعَ
عَلَيْهِ سَخْصَ مَهْءَةً أَنَّهُ قَدْ أَوْدَعَ
فَقَبِيلُ شَيْئاً بِمَا عِنْدَهُ وَأَنْكَرَ
بِأَنَّهُ أَوْدَعَهُ أَعْكَاماً
بَانِ يَهْدِدُ مَعَ السَّجْنِ عَسَى
فَإِنْ أَفَرَّ أَنْ شَيْئاً قَبِيلَهُ
وَإِنْ عَنِ الْأَفْرَارِ مَا تَنْهَمَهَا
إِنْ مِثْلَهُ يَدِكُهُ وَيَخْكُمُ
عَلَيَّ الْمُنْكَرُ فَهُوَ أَظْلَمُ

عَلَيْهِ سَخْصَ مَهْءَةً أَنَّهُ قَدْ أَوْدَعَ
فَشَهَدَتْ بَيْنَهُ مِنَ الْوَرَاءِ
يَظْنُ رَائِيَّا بِهَا الْمَرَآما
أَنْ يَسْتَبِينَ حَالُهُ إِنْ حُبْسَا
فَمَعَ كَيْنِيَهُ يَسْكُونُ القَوْلُ لَهُ
حَلْفَ الْآخَرِ عَلَى مَا أَشْهَبَهَا
لَهُ عَلَى الْمُنْكَرِ فَهُوَ أَظْلَمُ

وَلَا تُصَدِّقْ جَاحِدَ الْأَيْدَاءِ
وَمِثْلُهَا يَهْنَةُ الْمُفَاصِلَهُ
كَذَلِكَ الْمَطْلُوبُ بِالدِّينِ إِذَا
كَذَّا شَهُودُ الْأَشْرِاءِ بَعْدَ مَا
وَخَالَفُوا ذَالِّا أَصْلَ فِيمَنْ أَنْكَرَاهُ
لَهُ مِنَ الْجَدِّ الَّذِي تَوَفَّى
مُوْرُوثَهُ إِنْ بَانَ أَصْلُ الْمُلْكِ
شَرْطُهَا نَفَى لَزُومِهِ اضطُفَ
وَمَنْ دَعَا خَصْنَاهُ إِلَى مَنْ يَغْرِمُهُ

مَا لَمْ يَحْبَ شَرْعًا عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ
إِنْ كَانَ ظَاهِرًا ادَاءً كُلُّ مَا
وَلَيَرْجِعَنْ يَمْنَ بِمَا لَهُ فَدَا
خِلَافَ مَا وَدَاهُ لِلظَّالِمِ مِنْ

مَتَاعِهِ لِفَكَّ مَنْ ظَلَمَ سُجْنَ

وَالْقَوْلُ لِلْمُنْتَهَى الْصَّرَّةَ فِي
طَرَحَهَا خِلَافَ قَوْلِ أَشْهَابَ
وَمَنْ أَتَ تُدْمَى وَقَدْ تَعْلَقَتْ
وَهُوَ مَعْ غَرْمِ صَدَاقِ مِثْلِهَا

مِقْدَارِهَا فِيهَا وَلَوْ مِنْ مُلْتَقِ
وَابْنِ كِنَانَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَذَهَبِ
بِلَائِقَ فَبَالِيمَينِ صَدَقَتْ
تَلْزَمَهُ عَقْوَبَهُ لَا جَلِهَا

وَمِنْ أَقَامَ شَاهِدًا أَوْ أَكْثَرًا
 غَيْرَ عُدُولٍ أَنَّ ذَا الْعَبْدَ الْبَرَاءَ
 مِلْكٌ لَهُ مَكْنَى مِمَّا يَطْلُبُ
 مِنْ وَصْفٍ قِيمَةُ لَهُ وَيَذْهَبُ
 ذَا الْعَبْدِ عِنْدَ أَهْلِ فَاسِ مُنْتَفِ
 بِهِ لِبَيْنَتِهِ وَاللَّاطِخُ فِي
 وَبِالشَّهَادَةِ عَلَى الصَّفَةِ فِي
 عَمَلِ إِفْرِيقِيَّةِ قَدْ أَكْتَفَ
 فِي مِثْلِ غَيْرِ آبِقٍ قَدْ قَامَ
 سَيِّدُهُ يَدْعُ بِهَا الْمَرَاما
 وَإِنْ يُصْرَحُ مُشَهِّرٌ بِعِلْمِكِ مَنْ
 مِنْهُ اشْتَرَى لَهُ الرُّجُوعُ بِالشَّمْنَ
 إِذْ بِالْإِسْتِحْقَاقِ مِنْهُ أَخْذَا

وَإِنْ يَقُلْ كِرَاءُ الْحُكْمِ كَذَا
 وَلَا رُجُوعٌ لِلَّذِي اسْتَحْقَقَ
 مِنْهُ إِذَا خَاصَمَ مُسْتَحْقَقًا
 فَهُوَ إِذَا تُخْيِرُ بَيْنَ الرُّجُوعِ
 أَوِ الْخُصُومَةِ عَلَى أَنْ لَا رُجُوعٌ
 ثُمَّ الدُّخُولُ فِي صَمَانِ الْمُسْتَحْقَقِ

وَغَلَةٌ وَالْأَعْتِقالُ يُسْتَحْقِقُ
 لِمَدْعٍ عِنْدَ تَقَامِ الْيَمِينِ وَهُوَ قَوْلُ الْفَيْرِيِّ فِي الْمُدَوَّنَةِ
 وَلَا يَمِينٌ فِي الْأَصْوَلِ تُسْتَحْقِقُ

وَالبعْضُ أَفْتَى أَنَّ بِهَا الْعَمَلُ حَقٌّ
 وَفِي سِوَى الْأَصْوَلِ ذَا الْيَمِينِ وَالْأَمِينِ
 يَخْلِفُهَا الظَّنَّينِ وَالْأَمِينُ
 لِغَائِبٍ قَدْ أَوْلَوْ الْعِلْمِ جَرَى
 وَبُوْجُوبٌ ذَا الْيَمِينِ نَظَرًا
 بِالْمُسْتَحْقَقِ لِلرُّجُوعِ الْوَاجِبِ
 وَشَرَطُوا أَمْنَ طَرِيقِ الْذَّاهِبِ

وَغَيْرُ أُولِي الْأَوَّلِ بِسَبَبِهِ
رَأَمُوا الرُّجُوعَ امْنَعَ مِنَ الْذَّهَابِ بِهِ

الشِّفَعَةُ وَالقِرَاضُ

وَالْأَخْذُ بِالشِّفَعَةِ فِي الْحَمَامِ وَشَبَهِهِ نُسِبَ لِلْأَمَامِ
وَالْمُتَقَى رَأْيُ السُّقُوطِ مَدْهَبَهُ وَبِهِمَا عَمِلُ أَهْلُ قُرْطُبَةَ
وَعَنْ زَمَانِهِ حَكَى الْعَقْبَانِي بِالْأَوَّلِ الْعَمَلُ لَا بِالثَّانِي
وَنَجَلَ مَرْزُوقٌ حَكَى الْعَسْكَسَ عَلَى

مَا صَاحِبُ الْمِعْيَارِ عَنْهُمْ تَقَلِّلاً

وَمِنْهُ مَا سَبَقَ شُفَعَةُ الْكِرَاءِ
فِيهَا بِقَوْلَيْنِ الْقَضَاءِ قَدْ جَرَى
وَالْقُولُ بِالشِّفَعَةِ فِي الْأَنَادِيرِ
لَبَسَ عَلَيْهِ عَمَلُ الْأَكَابِرِ
وَبِشَبُوتِ شُفَعَةُ التَّمَارِ
أَذْخَرَتْ أَمْ لَا الْفَصَائِلَ جَارِ
حَكَاهُ فِي الْمَجَالِسِ الْمِكَنَامِيِّ
عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِ الْمُهَدَّى بِفَاسِ
وَقَالَ إِنَّ شَرْطَهُ الْأَيْمِيعَ
عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِ الْمُهَدَّى بِفَاسِ

فَقَاطَ وَلَوْ لِلْبَيْعِ لَا ذَاتَ الْمَصِيفِ

وَلَيْسَ فِي صَدَقَةٍ وَلَا هَبَةً لَا لِنَوَابِ شُفَعَةٍ مُسْتَوْجَبَةٍ
وَإِنْ يَبْيَعَ شِقْصُ وَزَرْعَ اخْضَرُ

فَالشَّخْصُ بِالشِّفَعَةِ نَصَ الْأَكْثَرُ

وَحَظَهُ مِنْ نَمَنِ الْجَمِيعِ
وَفِي مُقَابَلَةِ رُبُعِ اتْرُكَا
وَمِنْ لَهُ شِقْصُ مُشَاعِ يَشْفَعُ
تَعْرِفُ لَا يَعْيَاهَا فِي الْمَذْهَبِ
بِنَفِيهَا ابْنُ رُشْدِهِمْ فِي عَصْرِهِ
وَمِنْ لَهُ الشِّفْعَةُ إِنْ دُعِيَ إِلَيْ
فَظَاهِرُ الْكِتَابِ لَا يُؤْخَرُ
وَإِنْ يَبْتَ الْأَخْذُ وَالْمَالُ طَلْبٌ

وَلَوْ كَسَاعَةٍ فَأَحْرَى أَكْثَرُ
أَفْتَى وَأَنْفَدَ الْقَضَا بِأَمْرِهِ
أَخْذَهَا أَوْ تَرَكَهَا فَاسْتَهْلَكَ
خَلْفُ بَذَا لَمَالِكَ وَأَشَهَبَ

تَأْخِيرَهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَمْ يَحِبْ
وَلِيُوتْ يَبْعِنْ بِشَنِي مُؤْجَلٍ

شِقْصُ وَمِنْ بَعْدِ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ
فَامَ الشَّفِيعُ طَالِبًا لِلشِّفَعَةِ فِي وَقْتِهَا قَبْلَ مُرُورِ سَنَةِ
مِنْ يَبْعِيَهُ مِنْ حَقِّهِ إِنْ يَمْهَلَ
بِالثَّمَنِ الْمُبْتَاعِ إِنْ كَانَ ثِقَةً أَوْ لَا وَجَاءَ بِحَمِيلِهِ الْوَقَةُ
إِذَا الشَّفِيعُ أَتَمَ الْمُبْتَاعَ لَنَ

يَسْكُونَ فِي الْأَغْلَانِ زَادَ فِي الثَّمَنِ

فَمُوجِبٌ حَلْفَهُ قَدْ أَفْتَيَا

وَلَوْ رَأَى لِدَفْعَ الْمُدُولُ الْأَتْقِيَا

وَإِنْ شَرِيكٌ صَاحِبُ الشَّقْصَادَ ادْعَا

عَلَى الَّذِي صَارَ لَهُ تَبَرُّعاً

فِي السَّرِّ كَمْ يُخْرِجُهُ أَنْ يَشْفَعَهُ
إِلَّا لِمَنْ يُغْنِمُهُ بِهِمْ
بِيَلْدِيهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَلَّ
وَكَتَبَ اسْمُهُ كَمَا فِي النُّهَدَاءِ
قَامَ لِيَطَلُّبَ لَدَى الْحُكَمَاءِ
مِنْهُ عَلَى إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ رَضِيَ
بِسَنَةِ شُفَعَتِهِ تَنْقَطَعُ
وَكُلُّ مَنْ سُكُونَتُهُ لِعَذْرٍ
لِعَامٍ بَعْدَ الْعِلْمِ وَالْحُضُورِ
وَمِثْلُهُ زَوَالٌ كُلُّ عُذْرٍ
فِيهَا ادْعَى مَعَ الْيَمَنِ مُطْلِقاً
يَكُونُ يَوْمَ الْبَيْعِ مَالِكُ الْشَّمَنَ
شُفَعَتِهِ لِمُشَترٍ تَبَرُّعاً
أَنْ يَشْفَعَ الشَّقْصَادَ الْمَبَيْعَ كُلَّهُ
سَقَطَتِ الشُّفَعَةُ إِنْ طَالَ الزَّمْنَ
الْأَخْذُ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْعَقدِ
بِإِنَّهُ عَوْضٌ ذَاكَ دَفَعَهُ
فَأَخْلَفَ فِي دَعْوَاهُ ذِي لَا يَلْزَمُ
وَبِالْيَمَنِ مُطْلِقاً جَرَى الْعَمَلُ
وَمَنْ عَلَى بَيْعِ الشَّرِيكِ شَهِداً
وَبَعْدَ عَشْرَةِ مِنَ الْأَيَّامِ
شُفَعَتِهُ فَلَا يَمِنْ تُقْتَضِي
وَغَيْرُ حَاضِرِ لَهُ إِذْ يَقْعُ
مَا لَمْ يَكُنْ لِغَائِبٍ وَبِكُرِّ
فَانَّمَا تَقْطَعُ بِالْمُرُورِ
مِنْ غَيْبَةِ وَبَعْدَ نَفِي الْحِجْرِ
وَمُدْعِي الْبَيْعِ لِجَهْلِ صُدُّقاً
وَلَيْسَ يَشْتَرِطُ فِي الْمَحْجُورِ أَنْ
وَإِنْ يُسْلِمَ وَاحِدٌ مِنْ شُفَعَاءِ
أَئِ هَذَا مِنْهُ فِي أَقْيَمَهُ لَهُ
إِذَا دَعَى الْمُبَتَاعَ زِيَانَ الْشَّمَنَ
وَلِلسَّفِيعِ مَعَ نَفِي الْبَعْدِ

ثُمَّ الشَّفِيعُ إِنْ يَمْتَعُ بِعَنْ شُفَقَتِهِ
 اتَّقْلَ الْحَقُّ إِلَى وَرَتَتِهِ
 يُقْضَى بِهَا لِأَهْنِ الْإِسْتِشْفَاعِ
 بِقِيمَةِ الْهَنَاءِ مَنْ قُوْضَى رَجَعَ
 وَرَاعَ فِي جَوَازِ قِسْمَةِ الْعَقَارِ
 حَتَّى يَصِيرَ لِلْأَقْلَ سَهْنَاهَا
 مُتَفَقِّهًا بِهِ فَلَا تَقْسِمُ بِهِ
 وَلَا رَحْيَ مَاءٌ وَلَا يَدْتِ ضَغِيرٌ
 وَشَرْطٌ قَسْمٌ الدَّارِ أَنْ يَصِيرَ فِي

نَصِيبٍ كُلَّ وَاحِدٍ مَا يَكْتَفِ
 بِهِ مِنَ السَّاحَةِ وَالْمَسَاكِينِ
 وَكُلَّ مَا بِهِ ارْتِفَاقُ السَّاكِنِ
 وَكُوْبُهَا بِقُرْعَةٍ عَلَيْ أَقْلٍ
 إِلَى نَصِيبِهِ هُوَ الَّذِي بِهِ الْعَمَلُ
 وَقِسْمَةُ الْقُرْعَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَعْدِلُ الْأَجْزَاءَ فِيهَا بِالشَّمْنَ
 وَاسْتَحْسَنَ الْأَخْمَيُ الْجَوَازِ فِي الْقَلِيلِ

وَصَوْبُوهُ وَبِهِ أَفْتَى خَلِيلٌ
 وَإِنْ تَقَاسَمُوا وَمَاءَ الدَّارِ
 جَمِيعُهُ إِلَى الْقَنَاءِ جَارٍ
 وَأَغْفَلُوا ذِكْرَ خُرُوجِ الْمَاءِ
 فِي الْقَسْمِ مِنْ سَائِرِ الْانْصِبَاءِ
 كَمَا تَدَأْخِلُوا السَّهَامَ اغْفَلُوا
 وَوَقَعَتْ قَنَاتُهَا وَالْمَدْخَلُ
 فِي حَظٍ وَاحِدٍ فَلَا يُغَيِّرُ
 عَنْ حَالِهِ الْقَدِيمِ مَا لَمْ يَذْكُرُوا
 وَالْبَابَ كَلْمَمٌ إِلَيْهِ يَأْتِي
 بَلْ مَأْوُهُمْ يَجْزِي إِلَى الْقَنَاءِ

وَافِسِمْ جِدَارًا إِنْ يَكُنْ مُشَتَّرٌ كَا
إِذَا ادَّعَى لِلْفَسْمِ بَعْضَ الشُّرَكَ
قَسْمَ الْمُرَاضِنَةَ مَعَ التَّقْوِيمِ
وَكُلُّ أَمْرٍ فِي الْفَسْمِ لِلْإِمَامِ
وَلَيْسَ يَقْسِمُ سِوَى الْقَاضِي عَلَى

ذِي غَيْبَةِ وَصَاحِبُ الشُّرْطَةِ لَا

فِي قَسْمٍ دَارٍ وَرُثُوهَا يَدِنُهُمْ
لَهَا وَسُكْنَاهُمْ بِهَا كَالْمَالَاتِ
بِدُونِهِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ
عَلَى السَّهَامِ بَلْ بِكُلِّ عَمَلاً
مُرْجِحًا مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ
عَلَى الرُّؤُوسِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
فَالْقُولُ قُولٌ مُدَعِّي لِلْمُتَعَنةِ
تَسْمَعُ لِدَعْوَى الْفَنِينَ فِيهِ مُسْجَلًا
فَهُوَ عَلَى الْمَغْبُونَ غَرَّ مَاضٍ
نَادَى عَلَيْهِ مَنْ دَعَ إِلَيْهِ مِيَاعَ
أَرَادَ أَخْذَهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ
طَالِبٌ بَيْعٌ أَوْ سِوَاهُ بَانَا
قَوْلًا حَكَى أَنَّ بِهِ جَرَى الْعَمَلُ

وَالْقَاضِي إِذَا طَلَبَ بِالْإِذْنِ لَهُمْ
كَلْفَهُمْ اثْبَاتٌ مِنْكِ الْمَالِكِ
مَعَ الْحِيَازَةِ وَإِنْ هُمْ قَسَمُوا
عَلَى الرُّؤُوسِ أَجْرَةُ الْقَاسِمِ لَا
وَقَالَ فِي تُحْفَتِهِ ابْنُ عَاصِمٍ
وَاجْرَ مَنْ يَقْسِمُ أَوْ يُعَدِّلُ
وَإِنْ تَدَاعَى الشُّرَكَ فِي الْفِسْمَةِ
قَسْمَ الْمُرَاضِنَةِ وَالْإِتْقَاقِ لَا
مَالَمْ يَقْعُدْ بِذَلِكَ التَّرَاضِيِ
وَغَيْرَ مَا يَقْسِمُ مِنْ كُلِّ مَتَاعِ
فَإِنْ يَصِيلَ لِثَمَنِ كَانَ لِمَنْ
دُونَ زِيَادَةِ سَوَاءٍ كَانَا
لَكِنْ أَبُو الْفَضْلِ عَيَاضٌ قَدْ نَقَلَ

فَمَنْ دَعَا وَقَصَدَهُ أَنْ يَنْفَرِدْ
بِالشَّيْءِ لَا يَأْخُذُهُ مَنْ لَمْ يَزِدْ
وَمَنْ يَسْكُنْ عَنْ ذَلِكَ الْقَصْدِ اتَّفَاقَ

أَخْذَهُ بِمَا عَلِيهِ وَقَفَّا

وَإِنْ دَعَا الشَّرِيكُ لِلْبَيْعِ فَلَا يَجْبُرُ غَيْرَهُ لَهُ إِنْ دَخَلَ
فِي حَظْهِ مِنْ حُجَّةٍ لَهُ أَعْلَمَ
وَبَيْعٌ صَفَقَةٌ جَرَى الْعَمَلُ فِي فَاسِ بِعْقِدِهِ بِلَا تَوَقَّفَ
عَلَى ثُبُوتِ الْمُوجَبَاتِ عِنْدَ مَنْ

يَقْضِي وَالشَّرِيكُ الْأَخْذُ بِالثَّمَنِ

وَالدَّارُ بَيْنَ الشَّرَّ كَائِنَ طُلُبٌ تَسْوِيقَهَا حَالِيَّةً مِنْهُمْ يَحْبُّ
أَعْنَى الَّتِي لَا تَقْبِلُ الْقِسْمَةَ لَمَّا

لَمْ يُوَجِّدِ الْمَامُونَ مِنْ أَنْ يَنْضَمَّ

فَإِنْ وَجَدَ نَاهٌ اشْتَرَطْنَا أَنَّ مَنْ

وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَمْيلُ هُوَ لَهُ

أَوِ الدَّنَانِيرَ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ

بِهَا أَوِ الْفُلُوسِ مِمَّا مُنْعَى

يَدِيهِمْ ثُمَّ قِرَاضٌ مِثْلُهِ

تَلْفَ بَعْدَ مَا اشْتَرَى بِهِ عَقْدٌ

وَخَيْرٌ رَبِّهِ فَإِنْ شَاءَ خَلْفَهُ

مَعَ أَكْتِرِ أَهْلِهِ وَسُكْنَاهُ الثَّمَنِ

أَرَادَ تَعْلِيمَهَا إِلَيْهِ أَذْخَلَهُ

مِنْهُ الْقِرَاضِ بِسِوَى الدَّرَاجِ

كَاحْلِيٍّ وَالْعَرْضِ وَمَهْمَانًا وَقَمَّا

وَجَبَ لِلْعَامِلِ أَجْرٌ شُغْلِهِ

وَإِنْ يَكُنْ مَا أَخْذَ الْعَامِلُ قُدْ

وَقَبِيلَ أَنْ يَنْقُدَ أَوْ يُصْرَفَهُ

وَكَانَ رَأْسُ مَالِهِ هَذَا الْآخِرَةِ
وَإِنْ أَبَى لَزِمَّ مَا اشْتَرَى إِلَّا جِيرَةٍ

فِي مَالِهِ وَجَائِزٌ لَهُ السَّفَرُ

بِالْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّهُ حَظَرَ

لِغَيْرِ اذْنِ ذَاكَ قَبْلُ يَشْتَرِي أُمْتِنَةً صَالِحةً لِلسَّفَرِ
وَجَازَ فِي الْقِرَاضِ لِلْعِمَالِ شَرْطًا خِتَامِ عَبْدِ رَبِّ الْمَالِ
إِنْ كَثُرَ الْمَالُ لِذَاكَ الْحُكْمُ فِي

بِهِمْمَةٍ وَامْنَعْ بِشَرْطِ الْخَلْفِ

وَإِنْ يُسَافِرْ عَامِلُ بِالْمَالِ مِنْ أَهْلِ إِلَى مَحَلِّ أَهْلِ غَيْرِهِنْ
بِقَصْدٍ أَنْ يَتَجَرَّ فَالْمَشْهُودُ لَا يَنْفِقُ مِنْهُ وَبِهِ قَدْ عَمِلاَ
كُلُّ قِرَاضٍ فَاسِدٍ لِلْعِمَالِ فِيهِ يَفْوَتُ أَجْرَةُ الْمُعَاطِلِ
إِلَّا إِذَا عَلَى ضَمَانِ دَفَعاً إِلَيْهِ أَوْ أَجْلَهُ أَوْ وَقَعَ
بِعَرْضٍ أَوْ عَلَى نَصِيبٍ فِيهِ

فِي قِرَاضِ الْمِتَلِ فِي هَذَا أَحْكَمُ

وَذَكَرُوا فِي مُتَعَارِضِينَ قَدْ شَرَطَا ثُلُثَ رِبْحِ الْعَيْنِ
لِمَسْجِدٍ مُعَيْنٍ إِنْ قَدِمَا أَنَّهُ لَا يُقْضَى بِهِ عَلَيْهِمَا

باب الأجرة والجمل والكراء والقطة

وَجَازَ أَخْدُ حَامِلِ الْقُرْآنِ
أَجْرًا عَلَى التَّعْلِيمِ لِلْوَالِدَانِ
وَجَاهِزَ تَعْلِيمٌ مَنْ لَا يَسْمَعُ
عَنْهُ سَوَى الْمَفَافِ أَيْ وَيَقْتَعِ
مَنْ يَتَحَدَّثُ بِسُوءِ مُطْلَقاً
عَنْهُ وَبَعْضُ عُلَمَائِنَا اتَّقَى
تَصْوِيبَ مَنْعِ الْعَزَبِ الْيَوْمَ إِمَّا

يَخْشَى عَدَا الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الْمَهْرَمَا

عَامًا فَدُونَهَا جَوَازُ اشْهُرٍ

عِنْدَ الْإِمَامِ فَاجْوَازُ يَقْتَنِيهِ

غَيْرَ ابْنَهَا وَذَاتِ زَوْجٍ يَنْتَعِ

لِوَالِدِ الرَّضِيعِ فِي الْفَسْخِ الْخِيَارِ

يَدْخُلُهُ طَعْمٌ بِطَعْمٍ مُسْجَلاً

آخَرَ يُعْمَلُ لِمِتَهِ الْأَجَلِ

يُعِينُهَا خَلْفَ مَا مِنْهَا انْدَمَ

وَاجْرٌ مِثْلٌ لِلْأَجِيرِ قُرْضاً

أَنْ قَدْرَ أَيِّ الْمَوْتِ بِهَا لَا يَغْرِمُ

مُسْتَأْجِرٍ فَالْعُرْفُ فِيهِ يَتَبَعَ

إِجَارَةٌ فَوَقَعَ ازْرِيدُ الْكَبِيرِ

وَعَقدَ الْإِيجَارِ لِحِمْسَةِ عَشَرَ

فِي الْعَبْدِ وَالْحَرِّ وَشَرْطَ النَّقْدِ فِيهِ

وَجَوزَ اسْتِئْجَارَ ظِئْرَ تُرِضُّ

مِنْ وَطَنِهِ لَهَا فَإِنْ وَطَأَ صَارَ

وَإِنْ يَكُنْ الْأَجْرُ طَعَامًا جَازَ لَا

وَلَمْ يَجِزْ دَفْعُ أَجِيرٍ لِعَمَلِ

وَاشْرُطَ إِذَا السَّتَّاجِرَ رَأَى غَمَّ

فَإِنْ عَقَدَتْ دُونَ شَرْطٍ نَقْضَهَا

وَالْدَّاعِي إِنْ ذَبَحَ شَاةً يَرْعِمُ

وَمَا تَخَالَفَ الْأَجِيرُ فِيهِ مَعْ

إِنْ عَاقَدَتْ حَاضِنَةً عَلَى صَغِيرٍ

في أَيِّ مَوْضِعٍ هُوَ الْأَرْفَقُ بِهِ
 أو الْبَسِيرُ فَافْسَخَنَ وَانْتَهَى
 زَيْدٌ إِذَا لَمْ يَذْبُتْ أَنَّهُ غَيْرُ
 وَعَقْدَةُ الْوَصِيِّ لَا تُفْسِخُ وَإِنْ
 أَهْلُ الْكُرُومِ وَالْمَقَافِ وَإِنْ
 وَبِالسَّوَاءٍ خُذْ أَجْرَةَ الْحَارِزِ مِنْ
 تَفَاقَوْتُوا فِي الْقَدْرِ مِنْهَا إِلَّا
 يَشْرَطُونَهُ سِوَى أَحْوَزِ عَلَيْهِ
 مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ اِنْتِفَاعِهِمْ بِهِ
 وَإِنْ يَغْبُ مُسْتَاجِرٌ عَنْ قَبْلِ اِنْقَضَ
 أَمْدُ الْاسْتِئْجَارِ يَطْلُبُ مَنَابَ
 فَهُوَ الَّذِي الْفَتَوَى بِهِ فِي الْمَغْرِبِ
 قَضَى وَافْتَى أَنَّ مَا طَلَبَ لَهُ
 وَالْقَوْلُ لِلْأَجْيَرِ فِي مَقْدَارِ
 مُسْتَاجِرٌ مَا وَاهٌ فَالْقَوْلُ لَهُ
 وَلِلْأَجْيَرِ أَجْرٌ مَا قَدَّ عَمِلَهُ
 وَالْحُكْمُ فِي الصَّانِعِ حِيثُ خُوافَهَا

فِي رَدِّهِ الْمُبْتَاعِ أَنْ يُسْكَلَهَا

صَاحِبُهُ لَهُ وَالْزَمِ الْوَفَا
 بِيَنَتَهُ بِهِ وَالآَ حَلَفَا
 وَإِنْ تَقْمِ لِصَانِعٍ عَلَى تَلْفٍ
 مَصْنُوعِهِ يَنْتَهَ فَلَا خَلَفَ
 يَلْزَمُهُ وَلَوْ أَتَمْ عَمَلَهُ
 وَحِيثُ لَا فَضْلٌ مِمَّا اسْتَعْنَاهُ

إلا إذا رأى المَتَاعُ بِمَكَانٍ
 جَرَى الْقَضَا لِذَالِكَ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
 فَضَمَّنُوهُ غَائِبَ الْمَتَاعِ
 ضَمَّنَهُ الضَّائِعُ أَهْلُ فَاسِ
 لَيْسَ عَلَى تَضْمِينِهِ مِنْ عَمَلٍ
 عَلَيْهِ مَعْ حَلْفِهِ مَا خَانَ
 عَنْ عَمَلِ الْقُضَا مِنْ قُولَانِ
 وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلَّذِي اسْتَرَى
 حِيتُ الْخُروجَ يَتَأَخَّرُ إِذَا
 كَانَ إِلَى الْيَوْمَيْنِ لَا مَا فَوْقَ ذَاهِبٍ
 وَلَيْسَ يَحْتَاجُ لِوَصْفِ الرَّاكِبِ
 لِقُرْبِ أَجْسَامِ الْوَرَى فِي الْغَالِبِ
 وَإِنْ يُسْمِ بِلَدًا مَعَ أَمَدْ
 قَدْرًا مِنَ الزَّادِ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ
 بَاعَ الْمَتَاعَ فِي الطَّرِيقِ بِشَمَنْ
 الْحَمْلُ فَالْغَرْمُ مَنْوَطٌ بِالْغَرْمِ
 إِلاَّ إِذَا الْمَكْرُ الْمَتَاعُ يَغْرِمُ
 وَلَمْ يُكْلِفْ مُكْثَرًا إِنْ يَأْتِيَا

إِلَّا إِذَا رَأَى الْمَتَاعُ بِمَكَانٍ
 هَذَا الَّذِي بِهِ بِقُرْطُبَةِ قَدْ
 وَاحْقَوْا السَّمَاءَ بِالصُّنَاعَ
 وَالرَّاعِي دُوَالِشَّرِكَةَ بَيْنَ النَّاسِ
 وَكَانَ قَبْلُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ
 وَصَاحِبُ الْحَمَامِ لَا ضَمَانَ
 وَقِيلَ بِالضَّمَانِ وَالْقَوْلَانِ
 وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلَّذِي اسْتَرَى
 حِيتُ الْخُروجَ يَتَأَخَّرُ إِذَا

وَلَيْسَ يَحْتَاجُ لِوَصْفِ الرَّاكِبِ
 لِقُرْبِ أَجْسَامِ الْوَرَى فِي الْغَالِبِ
 وَإِنْ يُسْمِ بِلَدًا مَعَ أَمَدْ
 قَدْرًا مِنَ شَرْطِهِ أَنْ يَحْمِلَ
 بَاعَ الْمَتَاعَ فِي الطَّرِيقِ بِشَمَنْ
 وَإِنْ يَأْمُرْ فِي الْبَهِيمَةِ اسْكَسَرَ
 وَمَا مَضَى كِرَاؤُهُ لَا يَلْزَمُ
 وَانْفَسَخَ الْسِكِّرَاءُ فِيهَا بَقِيَا

لِغَيْرِهِ نَعَمْ إِذَا كَانَ التَّلْفُ
بِكَا لِأَصْوَصِ فَلَهُ حَمْلُ الْخَلْفَ
إِذَا أَحَبَ وَالسَّكِيرَاءَ كُلُّهُ عَلَيْهِ إِنْ عَدِمَ مَا يَحْمِلُهُ
وَالْمُكْتَرِي إِنْ زَادَ حَمْلًا تُعَطَّبُ

بِهِ الْبَهِيمَةُ وَكَانَ الْأَطْبَعُ
فِرَبَّهَا خَيْرٌ فِي قِيمَةِ كِرَاءِ مَا زَادَ أَوِ الْبَهِيمَةُ
يَوْمَ التَّعَدُّ وَالَّذِي قَدْ سَبَقَ حُكْمُ مُجَاوزِ الْمَكَانِ مُطْلَقاً
وَمَا عَلَيْهِ فِي خَفِيفِ الْحَمْلِ يَزِيدُهُ إِلَّا كِرَاءُ الْمِثْلِ
وَالرَّابِعُ مِنْ مَالِكِهِ قَدْ يُكْتَرِي

عِشْرِينَ عَامًا وَلَهُ تَقْدُ الْكِرَاءُ
وَحِبْسُ الْأَعْيَانِ وَالْمَعَقَبُ أَكْرِهِمَا عَامَيْنِ أَوْ مَا يَقْرَبُ
وَأَدْرُضُ وَقْفِ مَسْجِدٍ ضِعْفَهُمَا أَكْرِ وَدَارُ وَقْفِهِ نِصْفَهُمَا
وَإِنْ تَعَاقدَ الْكِرَاءُ فِي نَحْوِهَا

كَالْدَارِ مِثْلَ كُلُّ شَهْرٍ دِرْهَمَهَا
فَلِهِمَا الْفَسْخُ إِذَا لَمْ يَذْكُرَا

شَرْطَ الْلَّزُومِ أَوْ يُعَجِّلُ الْكِرَاءُ
سَكَنَ بَعْضِ الشَّهْرِ أَوْ بَعْضَ السَّنَةِ

أَمْ لَا وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ

بِهِ الْقُضَاءُ فِي النَّهَايَةِ قَضُوا وَاهْلُ فَاسِ غَيْرِ ذَلِكَ ارْتَضَوْا

مَا ابْتَدَا السُّكْنَى بِهِ يُتْمِهُ وَالْبَاقِي بَعْدَ ذَاكَ لَا يَلْزَمُهُ
 وَلَرِمَ الْكِرَاء يَا التَّمَكُّنِ
 مِنْ مَوْضِعِ السُّكْنَى وَإِنْ أَنْ يَسْكُنِ
 وَلَمْ يَجِبْ بِهَوْتِ مَنْ قَدِ اكْتَرَى
 قَبْلَ اقْضَا الْأَجَلِ تَعْجِيلُ الْكِرَاء
 وَإِنْ أَرَادَ مُكْتَرِي حَانُوتَ أَنْ
 يُكْرِيَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ تَكُنْ
 صَنَاعَةَ النَّافِي أَضَرَ فَلَهُ ذَاكَ وَالآ رَدَ أَنْ فَعَلَهُ
 كَذَلِكَ الدَّارِ أَجِزَ لِلْمُكْتَرِ
 عَلَى الَّذِي عَمِلُوهُمْ بِهِ مَضَى
 وَلَمْ تَكُنْ أَحْوَالُهُ لَا تُرْقَضِي
 مِنْ حَقِّ مُكْتَرِي عَلَى الْمَكَارِي
 وَيَكْتَسِي الْمِرْحَاضَ رَبُّ الدَّارِ
 وَلَا تُمْجِزْ لِتِقْبَلِ الرَّحَامِ
 مِنْ مَالِهِ إِلَّا يَسِيرَ مِثْلُ مَا
 أَوْ دِرْهَمَيْنِ فِي الْوَجِيْبَةِ الَّتِي
 وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكْتَرِ فِي حِينِ
 وَفِي الشَّاهَدَةِ أَنَّهُ قَضَى
 عَدَّا أَخْيَرُ هَافَقَوْلُ الْمُكْتَرِ

وَمِثْلُه مُكْرِرٌ الرَّحَافِي قَدْرٌ مَا تَعَطَّلَتْ لِمَانِعٍ كَنْقَضٍ مَا وَالْخُلْفُ فِي الْكِرَاءِ هَلْ يَلْزَمُ مَنْ

بِزَوْجِهِ فِي دَارِهَا حِينَا سَكَنْ

وَلَا تَحْلِي عُقْدَةُ الْكِرَاءِ تَعَذُّرٌ الطَّحْنُ بِنَقْصِ الْمَاءِ
وَإِنْ تَعَذُّر لِأَجْلِ هَذِهِمَا طَحِينَهَا أَوْ اتْخَرَاقَ سَدَّهَا
فَالْفَسْحُ حِيثُ رَبَّهَا يُخْبِرُ فِي بَذِيهَا وَالْمُكْتَسِرِي لَا يُجْبِرُ
إِذَا أَبَى عَنِ الرِّجُوعِ بَعْدَ مَا يَصْلُحُ مَا كَانَ بِهَا تَهْدَمَا
وَإِنْ يُرْدَ صَاحِبَهَا أَنْ يَدْنِيَا
قَبْلَ الْخُرُوجِ فَاجْبُرُ الْمُكْتَسِرِيَا عَلَى الْبَغَا إِنْ كَانَتِ الْوَجِيْبَةُ
عَامًا وَمَدْدَةُ الْبَنَا قَرِيبَهَا شَهْرٌ فَدُونَ وَمِنَ الْكِرَاءِ لَحْظَهُ
عَنْهُ بِمَقْدَارِ التَّعَذُّرِ فَقَطْ وَجَارُ فُرْنٍ بِوْجُوبِ الطَّبِيعَهُ لَهُ
جَرَيِ قَضَاءُه عُلَمَا طَلَبَ طَلَهُ ادَى إِلَى هُرُوبِ أَكْثَرِ الْمَلاَءِ
وَإِنْ يَقُلْ طَبِيعُ فُرْنٍ لَغَلَادَهُ
يُحْكَطُ مِنْ كِرَائِهِ بِقَدْرِهِ فَذَالِكَ مِنْ جَوَائِحِ الْفَرَنِ ادْرِهِ
كُلُّ مَا تَذَبَّتُ غَيْرَ خَشِبَهِ وَالْتَّسِينُ مَمْنُوعٌ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِهِ
فِيهِ الْكِرَاءُ وَاجْبُ التَّعْجِيلُ مَأْمُونَهُ السَّقِيَ كَارْضُ النَّيْلِ
مُنْعِ شَرْطُ النَّقْدِ فِي أَرْضِ الْمَطَرِ يَقْضِي بِهَا لِرَبَّهَا وَلِلْفَرَزَ
فِيهَا أَوْ أَخْرَ زَمَانَ الْأَكْثَرَ وَمُكْتَسِرُ الْأَرْضِ إِذَا مَا بَذَرَا
الْحَكْمُ بِهِجُّ الْمُعْتَدِي يَقْتَنِي مَا لَمْ يَمْ
غَالِبًا فَهُوَ فِي

لِرَبِّ الْأَرْضِ حَرَثُ زَرْعَ الْمُكْتَرِي
 وَإِنْ يَشَا أُخْرَهُ بِالْأَكْثَرِ
 مِنَ الْمُسْمَى وَكِرَاءِ الْمَنَلِ
 ظَنَّ تَامَ الزَّرْعَ فِي الْوَجِيْبَةِ
 لَزِمَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يَقُرَّهُ
 قَدْ وَقَعَتْ يَابَاجَةٍ فَحَسَكَاهَا
 وَمَنْ يَقْصِدُ الْحَرَثَ أَرْضَنَا أَكْثَرِي
 فَحَرَثُ الْأَرْضَ وَمَا أَنْ بَذَرَا
 حَتَّىٰ بَدَا فِيهَا اَبْرَادٌ خَيْرًا
 لِأَجْلِ هَذَا الْعَيْبِ فِي فَسْخِ الْكِرَا
 عَنْ نَفْسِهِ ذَكَرَ فِي الْمُنْتَخَبَةِ
 أَنَّ بَدَا يَقْضِي قُضَاهُ قَرْطَبَةُ
 وَجَعَلَ حَفَرَ الْبَيْرِ مَالَمَ يَعْمَلُ رُطْبَوَةً مِنْ شِدَّةِ وَقْرَبِهِ
 مِنْ بَعْدِهِ امْنَعَ اِنْبِرَامَ الْعَقْدِ فِيهِ وَالاً فَاشْتَرَطَ لِلنِّقْدِ
 وَانْ يُعَامِلَ رَجُلًا عَلَى بَنَاءِ دَحِيَّ عَلَى تَهْرِلَهُ قَدْ امْنَا
 يُقْيِمُهَا لَهُ فَانْ يَمِّ الْعَمَلِ كَانَ لَهُ نَصِيبَهُ فِيمَا حَصَلَ
 مِنْ عَلَّةٍ فَقَطْ فَهَذَا الْعَقْدُ لَا
 يَجُوزُ وَالْحَسْكَمُ إِنْ تَرَلَا

والفسخ والقلة كُلُّها الذِّي
والأصل والعامل قيمةُ الذِّي
وشبيه ذلك وما كان قد استغلَ
من الطَّعام فالمكيلة هُنْ
جُهُولٌ مَا قدْ كان منهُ أَخِذَا
عَلَى الْمُدَأْوَةِ إِلَى بُرُءِ الْعَلِيلِ
أَوِ الْخُصُومَةِ لِدِرْكِ الْحَقِّ فَذَاكَ عَقْدٌ جَائِزٌ لِلرِّفْقِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ مَنْ طَبَ الْعَلِيلِ

دواءُهُ الْكَثِيرُ مِنْهُ وَالْقَلِيلُ
ذَكَرَ هَذَا الشَّرْظِ بِعَضُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الَّذِي يَهُ ابنُ نَاجِي حَكَمَ
وَالْحُكْمُ فِي حَمْلِ السَّفِيرِ إِنْ عَرَضَ

مَنْعُ لَهَا مِنَ الْوُصُولِ لِلْغَرَضِ
وَهَلَكَ الْمَحْمُولُ إِسْقاطُ الْكَرَاءِ لِأَنَّهَا عَلَى الْبَلَاغِ تُدْكِرُ ا

وَعَرَضُ قِنْيَةٍ إِذَا رَمَيْتَ بِهِ
مَعَ غَيْرِهِ فِي الْبَعْرِ خَوفَ عَطَبِهِ

فَلَيْسَ يُخْسَبُ عَلَيَّ الْفَيْرِ كَـا
لَا يُخْسَبُ الْفَيْرُ عَلَيْهِ فَاعْلَمَا

وَمَنْ يُرِدُ احْيَاءً مَا مِنَ الْمَوَاتِ

فِيهِ التَّسَامُحُ كَأَرْضِ الْفَلَوَاتِ

أَبِيَحَ ذَلِكَ لَهُ مِنْ دُونِ
لِلْمَأْذُونِ
يَحْتَاجُ لِلِّاذْنِ مِنَ السُّلْطَانِ
إِذَا اتَّهَى تَعْرِيفَهَا الْمُتَرَاطُ
وَمَنْ يَقُلْ هِيَ لَهُ وَيَفْعُلُ
بِهَا الدِّيْنِ شَامِاً عَلَيْهِ عَمَلُ

الوقف والصرف والهبة والمرى

وَالْوَقْفُ لِلْحَمْلِ صَحِيحٌ وَمَتَى
فِي وَقْفِ كَالْأَرْضِ عَلَى الْحَدُودِ
مُحْبِسٌ عَنْهُ فَالْحَوْزُ ذُو عَامٍ
عَقْدُ الْكِرَاءِ وَنَحْوُهُ فِي الْوَقْفِ
وَقَعَ فِي عَقْدٍ عَلَى تَحْجُورِهِ
مَجْمُوعِهَا سَكَنَ اتَّقْدَ الْجُبْنِ
فِيهَا عَلَى التَّلْتِ الْجَمِيعُ بَطَلا
عَلَيْهِ مَنْ فِي قَيْدٍ حَجْرٌ حُبْسًا
بِرَقْمٍ تَحْمِسٌ بِلَا مَنْ يَشَهِدُ
الْوَقْفَ بِالشَّهُودِ أَوْ يَتَبَعَّدُ مَا
وَمِلْكُهُ الْأَصْلُ وَحَوْزُ الْجُبْنِ
عَلَى الْبَنِينَ لَا الْبَنَاتِ عَمَلاً
وَإِنْ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدٍ

إِيَّاهُ عِنْدَ الْقُسْمِ لِلَّذِي عَلَى
 أَوْ مِثْلِهِ بِالْفَظِ تَجْمَعُ عَلَيْهِ
 أَوْ لَادَ بَنْتِ الْابْنِ أَوْ مِنْ سَفَلِ
 وَهُوَ عَاوِيَ الشَّيْوُخُ راضِي
 مِنْ أَنَّ أَوْ لَادَ الْبَنَاتِ يُدْخِلُ
 طَبَقَةً لَهَا الْحَبْسُ اِنْتَهَى
 مُمْبَنِيَّهُمْ فَبَنَى الْأَحْفَادِ
 أَعْمَامِهِ خِلَافُ مَنْ ذَاكَ مَنْعَ
 صَارَ إِلَى عِصْمَةِ الْحَبْسِ
 فِيهِ كَالْأَنْتَى هَكَذَا قَدْ كَرَوا
 عَلَى ابْنِهِ الصَّفَيرِ ثُمَّ حَبَسَهُ
 فَذَاكَ التَّحْبِيسُ فِيهِ ابْطَالُهُ
 فِيهَا سِوَى مُنْقَسِمٍ يُبَاعُ
 يَجْعَلُ فِي مِثْلِهِ يَكُونُ حُبْسًا
 طَرِيقٌ أَوْ كَمَسْجِدٍ لِلْجَمْعَةِ
 بِهِ فَقِيهِ الْبَيْعُ لَيْسَ يُمْنَعُ
 عَلَى شُرُوطٍ عُرِفتَ لَا تُهْمَلُ
 غَلَّتِهِ مَا بِصَلَاحِهِ يَفِي

حَبْسٌ كَانُوا مُسْتَوِينَ فِيهِ لَا
 وَالْوَقْفُ بِالْفَظِ الَّذِي تَقْدَمَ
 يَشْمَلُ أَوْ لَادَ بَنَاتِ الْصَّلَبِ لَا
 قَضَى بِذَاكَ ابْنُ السَّلَيمِ الْقَاضِي
 وَاعْمَلْ بِمَا بِهِ الْقُضَاةُ عَمِلُوا
 فِي لَفْظَةِ الْعَقِبِ حَتَّى مُنْتَهَى
 وَإِنْ يَكُوْنُ الْوَقْفُ عَلَى الْأَوْلَادِ
 دَخَلَ فِيهِ وَلَدُ الْوَلَدِ مَعَ
 وَإِنْ يَقْطَعَ النَّسْلُ نَفْعُ الْحَبْسِ
 كَانُوا عَلَى حَدِّ السُّوَاءِ الدَّكَرُ
 وَمَنْ لَهُ كَحَائِطٌ قَدْ حَبَسَهُ
 وَمَا اسْتَفَلَ لِلْمَمَاتِ أَكْلَهُ
 وَالْجُزْءُ الْحَبْسُ الْمُشَاعُ
 مَعَ غَيْرِهِ وَقَسْطُ مَا قَدْ حَدَسَ
 وَجَازَ بَيْعُ حَبْسٍ لِتَوْسِيعَهُ
 وَمَا مِنْ حَبْسٍ لَا يُنْتَفَعُ
 وَبِالْمَعَاوِضَةِ فِيهِ عَمِلُوا
 كَوْنُ الْعِقَارِ خَرِبًا وَلَيْسَ فِي

وَقَدْ مَنْ يَصْلُحُهُ تَطْوِعاً وَالْيَأسُ مِنْ حَالِتِهِ أَنْ تَرْجِعَهَا
 وَقَدْ جَرَى عَمَلٌ مَنْ تَأْخِرَاهَا
 أَنَّ مَنْ الْوَفْرِ الْأُصُولَ تُشْتَرِي
 وَإِنْ يَكُنْ صَاحِبُ وَقْفٍ مَا أَمْرَهُ
 فَالاِشْتِرَا إِذْ ذَاكَ مِنْ حُبْسِ النَّظَرِ
 وَقَدْ أَبْغَزَ صَرْفُ فَائِدِ الْحَبْسِ
 وَنَقْلَوا غَلَةَ حُبْسٍ مَا خُرِبَ
 وَقَسَمُوا الْحَبْسَ لِلِّا نِتِفَاعِ
 وَإِنْ يَسْكُنْ دَارًا لَهُمْ قَمَنْ سَبَقُ
 مِنْهُمْ إِلَى السُّكْنَى بِهَا فَهُوَ أَحَقُّ
 إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْمِلْهُمْ وَمَنْ طَرَا
 وَمَا يَكُونُ مِنْ بِنَاءِ الْحَبْسِ
 إِنْ ماتَ سَاكِنُهَا إِنْ أَوْصَى إِلَى
 وَمَعَ قُبُولِ الزَّيْدِ رَبِيعُ الْحَبْسِ
 وَمُشْتَرِي الْوَقْفِ وَلَا عِلْمَ لَهُ
 وَنَاظِرُ الْأَجْنَابِ قَدْ جَرَى الْعَمَلُ
 أَنَّ لَهُ يُفْرَضُ أَجْرَةُ الْمَلَنِ
 وَأَخْذُ كَالاِمَامِ مَا حُبْسَ مِنْ
 تَخْلِي عَلِيِّ ذَلِكَ جَائزٌ وَإِنْ

جُهْلَ قَدْرُ مَا تُنْهِلُ التَّخْيِيلُ

إِذْ جَعَلُوا ذَلِكَ الْأَخْذَ مِنْ قَبِيلِ

بَابِ الْإِجَارَةِ بِهَذَا عَمَلاً
بِحُسْنِهِمْ حِسْنٌ مُذْكَوٌ وَاشْتَرَطَ
وَبَعْدَهُ لِلْفَقَرَاءِ جَعَلَهُ
عَادَلَهُ وَلَمْ يُقْيِرْ مَا عَقَدَ

ذَلِكَ مِنْ ثُلُثٍ مَا عَنْهُ دَرَجَ
لِلْمُلْكِ وَالْتَّعْقِيبُ فِيهِ مَا نَفَعَ
مَعَ السَّكِبَارِ مِنْ بَنِيهِ بِكَدَازَ
إِذْ حَوَزَهُ الشَّاعُ لَا يَجُوزُ
صَدَقَةُ الدَّارِ إِذَا آتَ يَفْعَلُوا
تَبَطِّلُ إِنْ حَازَ وَحَازُوا لَهُمَا
وَتَرَ كَهَا الْوَاهِبَ عَامَّا اغْنَى
فَلَا يَضُرُّ عَوْدَهُ بَعْدَ السَّنَةِ

وَالْوَقْفُ كَالْهَمِيَّةُ فِيهَا ذُكْرًا
مِنَ النُّقُودِ لِصَغْرِ الْأَبَاءِ
وَبَطَّلَتْ إِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي يَدِهِ
بِعِينِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُضْرَفُ

بَابِ الْإِعَانَةِ وَالْإِرْتِزَاقِ لَا
إِنْ أَمْرُؤٌ عَلَى أَفَاسِ اغْتَبَطَ
أَنَّهُمْ أَنْ هَلَكُوا رَجَعَ لَهُ
مَا دَامَتِ الدُّنْيَا فَإِنْ مَاتَ وَقَدْ
فِيهِ بِتَفْوِيتِ وَلَا نَسْخَ خَرَجَ
لِكَوْنِهِ وَصِيَّةٌ لِمَا رَجَعَ
وَإِنْ تَصَدَّقَ أَبٌ عَلَى الصَّفَارِ
فَلَيَأْمُرُ السَّكِبَارَ أَنْ يَحْوِزُوا
وَلَوْ لَمْ يَحْجُورِ لَهُ فَتَبَطَّلُ
لَمْوِيَّهُ وَهِيَ عِنْدَهُ كَمَا
وَنَفَدَتْ هِبَّةُ دَارِ السُّكْنِيِّ
فِي الْحَوْزِ إِنْ قَامَتْ بِذَلِكَ يَمِّنَهُ
كَبِيرٌ مَوْهُوبٌ لَهُ أَوْ صَغِيرًا
وَوَاجِبٌ إِخْرَاجُ مَا قَدْ يَهْبُ
لِيَدِ مَنْ يَحْوِزُهَا لَوْلَدِهِ
وَلَوْ مَعَ الضَّبْعِ وَمَا لَا يُرَفِّ

وَإِنْ يَكُنَ الْأَبُ هُنَا مِدْيَانًا
 بَيْعٌ مَا وَهَبَهُ لِلْغَرَمَةِ
 بِأَنَّهُ وَهَبَ قَبْلَ الدِّينِ
 الْأَمْمَالَمْ تَكُ أَوْصَاهَا الْأَبُ
 إِلَّا بِقَبْضٍ قَبْلَ مَوْتِ الْوَاهِبِ
 مِنْكَا وَابْقَى مَا يَحْلِيْ حَقْبَا
 فَوْقَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ الْهَبَةِ
 هَبَتِهِ وَمُكْنَنَ الْمُبْتَاعَا
 عَلَمَ فَارَدُ لَهُ تَحْمِيَا
 فَالْحُكْمُ لِلْمُبْتَاعِ أَمْرٌ وَاجِبٌ
 سَيِّدُهَا وَهُوَ صَحِيحٌ لَا يُرَدُّ
 كَعْرَةٌ فَحُوزُهَا يَحْوِزُ

عَلَى

زَوْجَتِهِ وَالْمَكْنَسِ مِمَّا اسْتَعْمَلا

وَكَالنِّيَابِ وَالْفِرَاشِ وَالْوَطَاطَ
 بِهِ أَوِ الْخَادِمُ سَخَدَهُمْ مِمَّا
 بِهِ وَالْإِشْهَادُ بِهِ تَبَيَّنَـا
 تَمْضِيَ وَلَوْ أَرْسَلَهَا فِي خِدْمَتِهِ

كَذَا لِمَنْ يَحْوِزُهُ عِيَاناً
 وَصَارَ لَابْنِهِ الصَّفِيرَ إِلَيْهِ مَا
 مَالَمْ يَقْتُمْ يَتَّهِي لِلْأَبِـنِ
 وَلَا تَحْوِزُ لَابْنَهَا مَا تَهَبُ
 وَلَا تَتَّهِي هَبَةُ الْأَجَانِبِ
 وَكَانَ فِي وَنِسْ شَخْصٌ وَهُبَا
 لَهُ وَمَاتَ بَعْدَ حَوْزِ الرَّقَبَةِ
 وَإِنْ تَعْدِي وَاهِبَ فَبِأَعْـا
 مِنْ حَوْزِ هَافِحَازَ وَالْمَوْهُوبُ مَا
 مَالَمْ يَقْتُمْ بَعْدَ وَفَاتِ الْوَاهِبِ
 وَكُلُّ مَا اسْنَدَى إِلَى أُمِ الْوَلَدِ
 وَهِيَ إِذَا لَنَفَسَهَا تَحْوِزُ
 وَمَا تَصَدِّقُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى

فِي دَارِهِ لِلانتِفاعِ كَالْغَطَاطَا
 فَالْكُلُّ جَائِزٌ وَلَوْ نَقْعُهَا
 لَكُنْ ذَا كَشَرَ طِهِ إِنْ أَعْلَمَا
 وَهَبَهُ الْأَبُ كَذَا لِأَمَتِهِ

مَعَ خِدْمَةِ ابْنِهِ الَّذِي وُهِبَ لَهُ فِي حِجْرِهِ لِصِغَرِهِ أَوْ لِبَلَةِ
وَإِنْ تَضَعْ عَنْ زَوْجِهَا السَّكَالِ لَا

بُدَّ مِنَ الْأَشْهَادِ إِنْ قَدْ قُبِلَ
وَالْحُوزُ لَا يَلْزَمُ فِيهَا أَقْطَعَهُ

إِمَامًا الْأَعْظَمُ مِنْ ذِي مَنْفَعَةِ
وَتَرْجِعُ الْعُمُرَى لِسَلَكِ الْمُعْرِمِ
أَوْ وَارِثَيْهِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُعْرِمِ
وَلَيْسَ فِي صَدَقَةٍ أَوْ هَبَةٍ
ذُكْرٌ فِيهَا أَنَّهَا لِصِلَةٍ
أَوْ أَنَّهَا لِلَّهِ أَوْ مَا أَشْبَهَا
ذَلِكَ اعْتِصَارٌ عِنْدَ مَنْ تَنْبَهَ إِلَيْهَا
وَلَا يَعُودُ الْأَعْصَارُ الْمُمْتَنَعِ
لِمَرْضٍ وَلَا بِقُرْبٍ يَرْتَقِعُ
وَدُونَ شَرْطٍ هَبَةِ الْمَسْكُوكِ لَا

نَوَابَ لِلْوَاهِبِ فِيهَا مُسْجَلًا
وَمَنْ عَلَى كَفْرِ قَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ
أَوْ مَسْجِدٍ مُعِينٍ لَا فِي يَمِينِ
أَنْشَا التَّصْدِيقَ فَلَيْسَ يُجْبَرُ
عَلَيْهِ بِالْقَضَا وَلَكِنْ يُؤْمِرُ

القضاء والشهادات

وَقَدْ جَرِيَ مَلِئُهُمْ بِالْأَنْدَلُسِ
إِنَّ الْوَصَائِيَا وَمَعْقَبُ الْحُسْنِ
وَنَسِيَا وَغَائِيِنَ تُمَّا
مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى مَمَّا
يُعَالِلُ التَّرْشِيدَ وَالتَّسْفِيَها لَا حُكْمُكُمْ إِلَّا لِلْقَضَاوَةِ فِيهَا

جَوَازَ افْتاءِ الْقُضَاۃِ الْعَلَامَةِ
 وَأَهْلُ فَاسِ عِنْدَهُمْ إِنْ عَلَى
 كَانَ بِاِفْرِيقِيَّةِ وَالِّيْ قُضَا
 وَمِنْ دَهْرٍ وَزَمَانٍ اِنْقَضَ
 إِلَّا بِمَا شَهَرَ عِنْدَ الْعَلَمَاءِ
 مُحَجَّرًا عَلَيْهِ أَلَا يَحْكُمَا
 هُوَ عَنِ الْحُكْمِ يَهُ مَعْزُولٌ
 وَغَيْرُ مَا تَشَهِّرُهُ مَنْقُولٌ
 وَإِنْ أَنْتَكَ اثْنَانِ كُلُّ مِنْهُمَا
 يَقُولُ فِي مِلْكِي وَحَوْزِ اصْرَفَهُمَا
 كَذَا إِذَا زَيَّهُوْدُ فِيمَا يَبْهِمُ
 تَظَالَمُوا وَأَخْتَلُفُوا فَبِمَضِّهِمْ
 دَعَا لِحُكْمِنَا وَبِمَضِّهِمْ دَعَا
 إِلَيْهِمْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّ
 إِلَيْهِمْ مَنْ طَلَبَ حَقًّا بِسَبَبِ
 إِنْبَاتِ مَوْتِهِ وَعَدَ الْوَرَثَةِ
 وَقِفَ مَهْلُوبٌ عَلَى الْإِقْرَارِ
 وَلَيْسَ يُحْبِرَ عَلَى أَنْ يُنْسَكِرَ
 وَالْخُصُمُ إِنْ وُقِفَ لِلْإِقْرَارِ
 فَقَالَ لَا أَجِيبُ حَتَّى أَنْظُرَأَ
 ذَلِكَ الْمَوْقَفَ بِأَنْ تُجْبِيَ
 فَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَدِبٌ حَتَّى يَفْعَلَ
 وَإِنْ أَبِي المَطْلُوبِ مِنْ جَوَابٍ
 بِمَا أَدَّى طَالِبُهُ أَجْبِرَ بِالْآدَابِ

وَبَعْدَ ذَلِكَ إِنْ اسْتَلَجَ فِي الْأَبَا
بِلَا يَمِينَ وَيُعَذَّبُ مِنْهُ
مَا لَمْ يَكُنْ وَقِفَ فِي وَثِيقَةٍ
فَلَا يُكَلِّفُ بِتَعْجِيلِ الْجَوَابِ
إِنْ قَامَ فِي أُصْلِهِ عَلَى مَنْ حَازَهُ

قُضِيَ لِلْخَصْمِ بِمَا قَدْ طَلَبَهُ
ذَلِكَ كَالْأَقْرَارِ فَاعْلَمُنَاهُ
ذَاتِ فُصُولٍ وَمَعَانِي جَهَةٍ
حَتَّى يَجُوزَ نُسْخَةً مِنَ الْكِتَابِ

مَعَ الْخُضُورِ مُدَّةَ الْحِيَازَةِ

يَسَأَلُهُ مِنْ أَينْ صَارَ الْأُصْلُ لَهُ

لَمْ يَلْزِمْ الْجَوَابَ عَمَّا سَأَلَهُ

عِنْهُمْ أَنْ يُصْنَعَ القَاضِي إِلَى

خَصْبِيهِ أَوْ لَا فَإِنْ جَاءَ قَرَأَ

مَعَ الْبَيَانِ لَا سَامِي الشَّهَادَةِ

جَمْعُ الْخُصُومِ وَالشُّهُودِ أُمِراً

إِلَّا إِذَا مَا حَضَرُوا وَاجْتَمَعُوا

لِمَنْ لَهُ الْحَقُّ بِمَا فِي عِلْمِهِ

بَلِ الَّذِي يَدْعُونَهُ بَيْنَ بَقِيَّ

أَحَدَثَ فِيمَا فِي السُّجْلِ كَتَبَهُ

يَقُولُ مَنْ أَقْرَأَ أَوْ مَنْ أَنْكَرَ

بِهِ كَا حَكَى لَنَا التِّقَاتُ

وَالْمَاجِسْتُونِي قَالَ إِنَّ الْعَلَاءَ

يَبْيَنُهُ الْخَصْمُ سَوَاءً حَضَرَأَ

عَلَيْهِ مَا بِهِ لَدَنِيهِ شَهَادَةً

إِلَّا إِذَا القَاضِي اسْتَرَابَ وَأَرَأَ

فَلَا شَهَادَةَ لِخَصْمٍ يُوقَعُ

وَيَلْزِمُ القَاضِي تَرْكُ حُكْمِهِ

دُونَ شُهُودٍ وَهُوَ قَوْلُ الْمَقْتَنِي

زَمَانَ كَانَ قَاضِيًّا بِقُرْطُبَهُ

ذِكْرُ ثُبُوتِ مَا لَدَنِيهِ صَدَرَأَ

فَعَمِلَتْ مِنْ بَعْدِهِ الْقُضَايَا

وَذُو إِشَارَةِ كَائِنِ فِي الصَّفَةِ إِنْ كَانَ تَرْكُمَا يَقِيتُ الْعِرْفَةِ
فِي نَحْوِ سَعْد سَعْد لَاؤْسِ يَذَّهَبُ ثَانِ وَصُمْ وَافْتَحْ أَوْلَى تَصِيبَ
(المنادى المضاف إلى باء المثلث كلام)

وَاجْعَلْ مُنَادَى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا

كَعَبْدِي عَبَدِي عَبَدَ عَبَدِيَا
وَفَتْحَ أَوْ كَسْرَ وَحَذْفُ الْيَا اسْتَمَرَ

فِي يَا ابْنَ أُمَّ يَا ابْنَ عَمَّ لَا مَفْرَزَ

وَفِي النَّدَا أَبَتِ أُمَّتِ عَرَضَ

وَأَكْسِرَ أَوْ افْتَحْ وَمِنْ الْيَا التَّا عِوَضَ

(أسماء لازمت النداء)

وَفُلُّ بَعْضُ مَا يُخْتَصُّ بِالنَّدَا لَوْمَانُ نَوْمَانُ كَذَا وَاضْطَرَّدَا

فِي سَبَّ الْأَنَّةِ وَزَنُ يَا خَبَاتِ وَالْأَمْرُ هَكَذَا مِنَ الْثَّلَاثَيِّ

وَشَاعَ فِي سَبَّ الذُّكُورِ قُلَّ وَلَا تَقِسْ وَجْرَةً فِي الشِّعْرِ فُلُّ

(الاستغاثة)

إِذَا سْتُغِيَتْ أَسْمُ مُنَادَى خَفِيَّاً بِاللَّامِ مَفْتُوحًا كَيْمَا الْمُرْتَضَى

وَافْتَحْ مَعَ الْمَعْطُوفِ إِنْ كَرَّتْ يَا

وَفِي سِوَى ذَلِكَ بِالْكَسْرِ ائْتِيَا

وَلَامُ مَا سْتُغِيَتْ عَاقِبَتْ أَلْفَ وَمِثْلُهُ أَسْمَ دُوْلَعَجْبُ أَلْفَ

وَثَمَنُ الرِّقْ عَلَيْهِ مَنْ تَدْسَخُ
 إِلَيْهِ لِلْإِعْذَارِ فِيهَا النَّسْخُ
 كَذَّاكَ أَجْرُ الشَّهَدَا يَلْزَمُ مَنْ
 يَلْزَمُهُ ادْعَاءً ذَلِكَ الشَّمَنْ
 وَيُتَرَكُ الْإِعْذَارُ فِيمَنْ شَهَدَا
 كَكُلُّ مَنْ وَجَهَهُ الْقَاضِي خَلَا
 بِعْجَلِسِ الْقَاضِي الَّذِي يَهُ أَدَّا
 قَوْلَانِ بِكُلِّ قَدْ عَمِلَ
 مَنْ بِحِيَازَةِ الْعَقَارِ أُرْسِلَا
 وَفِي النَّهَايَةِ كِلَاهُمَا نُقْلِ
 وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُسَمِّيَا

فِي الْحُكْمِ مَا مِنَ الشَّهُودِ رَضِيَا

غَابَ الَّذِي يَهُمْ عَلَيْهِ حَكْمًا
 أَوْلَا وَذَا الْقَوْلِ لَا صَبَغَ إِنْهَا
 وَمَنْ يَغْبُ بَعْدَ كَالْ حَجَّةِ
 خَوْفَ ظُهُورِ خَصْمِهِ وَفَلَجِهِ
 عَجَزَهُ ثُمَّ أَنْفَذَ الْقَضَاءَ
 دُونَ سَمَاعِ حُجَّةٍ إِنْ جَاءَ
 بَعْدَهُمَا كَاضِ وَإِنْ خَرَجَ

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْبِتَ عِنْدَهُ الْحَجَّاجُ
 فَاقْضِ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَلْقَ مَا
 لَا يَحْكُمُ الْقَاضِي عَلَىَ الْفَائِبِ فِي
 وَاسْمَعْ لِمَا يُدْلِيَ بِهِ إِنْ قَدِمَا

أَصْوَلَهُ لِقَائِمٍ بَلْ يَكْتَفِي
 بِسَمْعِ بَيْنَتِهِ وَيَشْهُدُ لَهُ بِمَا ثَبَّتَ خَوْفُهُ يُبَحِّدُ
 وَالْأَصْلُ إِنْ حَضَرَ وَالْمَرَادُ بِهِ

غَائِبٌ كَالْعَشْرِ مَعَ الْأَمْنِ الْتَّبَّةِ

وَعِنْدَ أَهْلِ الْقِيرَوَانِ الْعَمَلُ
 لَهُ لِلْإِعْذَارِ وَكِيلًا مِثْلَ مَا
 وَالشَّاهِدَاتِ شَهَادَتْهُمَا
 مَا شَهَدَا بِهِ عَلَى عَدْلَيْنِ
 عَلَى حُدُودِهِ وَمَنْ قَدْ حَازَهُ
 وَفِي إِلَيْهِ الْفِرَاجِ أَنْ يَشْهَدَا
 وَيَسْكُنُ الْحَاكِمُ فِي اسْتِحْقَاقِ
 إِلَى الَّذِي الْحُكْمُ لَهُ بِعَوْضِهِ
 لَمَنِ لَدَى شَهِدُوا نِمَّ عَدَلُوا
 وَإِنْ مِنَ الْقَاضِي إِبْتَغَى كِتَابَهَا
 كِتَبَهُ لَهُ وَلَا يَسْتَعْلِمُهُ
 حَلْفُ الْقَضَاءِ مَا افْتَضَى وَلَا وَلَا
 خَرَجَ يَبْغِي حَقَّهُ أَوْ وَكَلَّا
 وَجَوَزُوا إِنْهَاءُ مَا فِي خَلْدَهِ
 بَلْ بَلَدُ الْمُنْهَى لَهُ لِيَعْلَمَهُ
 وَفِي خِطَابَاتِ الْقُضَايَا الْمُعْلَمَةِ
 قَدْ تَرَكُوا تَسْمِيَةَ الْمُبَكْتُوبِ لَهُ
 فَإِنْ يَسْكُنْ بِالإِكْتِفَاءِ مَثَلًا خِصَابُهُ أَوْ بِالثَّبُوتِ أَعْمَالًا

ذَلِكَ مَنْ وَصَّلَهُ مُسْجَلاً

أَوْ لَا بَقَى الْكَاتِبُ أَوْ لَا مُسْجَلاً

وَصَحَّ أَوْ ثَبَتَ لَا يُفِيدُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْخُطَابِ مَعَ كَأْعَلَمَا
وَعَمِلُوا بِهَا قَدِيمًا سَلَفًا
فِيهِ مَعْرِفَةٌ خَطُّ الْكَاتِبِ
وَمَنْ يُخَاطِبُ بِخَلَافٍ مَذْهَبِهِ
وَمَنْ يُخَاطِبُ بِالثِبُوتِ لَا سُوَاءٌ
وَإِنْ رَءَا الْقَاضِي وَهَا بِنَائِهِ
فَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ حُكْمٍ عِوَضَهَا

لَهُ انْزَالٌ ثُمَّ رُدٌّ لِلْقَضَا

فَهُوَ إِذَا كَالْفَيْرِ لَا يَفْسَخُ مَا
كَانَ بِهِ قَضَاؤُهُ تَقْدِيمًا
إِلَّا إِذَا بَانَ الْخُطَا وَعُلِمَ
ثُمَّ الْمُحاكَمَةُ حَيْثُ الْمُدَاعَا
عَلَيْهِ لَا مَا كَانَ فِيهِ الْإِدْعَا
عَلَيْهِ فَالْمُحْجُورُ لَيْسَ عَدْلًا
أَخْذَ مَتَاعَهِ يَنَالُ الْمَطْلُبَا
وَلَوْ فَقِيرًا وَعَلَيْهِ حَمَلُوا
كَذِلِكَ الَّذِي ازْكَاهُ يُسْتَأْلُ
قَوْلُ الْأَمَامَ وَبِهِ قَدْ حَكَمَا
بِتُونُسَ وَالْقَيْرَوَانَ الْعُلَمَا
شَهَادَةُ الْأَبِ وَالْأَبْنِ وَاحِدَهُ
وَقِيلَ ثِنَتَانِ لِكُلِّ فَائِدَهُ

لَكِنَّمَا أَلْأَخِيرُ أَقْوَى فَأَنْتَبِهِ
 مُمَانِلٌ اذْكُلْ عَدْلَ قُبْلًا
 فِيَا يُنُوِي السَّائِلَ الْمُسْتَفْتِي
 بِهَا أَخَا مَالِمَ يَسْكُنْ مُبِرْزًا
 لِكَوْهَا عَمَّتْ بِهَا الْمُصِيدَيْنَهُ
 وَلَوْ يَقْرُبْ قُبْلَتْ شَهَادَتَهُ
 تَكْذِيْبُهُ لِنَفْسِهِ فِي زَلَّتَهُ
 عَدَالَةُ بَلْ سِرُّ حَالِهِ فَقَطْ
 تَعْدِيْلُهُ مِنْ شَاهِدٍ يُعْدَلُ
 فِيهِ أَتَى الْحَامِلُ كَالْمَشْهُورِ
 عِنْدَ الْأَمَامَ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضَى
 شَاهِدُهُ مُبِرْزًا فَطَيِّنَا
 كَمَنْلِ ما أَمَنَ رَأْيُهُ الرَّلَلِ
 عَدَلَيْنَ وَالْكُلُّ بِتَبْرِيزَ فَمَنْ
 عَدْلَانَ فِيهَا اثْنَانَ لَا عَدْلٌ فَقَطْ
 إِنَّ بِهَذَا القَوْلِ أَيْضًا قَدْ عَمِلَ
 شَخْصًا قَضَى بِهِ عَلَيْهِ وَحْدَهُ
 صَارَ كَمَنْ أَقْرَأَ فَاعْلَمَنَهُ

كِلَّا الْمَقَالِينَ جَرَى الْعَمَلُ بِهِ
 وَجَازَ أَنْ يَشَهَّدَ عَالَمٌ . عَلَى
 وَارِدُدْ شَهَادَةَ الْفَقِيهِ الْمُفْتَى
 كَذَا شَهَادَةُ امْرَى قَدْ عَزَّزَ
 وَلَا يُجْرِحْ شَاهِدٌ بِالْغَيْبَةِ
 مَنْ حَدَّفَ قَدْفِ فَرَاقَتْ حَالَتَهُ
 وَلَيْسَ مَنْ شَرْطَ قَبْولَ تَوْبَتَهُ
 وَفِي مُؤْتَقَ كَذَا لَا تُشَرِّطُ
 وَحَاضِرُ الْبَلَدِ لَيْسَ يُقْبِلُ
 وَحُكْمُ هَذَا الْحَاضِرِ الْمَذْكُورِ
 وَكَامِلُ التَّعْدِيلِ هُوَ الْمُرْتَضَى
 وَالشَّرْطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَا
 أَمَنَ عَقْلَهُ اخْدَاعَ وَالْخَبَلَ
 لَا بُدَّ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيْحِ مِنْ
 تَزْكِيَّةٍ كَذَا كَأَيْضًا يُشَرِّطُ
 وَقِيلَ يَكْفِي وَاحِدٌ وَقَدْ تُقْلَنَ
 وَالْقَاضِي إِنْ عَدَلَ خَصْمَ عِنْدَهُ
 مِنْ دُونِ مَا تَزْكِيَّةٌ لِأَنَّهُ

بُدَّ إِذَا شَاهَدْتَ أَنْ يُعَدَّ لَا
 عَدَلَهُ فَبِالشَّهَادَةِ أَحْكَمْتَ
 إِلَّا عَلَىَ الْعَيْنِ وَهَذَا الْأَغْرَفُ
 مُعْدَلٌ وَلَوْ يَكُونُ أَعْدَلَ
 عَدَاؤَةً وَشَبَهُهَا لَا تُقْبِلَا
 لَا بِالْعَدَاؤَةِ وَفِيهَا أَبْحَثْ
 أَحَاطَ مِنْهُمْ وَاسْتَمَرَ الْحَكْمُ
 أَحَدَى وَعِشْرِينَ عَلَىَ الصَّحِيحِ
 مَسَائِلُ التَّأْجِيلِ بِالتَّوزِيعِ
 عَنِ ابْنِ رُشْدٍ أَنَّهُ جَرَى الْعَمَلُ
 تَشَاءُ مِنْ دِينِ بَهْ خُذْ وَاحْكُمْ
 عَلَىَ شَهَادَةِ لَفِيفِ النَّاسِ
 الْيَنَاتِ الْقَاضِيِّ الْفَسْتَالِيِّ
 مِنَ الْأَدَاءِ تَرْكُ الْإِسْتِفَهَامِ
 بِهِ أَمْرُوا بِيَنْهُمَا يَسْتَشَهِدُ
 مَا فِي الْأَدَاءِ وَمِنْ خِلَافِ الْعَلَمَاءِ
 مَنْ قَدْ أَنِي وَفِي الشَّهَادَةِ زَهَدَ
 بِحِفْظِ مَرْسُومٍ لَدَى الْأَدَاءِ

وَمَنْ يُعَدِّلُ فِي شَهَادَةِ فَلَا
 وَلَوْ مَعَ الْقُرْبِ فَإِنْ عَدَمَ مِنْ
 وَلَا يَرْكَنْ شَاهَدٌ لَا يُعْرَفُ
 ثُمَّ الْمُجَرَّحُ مَقْدَمٌ عَلَىَ
 وَالْدَّفْعُ فِي مُبَرَّزٍ فِيمَا خَلَأَ
 وَاشْتَرَطَ التَّبَرِيزُ فِي الْمُجَرَّحِ
 غَيْرَ الْمُبَرَّزِ بِهَذَا الْعِلْمِ
 وَاجْلُوْ الْمُدَعِّيِّ التَّجْرِيْحِ
 وَعَمِلُوا فِيهَا وَفِي جَمِيعِ
 وَفِي الْأَصْوَلِ غَيْرَ وَاحِدٍ تُقْلَنْ
 بِالشَّهْرِ مَجْمُوعًا وَمَفْرُوقًا فَمَا
 وَالْعَمَلُ الْأَنَّ لِأَهْلِ فَاسِ
 كَذَاكَ تَابَعُوا عَلَىَ اسْتِفْصَالِ
 وَاسْتِحْسَنُوا أَنْ مَنْ نِصْفَ عَامَ
 وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَىَ مَا يَشَهِدُ
 مِنْ بَعْدِ أَنْ عُرِفَ كُلُّ مِنْهُمَا
 فَرَضَيَا لَزِمَّ مَا بِهِ شَهَدَ
 وَطَالِبَنْ شَهُودَ الْإِسْتِرْعَاءِ

فَوْلَ شَهُودِ الْمِلْكِ مَا بَاعَ وَلَا فَوْتَ فِي عِلْمِهِمْ أَمْرٌ جَلَّ
كَكُلٌّ مَنْ يَشْهُدُ فِي نَفِي كَلَا

نَعْلَمُ وَارِنًا سِوَاهُ مَنَّا

وَنَفِي مَا كَانَ يَبْعِي شَرْطٌ صِحَّةٌ
شَهَادَةُ بَنْكِ شَخْصٍ مَيْتٍ
أَمْمًا الشَّهَادَةُ حَقٌّ مِلْكٌ مَالٌ
وَمَا عَلَى مِنْ رَسْمٍ الْأَرْضُ أَكْمَلَهُ
لِلْحَقِّ فَالشَّرْطُ بِهَا شَرْطٌ كَلَّا
وَكُلٌّ مَا عَدَّا وَرَاثَةً الْمَنْوَنُ
مِنْ حَلِيفٍ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ لَهُ
أَمَّا الورَاثَةُ فَلَا إِلَّا إِذَا
فِيهِ عَلَى الْعَيْنِ الشَّهَادَةُ تَكُونُ
وَقُوَّبَلَتْ شَهَادَةُ بِالْفَهْمِ
لِلْوَارِثِ الْأَعْذَارِ فِيهِ أَخْدَى
مِنْ قَاسِمٍ أَجْرَتْهُ مَنْ يَفْتَحُ
مِنْ فَاهِمٍ وَأَعْمَلَتْ بِالْقَسْمِ
وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الْإِشْهَادِ
الْمَالِ لَامِنْ وَارِثٌ لَمِيتٌ
وَأَعْمَلَ بِقَوْلٍ خَاطِبٍ إِنْ شَهِدَ
عَلَى الْمُقْرَرِ دُونَ مَا إِشْهَادٍ
مِنْهُ لَهُمْ إِنْ حَفِظُوا كَلَامَةً
أَئِ الْمَدِينُ كَانَ يَقْضِي دِينَهُ
لَكِنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا مِقْدَارًا
وَإِنْ شَهُودٌ شَهِدُوا بِأَنَّهُ
مَا لِلَّذِي الدَّيْنُ لَهُ قَدْ صَارَ
فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِنْ يَسْتَنْزِلُوا

لِمَا يُحْقِقُونَهُ وَيَقْبَلُوا

لَوْ شَهِدُوا الْقَائِمَ فِي الدَّارِ حِصَّةً مَجْهُولَةً الْمِقْدَارِ

قِيلَ لَمْ طُلُوبٌ لَمَا شِئْتَ أَعْرَف

مِنْهَا إِطَالِبٌ وَكَمْ لِيَ الْخَلِفُ

مَا شِئْتَ سَمِّهِ وَخَذْهُ بِالْيَمِينِ

مَطْلُوبُهَا حَتَّى يُقْرَرَ لَهُ بِشَيْءٍ

عَدْلًا وَالْمَالُ حُقْقٌ لَا الْوَلَا

وَغَيْرُهُمْ جَاءَ صَحِيفَ النَّقلَ

إِلَّا بِذَاكَرَةٍ وَبِهَذَا الْعَمَلُ

قِدْمًا رَأَوْا عِشْرِينَ عَامًا أَقْرَبَهُ

وَفِي وَثِيقَةِ السَّمَاعِ اسْقَطُوا مُدَّتَهُ إِذْ ذَاكَ لَا يُشْتَرِطُ

وَإِنْ تَكُونُ بِالْجُبْسِ الشَّهَادَةُ

فَاعْطِفْ عَلَى الْمَسْمُوعِ ذِي الزِّيَادَةِ

أَغْنِي بِذَاكَرَةٍ أَنَّهُ يُحْتَرَمُ بِحُرْمَةِ الْإِحْبَاسِ أَيْ لَا يُقْسَمُ

وَلَا بَنْ نَاجِي أَنَّ ذَاكَ يَدْخُلُ فِي الْقَطْعِ قَالَ وَبِذَاكَرَةِ الْعَمَلِ

وَهِيَ عَلَى الْخَطِّ تَمْجُوزُ الْيَوْمَ فِي كُلِّ الْأَمْوَارِ عَمَلٌ قَدْ اصْطُفِي

مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ كَانَ قَبْلُ الْعَمَلِ

إِنْ فِي سِوَى الْإِحْبَاسِ لَيَسْتَ تَقْبِلُ

وَالشَّرْطُ مُطْلَقاً تَعْذَرُ الْأَدَاءُ

مِنْ صَاحِبِ الْخَطِّ كَمَا لَوْ فَقِيدَا

فَانْ أَبِي قِيلَ لَطَالِبُ الظَّنِينِ

فَانْ أَبِي فَالَّذِي أَخْرَجَ مِنْ يَدِي

وَفِي شَهَادَةِ السَّمَاعِ قُبْلًا

وَالْجَمْعُ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ

بَلْ قِيلَ فِيهَا أَنَّهَا لَا تَكْمِلُ

وَشَرْطُهَا الطُّولُ وَأَهْلُ قُرْطُبَةِ

وَفِي وَثِيقَةِ السَّمَاعِ اسْقَطُوا

وَإِنْ تَكُونُ بِالْجُبْسِ الشَّهَادَةُ

مَسَافَةُ الْقَصْرِ وَدُونَ ذَاكَ لَا
 عِنْدَهُمُ الشَّاهِدُ مَحْمُولٌ عَلَى
 مُشَهِّدَهُ فَلَيَقْتَصِرْ مَنْ عَرَفَ
 دُونَ يَمِينِ الْقَضَاءِ مُسْتَمِرٌ
 حُصُورُهَا عَدَّ مِنَ الشَّرُوطِ
 فِيهِ بِفَاسِ شَاهِدٌ يُعَدِّلُ
 أَوْ الشَّهِيدَيْنِ بِدَفْعِ الْوَاحِدِ
 لَكِنَّهُ لَمْ يَتَذَكَّرْ مَا سَلَفَ
 فِيهِ وَلَمْ يَشْفَعْ الشَّهُودُ لَهُ
 عَلَى انتِفَاعِهِ بِهَا فَتَقْبِيلُ
 قَبْلَ الْأَدَاءِ غَيْرَ مَعْمُولُ بِهِ
 اشْهَادُ مَنْ مِنْهُ تَعْذَرُ الْأَدَاءُ
 عَنْهُ بِقُرْطُبَةِ اجْرَوْا عَمَلاً
 عَدْلٌ شَهَادَةُ لَهُ مِنْ أَصْلِ
 وَبِتِلْمِسَانَ شَهُودٌ أَرْخُوا
 وَقَاهُمُ الْأَسْوَاءُ رَبُّ النَّاسِ
 مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ مَرْضٌ وَلَا سَفَرٌ
 مَعَهُ الشَّهَادَاتِ حِينَ يَبْدُوا

أَوْ مَاتَ وَالْغَيْبَةُ مَا كَانَتْ عَلَى
 وَذَكَرَ الْقَفْصِيُّ أَنَّ الْعَمَلاً
 أَنَّهُ مَا كَتَبَ حَتَّى عَرَفَ
 بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٌ عَلَى خَطِّ الْمُقْرِنِ
 وَفِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطُوطِ
 وَخَطُّ قَاضٍ فِي الْخُطَابِ يُقْبِلُ
 كَمَا كَتَقَ فِيهِ بِخَطِّ الشَّاهِدِ
 وَمَنْ بِرَسْمٍ خَطٌّ نَفْسِهِ عَرَفَ
 ادَّيَ بِعَمَلِهِ وَعَمِلَهُ
 وَأَهْلَ فَاسِ بَعْدَ هَذَا عَمِلُوا
 وَالشَّاهِدُ الْكَاتِبُ نَسْخَ كِتْبِهِ
 وَبِجَوَازٍ تَرَكَ تَارِيخَ لَهَا
 عَلَى شَهَادَةِ لَهُ فَتَنَقْلَ
 كَذَا جَرَى عَمَلُهُمْ بِنَقْلٍ
 بَسَرٌ كَهُ تَارِيخَ وَقْتٍ يُنَسْخُ
 وَأَرَخَ التَّسْجِيلَ أَهْلَ فَاسِ
 وَالنَّقْلُ عَنْهُنْ يَجْزُئُ لِلْخَبَرِ
 ثُمَّ التَّكَافُؤُ الَّذِي تَرَدَ

يَنْهَا تَعَارُضٌ يَكُونُ فِي عَدَالَةِ لَا عَدَدَ فَلَتَعْرِفَ
 وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى قَبُولِ تَعْرِيفٍ مَنْ لَيْسَ مِنَ الْعُدُولِ
 كَامِرَأَةٌ أَوْ كَضَّابٌ سُلْطَانٌ
 وَإِنْ يُعِينَ شَاهِدٌ مَنْ عَرَفَهُ
 بِتُونُسَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ
 وَإِنْ يَأْتِ لَوْاْحِدٍ مَنْ شَهِدَ

فِي جَائِزٍ لِغَرِيرِهِ أَنْ يَشْهِدَ
 وَمَنْ بِذِكْرِ كُتُبِ الشَّهَادَةِ
 فَلَا يَعْدُهَا لِمَنْ اسْتَعَادَهُ
 وَبَعْدَ تَارِيخِ الرُّسُومِ يُعْتَذِرُ
 وَعَمَلُ النَّاسِ قَدْ اسْتَمْرَأَ
 فِيمَنْ تَحْمِلُ بِكُتُبِ وَانْتَصَبَ

لَهَا وَقَدْ تَرَكَ مُعْتَادَ السَّبَبِ

وَالْعَدْلُ مَمْمَا عَنْ شَهَادَةِ رَجَعَ
 لِلْعَذْرِ وَالْحُكْمِ بِهَا مَا إِنْ وَقَعَ
 لَمْ يَسْتَحِقَ أَدَبًا وَتُقْبَلُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ
 وَوَاجِبٌ فِيمَنْ عَلَى الظُّلْمِ أَصْرَ

تَأْدِيهُ لِقَوْلِهِ فِي الْمُخْتَصَرِ

غَرَّ شَاهِدٌ بِزُورٍ فِي الْمَلاَ وَبَعْدَ ذَا ثُوبَتِهِ لَنْ تُقْبَلَ

فَإِنْ يَكُنْ هَذَا الْأَخِيرُ قَدْ رَجَعَ
 بَعْدَ الْقَضَاءِ بِشَهَادَتِهِ مَعَ
 شَاهِدٍ أَخْرَى مَضِيَ الْحَكْمُ وَلَمْ
 يُفْسَخْ وَنِصْفَ مَا بِهِ الْقَاضِي حَكْمَ
 يَغْرِمُ الرَّاجِعُ لِلَّهِ قُضِيَّاً عَلَيْهِ إِذْ بِالشَّاهِدَيْنِ ابْنَيَا
 وَفِي رُجُوعِ شَاهِدٍ لَا يُشْرِطُ
 الْمَوْدُعُ عِنْدَ الْحَاكِمِ الَّذِي فَرَطَ
 مَعَهُ أَنَّهُ عَنْ فَقْهَاءِ مَنْ سَلَفَ
 ثُبُوتَهُ بِذَاكَرَةِ مَمْمَا أَنْسَكَرَ
 بِشَاهِدٍ وَتَحْلِيفُ الْوَكِيلُ
 مَنْ كَانَ حَلْفَ الْغَرِيمَ لِعَدْمِ
 وَلَيْسَ يَكْفِي شَاهِدُهُمْ مَعَ الْقَسْمِ
 يَدِنَّتْهُ يَعْلَمُهَا بِذَاكَرَةِ قَضَى
 قَاضِي قُضاةِ تُونْسِ الْعَدْلِ الرَّضِيِّ
 وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ فِي
 وَمَنْ لَهُ يَدِنَّتْهُ أَبْطَلَهَا تَحْلِيفُهُ لِلْخَصْمِ تَارِكًا لَهَا
 قَدْ قِيلَ يَكْفِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ
 فِي التَّرْكِ الْأَعْرَاضُ عَنِ التَّصْرِيحِ
 وَبِتَوْجِهِ يَمِينِ التَّهْمَةِ جَرَى الْقَضَاءُ مِنْ أَهْلِ إِفْرِيقِيَّةِ

أَيْ مُطْلَقاً وَأَبَاهَا لَا تَنْقِلِبْ
 بِقَلْبٍ أَوْ نُكُولَ مَنْ يَهَا طَلَبْ
 وَمَنْ عَلَيْهِ وَجْهَتْ يَعْيَنْ
 وَغَلَظَتْ فِيمَا لَهُ بَالٌ عَلَى
 فِي مَسْجِدٍ يَحْلِفُ بِاللهِ مَعَهُ
 الْعَالَمِ الْغَيْبِ مَعَ الشَّهَادَةِ
 وَنَخْرُجُ الْمَرْأَةُ لَيَلَّا تَحْلِفُ
 إِنْ لَمْ تَسْكُنْ نَخْرُجُ بِالنَّهَارِ فِي

أَمْوَارِهَا وَسَائِرُ التَّصَرُّفِ
 وَمَنْ خَرُوجَهُ لَهُ مَسْتُورَةٌ كَانَتْ كَذَا يَعْيَنُهَا مَظْفُورَهُ
 وَعِنْدَ مَا تَنْلَظُ الْيَمِينُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ مَكَانَ الْحَلِيفِ

الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ وَهُوَ الْأَعْظَمُ

مَا لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدٍ يُعَظَّمُ
 فِيهِ سِواهُ مِنْ مَساجِدِهِمْ فَإِنْ فِي هَذَا يَكُونُ الْقَسْمُ
 مِنْ حَالِفٍ أَمَا إِذَا حُكِمَ جَرَى

عَلَيْهِ فِي أَقْلَلِ مِمَّا ذُكِرَ أَ

فَحَيَثُ مَا يُقْضَى عَلَيْهِ يَحْلِفُ حَسَبَمَا نَفَلَهُ مُطَرَّفُ
 وَإِنَّمَا يُحَلِّفُ الْيَهُودُ فِي كَنِيسَةٍ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ وَفِي

وَمَنْ يُفَيِّرْ مَقْطَعَ الْحَقِّ حَلْفَ
 أَعَادَ إِنْ لَمْ يَرْضَ خَصْمَ مَا سَلَفَ
 وَمَنْ عَلَيْهِ يُدْعَى نَحْوَ السَّلْفَ
 نَفَاهُ فِي الْيَمِينِ نَصَّا إِنْ حَلْفَ
 وَلَيْسَ يَسْكُنُ أَنْهُ لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ مِمَّا يَدْعِيهِ قِبْلَةَ
 فِيمَا سِوَى الْمِيرَاثِ يُلْجِئُ طَالِبَةَ
 لِجَمِيعِهِ حَلْفٌ مُطَالِبَةَ
 إِذَا الدَّعَاوَى فِي يَمِينٍ وَاحِدَةَ تَجْمَعُ مَا عَادَ الْيَمِينَ الْمَائِدَةَ
 وَإِنْ يَكُنْ مَنْ وَجَبَتْ يَمِينٌ لَكَ عَلَيْهِ قَاتِلًا يَمِينُ
 أَنْتَ قَدِ اسْتَأْتَنْتَنِي فَاقْحَلْفُ لَهُ
 أَنْكَ مَا فَلَمْ تَذَاكَ قَبْلَهُ
 أَوْ ارْدُدِ الْيَمِينَ أَنْكَ عَلَيَّ مَا تَدَعَى اسْتَخْلَفْتُهُ وَفَعَلَ
 وَبَعْدَ هَذَا لَا يَمِينَ تَلْزِمُهُ لَكَ وَلَا مَا تَدَعِيهِ يَغْرِمُهُ
 دَعْوَى الْقَضَاءِ تُوجِبُ الْيَمِينَ مَا
 لَمْ يَكُنْ الْفَرِيمُ قَبْلُ التَّزَمَ
 تَصْدِيقُ رَبِّ الدِّينِ دُونَهَا فَلَا
 حَلْفَ كَمَا عَنِ ابْنِ نَاجِي نُقْلَ
 هَذَا إِذَا مَا حَضَرَ الْمُلْتَزَمُ فَإِنْ يَمْتَ فالشَّرْطُ لِيَسْ يَلْزَمُ

وَمَنْ يُدَيْنِهِ الْمَرِيضُ اعْتَرَفَ
لَا بُدَّ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ أَنْ يَحْلِفَا
وَلَوْ عَلَى نَفِي الْيَمِينِ نَصَا
فِي عُهْدَةِ الْمَالِكِ حِينَ أَوْصَى
وَبَعْضُ شُرَّاحِ الرِّسَالَةِ نَقَلَ
فِي شَرْحِهِ أَنَّ بِتُونْسَ الْعَمَلَ
يَمِينَهُ لِلْمَدَالِ حَتَّى يَخْضُرَا
بِإِنَّ لِلْطَّالِبِ أَنْ يُؤْخِرَا
كَذَّا عَنِ الْمَحْجُورِ لِعِمَانُ الْقَضَا
إِنْ قَامَ لِلصَّبِيِّ شَاهِدٌ بِحَقِّ
حَافَ مَشْهُودٌ عَلَيْهِ وَاسْتَحْقَ
بِقَوْهُ يَسِدِهِ أَوْ سَاجِلاً
لِيَحْلِفَ الصَّبِيُّ مَهْما وَصَلَا
وَلِيَسْتَحْقَ فَإِذَا هُوَ نَكَلَ

فَالْحَقُّ بِالْيَمِينِ الْأُولَى قَدْ بَطَلَ
وَيَأْخُذُ الْحَقُّ إِذَا مَا نَكَلَ
غَرِيْهُ عَنِ الْيَمِينِ أَوْلًا
وَمَا عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ عِنْدَ مَا يَبْلُغُ فِي عَمَلٍ مَنْ تَقَدَّمَ
إِنْ حَلَفَ الصَّبِيُّ بَعْدَ كِبَرِهِ

مَعَ شَاهِدٍ قَامَ لَهُ فِي صِفَرِهِ
حَلْفَاءِ الْبَتْ مَتَى يَكُنُ عَلَى
غَلَبَةِ الظُّنُونِ يُنْسَلُ الْأَمْلا
وَلَيْسَ يَحْلِفُ لِذِي حَقٍّ أَبُوهُ
فِي غَيْرِ مَا أَلَوَ الْدُّوْلَ قَامَ يَطْلُبُهُ
وَالْمَرْءُ إِنْ يَقُومَ عَلَيْهِ أَحَدٌ
فَكُلُّ مَنْ قَامَ تَقَاضَنَا حَلْفَةٌ
وَوَجَبَتْ يَمِينَهُ وَحَلْفَةٌ

إِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَمْرٍ قَاضٍ أَقْسَماً قَبْلُ وَإِلَّاَ الْخَلْفُ مَا تَقدَّمَ
وَحَدَّ حَوْزَ الْأَجْنَبِيِّ مِلْكًا عَلَىَ

مَنْ لَمْ يَقْبِضْ عَشَرَةَ فَمَا عَلَىَ
وَلِلْمُوْقِنِّ مِنْ خَسِينَا عَوْزُ الْقَرَابَةِ لَا رَبِعِينَا
وَغَائِبُ إِنْ أَرْضَهُ بِالْعَمَلِ حِزَّتْ فَلَمْ يَقْدِمْ وَلَمْ يُوْكِلْ
عَشَرَ سِنِينَ دُونَ عَذْرٍ يَعْلَمُ
وَالسَاكِنُ الْحَاضِرُ وَارِثًا عَلَىَ هُنَّا
هُوَ بِهَا أَحَقُّ وَقْتٍ يَقْدِمْ
أَنَّهُ جَاهِلٌ بِإِلْكِ حُمَّلَ

الدماء والعتق والوصية والميراث

أَنْظُرْ لِحَالَ الْمُدَعِّي وَالْمُدَعَى
عَلَيْهِ بِالْدَمِ فَإِنْ كَانَ ادَّعَى
مَنْ لَيْسَتْ تَهْمَةُهُ أَنْ يَفْعَلَ
بِنَفْسِهِ الَّذِي بِهِ يَشْكُو عَلَىَ
مَنْ بِالْفَسُوقِ وَالْمَدَا مَعْرُوفُ
وَلَيْسَ فِي جَرِاحِهِ مَخْوفُ
فَلِيَجْتَهَدْ فِي ذَلِكَ الْأَمِيرُ
وَإِنْ يَكُنْ مُتَهْمًا أَنْ يَصْنَعَ
وَلِمَ يَحْلِمْ لِحَالَ الْمُدَعَى
أَنْظُرْ لِحَالَ الْمُدَعِّي وَالْمُدَعَى
وَبَعْدَ الْأَعْذَارِ وَنَفْيِ الْمَدْفَعِ
ظَرَرَ مَا يَنْتَهِ التَّسْوِيلِيَّةُ
وَجَبَ سَجْنُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ
أَغْنِي إِلَى قَبْيَنِ الْأَفَاقَةِ
وَقَوْلُهُ ازْمِ حَيْثُ لَمْ يَظَاهِرْ بِهِ
وَالْبَرُءُ أَوْ مَا يَقْتَضِي إِطْلَاقَهُ
أَنْ جَرَحَ الْمُعْتَدِي أَوْ ضَرَبَهُ

وَلَمْ يَحِبْ إِذْ ذَاكَ سَجْنُ الْمُدْمَى

إِذَا لَمْ يَمْتِ الْمُدْمَى
وَأَنَّا السُّجْنُ عَلَى مَنْ تَبَدَّى
عَلَيْهِ بِالْبَيْنَةِ التَّدْمِيَةِ
إِنْ غَيْرُهُ مَعَ تَقْيِي الْعِلْمِ
وَإِنْ تَقْمِ بَيْنَهُ وَكُلَّ الْمُدْمَى
وَإِنْ تَقْمِ بَيْنَهُ بِصِحَّةِ سَقْطِ مَا سَبَقَ مِنْ تَدْمِيَةِ
وَإِنْ رَمَيَ الْجَرِيحُ شَخْصًا بَعْدَ مَا

ابْرَأَ مَنْ قَدْ كَانَ قَبْلَهُ رَمَيْ
فَقِيمَا مَقَالَةً لَا يُقْبَلُ
وَدَمَهُ إِنْ كَانَ مَوْتُهُ يَبْطُلُ
وَإِنْ عَلَى جَمَاعَةِ دَمِ فَلَا
يُقْبَلُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَلاَ
مِنْ بَعْدِ أَنْ يَقْسِمَ أَنْ قَدْ ضَرَبُوا
وَأَنَّهُ مِنْ ضَرَبِ هَذَا الْمَطَبُ
وَمَنْ عَدَا مَنْ عَيْنُوهُ يَعْنَى مائَةَ ضَرْبَةٍ وَعَامًا يُسْجَنُ
وَالضَّرْبُ سَابِقٌ عَلَى سِجْنِ السَّنَةِ

قَضَى بِذَاكَ الْمَقْرَى وَاسْتَخْسَنَهُ
وَبَخْلِفُ الْمَطْلُوبَ حَسِينَ إِذَا

بِتَهْمَةِ القَتْلِ عَدَاءُ أَخِذَا

إِنْ لَمْ يَحِبْ شَرْعًا عَلَيْهِ قَوْدُ

مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّرْطَ قَدْ لَا يُوجَدُ

وَمَنْ عَنِ الْأَقْرَارِ بِالْقَتْلِ رَجَعَ سَقْطَعَنَهُ الضَّرْبُ وَالسُّجْنُ تَبَعُ

إِنْ حَصَلَ الْعَفْوَ لَهُ وَقَدْ وَقَعَ
بِتُونُسِ الْحُكْمِ بِذَا فَلْيَقْبَعَ
وَرُؤْيَاةَ الْمَدْلُولِ الْقَتِيلُ فِي دَمَهُ
لَوْثٌ عَلَى مَا اعْتَمَدَ الشَّجِيقُ خَلِيلٌ

إِذْ بَيْنَ الدِّيْرِ يَهُ يُفْتَى وَقِيلَ
لَبَسَ بِلَوْثٍ وَابْنُ سَهْلٍ قَدْ تَقَلَّ

إِنَّ بِهَا ذَا عِنْدَهُمْ جَرَى الْعَمَلَ
وَجَوَزُ الصلحَ عَلَى النَّفْسِ وَإِنْ كَانَ الْمُصَالِحُ بِالْأَمْرَاضِ بَيْنَ
وَجَازَ صَلْحٌ قَاتِلُ الْعَمَدِ عَلَى
قَرْكِ بِلَادِ الْأَوْلِيَا وَبِرْ حَلَا
وَحَدَّدَ مَنْ يَعْقُلُ سَبْعِمَائَةَ
فَصَاعِدًا إِنْ جُمُوا فِي نِسْبَةٍ
وَالْأَغْنِيَاءَ تَحْمِلُونَ كُلُّا
مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا يَطِيقُ الْعَقْلَا
وَمَنْ يَمْتَزِعُ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ وُظِفَّا
عَلَيْهِ بَعْضَ دِيَّةٍ لَئِنْ يُحْذَفَ
وَالْجَرْحُ إِنْ بَرِي قَبْلَ عَامٍ
أُخْرَ فِيهِ الْحُكْمُ لِلْمَامَ
وَمَنْ عَلَى إِقْرَارِهِ قَدْ شَهِدَهَا
لِفَيْرِ عَذْرٌ أَوْ لَهُ أَقْيَلاً
وَفِي تَعَازِيرِ الْقُضَايَا يَسْكُنُ
بِمُوجِبِ الْحَدِّ عُذُولَ الشَّهَدَا
فَمَمَّا مَنَّ الْزَّرْوَعُ أَفْسَدَتْ وَمَنْ
صَرَبَ الْقَفَا مُجْرِدًا بِالْكَفَّ
وَإِنْ تَطَأْ لَيْلًا عَلَى كَنَائِمِ
حَوَانِطِ مَاشِيَةٍ لَيْلًا ضَمِّنَ
وَأَطْعِمَ الْمُرْتَدَ فِي اسْتِتابَةٍ
فَمَاتَ فَالْفَهَانُ غَيْرُ لَازِمٍ
مَنْ مَا لَهُ لِمَنْتَهَى كِفَائِيَةٍ

وَمَنْ يُفَارِقْ دِينَهُ بِرَدَّةِ أَمْ وَلَدٍ بِتَوْبَةِ
وَاحْكُمْ إِذَا لَمْ يُوقِفِ الْإِسْلَامِ
بَدْءًا عَلَى شَرَائِعِ الْأَنْسَلَامِ
إِنْ عَادَ لِلْكُفَّارِ بِأَنْ لَا يُقْتَلُ
لَكِنْ يُعَاقَبُ رَجَاءً تَوْبَةً فَإِنْ أَبَى فَلَيَسْتُرُ كُنْ فِي لَعْنَتِهِ

العتق والكتابة والتدبير وأم الولد

أَنَّا كَلَامَ قَاصِدًا إِيَّاهُ
هَبْ أَنْ مَعْنَى لَفْظِهِ قَدْ جَهَلَهُ
الْوَطْءُ فِيهَا بَطْلَ الشَّرْطِ فَقَطْ
مِنْ خِدْمَةِ بَعْدِ الْأَدَاءِ يُسْتَهْطَطُ
يَجُوزُ بَيعُ الْوَضْعِ كَيْ يَقْدِمُ
مُؤْخَرٌ وَعَاجِلَ الْعَتْقِ يَنِي
يَقْبِلُ مِنْهُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَلاَ
لَدِي الْيَتَمِّ مِنْ عَبْيِدٍ وَإِمَامًا
عَبْدِينِ كَوْتَبَانِ بِعَقْدِ مُفْرِدٍ
إِيْسَ مِنْ قُدرَتِهِ عَلَى الْأَدَاءِ
قُبِيلٌ مُوْتَقِي بِكَشْهُرِيْنِ عَتِيقٌ

وَإِنْ يَقُلْ فِي عَبْدِهِ مَوْلَاهُ
عُدَّ أَعْتَرَافًا مِنْهُ بِالتَّحْرِيرِ لَهُ
وَإِنْ تَكَابِ أَمَّهُ وَيُشَتَّرِطُ
وَمَا عَلَى مُسْكَاتِبِ يُشَتَّرِطُ
وَجَائِزٌ بَيعُ الْكِتَابَةِ كَمَا
بَاقِهَا وَعَكْسُهُ وَالْفَسْخُ فِي
إِنْ ادْعَى الْمُسْكَاتِبُ الْمَعْزُ فَلَا
وَجَازَ أَنْ يُسْكَاتِبَ الْوَصِيُّ مَا
وَلَيْسَ لِلْسَّيِّدِ عَتْقُهُ أَحَدٌ
إِلَّا بِأَذْنِهِ أَوْ يَكُونَ مَقْعِدًا
وَإِنْ يَقُلْ سَيِّدُهُ عَبْدِي الرَّفِيقُ

فَانظُرْ لِوقْتِهِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَ
 فَإِنْ يَكُنْ وَهُوَ مَرِيضٌ حَضَرَ
 عُتِقَ مِنْ ثُلُثِهِ الْمَلُوكُ وَأَجْرٌ خِدْمَةٌ لَهُ مَتْرُوكٌ
 وَالْمُتِقْبَلُ إِنْ فِي صِحَّةٍ حَلَّ الْأَجْلُ
 مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بِذَاجْرَى الْعَمَلِ
 وَلَا يُرَدُّ عُتِقَ مَنْ قَدْ أَعْتَقَاهُ
 لَا جَلٌ وَقَبْلَهُ تَخَلَّفَ
 ذَاكَ يَمَالَمْ يَشْتَرِطُهُ السَّيِّدُ
 بِسَيِّءِ الْأَخْلَاقِ لَكِنْ قَيْدُوا
 لِزَوْجِهَا فِي رَدِّهِ وَلَا كَلامٌ
 وَمَنْ تَدَبَّرَ مِنْكُهَا فَلَا قِيَامٌ
 الْوَصَايَا وَالْمَوَارِيثُ

وَإِنْ يَقُلْ ثُلُثَ الْمَدَبِّرِ
 فِي صِحَّةٍ مِنْ قِيمَةِ الْمَدَبِّرِ
 فَإِنْ يَدْخُلُ فِي ثُلُثِ مَا
 وَمَنْ يَبِيعُ جَارِيَةً ثُمَّ ادْعَى
 أُمُومَةَ الْوَلَدِ فِيهَا رَجَمًا
 عَلَيْهِ مَنْ مِنْهُ اشْتَرَى وَصَدَقَهُ
 فِيهَا ادْعَى بِمَا عَلَيْهَا أَنْفَقَهُ
 وَلَا تَبِيعُ فِي الدَّيْنِ أُمَّ الْوَلَدِ
 وَمَنْ يَقُلْ لَيْسَ لَهُ نِزْوَعٌ
 وَعِتِيقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّيِّدِ
 عَمَّا يَهِيَ أَوْصَى لَهُ الرَّجُوعُ
 فِيهِ وَلَوْ يَكُونُ فِي مَنْ قَيْدًا
 عَلَيْهِ أَنَّهُ الشَّهُودُ اشْهَدَا
 بِأَنَّهُ عَرَفَ حَلْفَ الْمُلَامَ

فَاخْتَارَ مَنْ لَهُ انتَقَاهُ الْعَوْدُ إِنْهَا
 وَإِنْ دَعَى الْمُوصِي لَهُمْ لِبَيْعٍ مَا
 تُرِكَ وَالْوَارِثُ أَنْ يُقْوِي مَا

لَا مَنْ دَعَالَآنِ يَقِيمُوا السُّلْمَانَ
 دَامَ الَّذِي أَلَيْسَأَ لَهُ مُنْدَمَانَ
 جَمِيعَهُ يَخْرُجُ نَمَّ يُصْرَفُ
 عَدَدُهَا وَالنَّقْصَ فِيهَا سَمَّى
 لِأَجْلِ قَوْلِهِ جَمِيعَ ثَلَاثَيْ
 اضْرَارَ وَارِثَ فَلَا تُرَدَّا
 نَمَّ الْمُمُومُ فِي الْوَصِيَّةِ يُخْصُّ

فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ إِلَى النَّبِيِّ دَعَا
 وَوَارِثُ الْمُوْسَى لَا الفَلَةُ مَا
 وَمَانْ يَقُلُّ ثُلَّتَ مَا أَخْلَفُ
 مِنْهُ كَذَّا نَمَّ كَذَّا لَا سَمَّا
 انْفَدَ لِلْمِسْكِينِ بَاقِي الثَّلَاثَ
 وَإِنْ بَقُلْتِ الْمَالُ أَوْصَى قَصْدَا
 نَمَّ الْمُمُومُ فِي الْوَصِيَّةِ يُخْصُّ

بِعَادَةِ فَالْوَقْفُ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ نَصَنْ
 حَسَّمَا بِهِ الْقُضَاةُ عَمِلُوا
 حَفِيدُهَا مِنْ مَا لَمْ يَمْتَلِئْ نَصِيبَ
 وَابْنَانَ وَالْأَرْبَعَةَ التَّلْقَانَ
 لِأَمَةِ ادْ بْنِ كَانَ الْحَاصِلُ
 وَارِثُ أَنْ يَنْفَدَ فِيهَا مَالُهُ
 وَإِنْ أَجَازَ وَارِثُ ذَائِفَةَ فَلَا
 مِنْ وَارِثِ تَقْدُمُ الْحِيَازَةَ
 قَبْلَ طَرُّ وَمَانِعٍ مِنْ فَلَسٍ أَوْ مَرَضٍ عَلَى الْمُحِيزِ السَّلَمِسِ

فِيهَا عَلَى دُخُولِهِ لَا يَدْخُلُ
 إِنْ عَهَدَتْ وَالْدَّةُ بِإِنْ يُصْبِبَ
 أَحَدَ الْأَوْلَادِ وَهُمْ بِنَسَانِ
 لَهُمْ وَلِلْحَفِيدِ ثُلَّتُ كَامِلٌ
 وَفِي الْوَصَائِباً مَنْعُوا مَنْ لَاهُ
 بَلْ زَائِدُ الثَّلَاثِ يُرَدُّ مُسْجَلًا
 وَالشَّرْطُ فِي إِفَادَةِ الْأَجَازَةِ
 قَبْلَ طَرُّ وَمَانِعٍ مِنْ فَلَسٍ أَوْ مَرَضٍ عَلَى الْمُحِيزِ السَّلَمِسِ

عَلَيْهِ مِنْ أَشْهَرِ هِمْ وَمَا اطْلَعَ

عَلَى الَّذِي كَتَبَ فِيهِ أَحَدٌ
 مِنْهُمْ وَقَالَ ذِي وَصِيَّةٍ أَشْهَدُ
 فَكُلُّ مَا فِيهَا عَلَى وَصَنْعِهَا
 خَطُو طَهُمْ فَفَعَلُوا وَطَبَعُوا
 جَازَ لَهُمْ فِي مَوْتِهِ أَنْ يَشْهُدُوا
 بِكُلِّ مَعْنَى فِي الْكِتَابِ يُوجَدُ
 وَلَوْ بَقِيَ بِيَدِهِ إِنْ ذَكَرُوا

وَلَمْ يَرَوْا فِي الْخَطَّ مَا يَسْتَنْكِرُوا

وَقَبْلَ مَوْتِ الْمَاهِدِ الْوَصِيِّ لَا
 يَمْنَعُ مِنْ رُجُوعِهِ أَنْ يَقْبَلَ
 وَيَكْسِفُ الْوَصِيَّ عَمَّا أَسْنَدَ
 وَلَوْ يَكُونُ ثِقَةً أَمِينًا
 هَذَا الَّذِي عَمِلَ اهْلُ الْأَنْدَلُسَ
 وَمِلْكُ مَوْرُوثٍ عَمَّا يُنْقَلُ
 لِذَاكَ لَا إِرْتَادَ لِمَنْ قَدْ صَادَفَهُ
 وَشَاهِدَ ابْنَ عَمِّهِ لَا بُدَّ
 وَمَنْ بِوَارِثٍ أَقْرَأَ وَهُوَ لَا
 إِنْ امْرُوا هَلَكَ عَنْ أَمْ وَفَتْ
 هِيَ فَهَاطَ بِآخِرِ لِمَنْ هَلَكَ

فِلَلَاحِ الْمَجْهُولِ سُدْسٌ مَا تَرَكَ

وَمَنْ عَلَى يَدِهِ شَخْصٌ أَسْلَمَ
 لَمْ يَسْتَحِقْ إِرْثَهُ إِنْ عُدِّمَا
 فَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ
 بَعْدَ الْقَرِيبِ لَهُمُ الْوَلَاةُ

الْجَامِع

وَعَمِلُوا قَدِيمًا عَلَى أَجَازَةٍ كُتُبِهِمْ بِالذَّهَبِ الْأَجَازَةُ
 كَذَا دُعَا الْإِمَامُ وَالْجَمَاعَةُ أَفَرَ الصَّلَاةُ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ
 وَكُلُّ دَاعٍ عِنْدَ خَتْمِ الدُّعَا يَسْحُقُ وَجْهَهُ بِكَفِيهِ مَا
 وَجَازَ أَنْ يَجْتَمِعُ الْقُرَاءُ عَلَى كُلِّ حِزْبٍ يَقْرَئُونَهُ مُرْتَلَانِ
 وَلَا قَامَةٌ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِيهَا يُقَارِبُ النَّلَاثَيْنَ سَعَةً
 وَأَنْزَعَ فِيهَا شَرْطٌ أَنْ تَتَحَدِّدَا

فِي الْمِصْرِ بَلْ يَحْجُوزُ إِنْ تَعَدَّدَا

وَعَدَمُ الزَّكَاةِ فِي حِبسِ مَا كَسَبَدِيْ هُوَ اخْتِيَارُ الْعَلَمَا
 وَالْوَقْتُ قَاضٍ يَحْجُوازُ اعْطَا
 الْأَلِّ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ قِسْطًا
 وَأَهْلُ تُونِسَ رَوَادُهُ أَزِيدَهَا
 مِنْ مائَةِ مِنْ السِّنِينَ عَدَدًا
 قَالَ ابْنُ نَاجِيَ إِنَّ مَا تَغْلَصَمُ
 حَلَّ وَمَنْ يَبْيَعُهَا لَا يَكُنْ
 فَكَانَ فِي أَسْوَاقِهِمْ يُبَاعُ وَجَوَزَوا أَنْ يَشْرَبَ الْفُقَاعُ
 وَالْأَكْلُ لِلْمُضْطَرِّ مَالَ غَيْرِهِ

عَنْهُ يَضْمَنُ وَعِنْهُ يُسْرِي

وَلَا يَضْعُ رَجُلٌ عَنْ زَوْجِهِ

إِلَّا بِمَحْضِ فَضْلِهِ وَمِنْتَهِ

نَظَمَ الْمُهِمَّ مِنْ مَسَائِلِ الْعَمَلِ
 بِعِنْدِهِ مِنْ عَمَلِ الْخَالِصِ لَهُ
 نَفْعًا وَأَنْ يُنْيِلَنَا بِسَبَبِهِ
 وَالْفَوْزَ بِالْحَسْنَى مَعَ الزِّيَادَةِ
 حَمْدًا يُوَافِي وَيُكَافِي الْأَنْعَمَى
 عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى وَالْآلِ
 وَالصَّحْبِ وَالاَزْوَاجِ وَالاَصْهَارِ

قَدْ اَنْتَهَى بِمَوْنَ رَبُّ وَكَمَلَ
 نَسَالَهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ
 وَأَنْ يَتَمَ قَصْدَ مَنْ طَلَبَ بِهِ
 مَوْتًا عَلَى كَامِةِ الشَّهَادَةِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا آتَاهَا
 وَصَلَواتُهُ مَسْدَا الْلَّيَالِي
 أُولَى التَّقْىِ الْبَغْرَةِ الْأَطْهَارِ

انتهى نظم العمل المتعلق بـ محمد الله